



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

“ديوان المظالم”

The Independent Commission for Human Rights

الانتخابات المحلية

في عام ٢٠١٢

إعداد

المحامي معن شحدة ادعيس

عناوين مكاتب الهيئة

المقر الرئيس

رام الله - حي بور سعيد، مقابل المجلس التشريعي وخلف مركز التلاسيما "أبو قراط".
هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ / ٢٩٨٧٥٣٦ +٩٧٢ ٢
فاكس: ٢٩٨٧٢١١ +٩٧٢ ٢
ص.ب ٢٢٦٤
البريد الإلكتروني: ichr@ichr.ps
الصفحة الإلكترونية: www.ichr.ps

مكتب الوسط

رام الله النحتا - مقابل السفارة الألمانية - عمارة راحة ط ٣
هاتف: ٢٩٨٩٨٣٨ +٩٧٢٩٢٢٢٩٨
فاكس: ٢٩٨٩٨٣٩ +٩٧٢٢٢٩٨

مكتبا الشمال

نابلس - عمارة شارع سفيان - عمارة اللحام - ط ١
هاتف: ٢٣٣٥٦٦٨ +٩٧٢ ٩
فاكس: ٢٣٦٦٤٠٨ +٩٧٢ ٩
طولكرم - قرب مستشفى ثابت ثابت - عمارة دعباس - ط ٣
تلفاكس: ٩٧٢٩+ - ٢٦٨٧٥٣٥

مكتبا الجنوب

الخليل - رأس الجورة - بجانب دائرة السير - عمارة حريزات طابق ١
هاتف: ٢٢٩٥٤٤٣ +٩٧٢ ٢
فاكس: ٢٢١١١٢٠ +٩٧٢ ٢
بيت لحم - عمارة نزال - ط ٢ - فوق البنك العربي
هاتف: ٢٢٧٥٠٥٤٩ +٩٧٢ ٢
فاكس: ٢٢٧٤٦٨٨٥ +٩٧٢ ٢

مكتب غزة والشمال

الرمال - مقابل المجلس التشريعي - خلف بنك فلسطين الدولي
هاتف: ٢٨٢٤٤٣٨ / ٢٨٣٦٦٣٢ +٩٧٢ ٨
فاكس: ٢٨٤٥٠١٩ +٩٧٢ ٨

مكتب الوسط وجنوب غزة

خانيونس - شارع جلال عمارة الفرا ط ٤ - البنك العربي
هاتف: ٢٠٦٠٤٤٣ +٩٧٢ ٨
فاكس: ٢٠٦٢١٠٣ +٩٧٢ ٨



الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان
"ديوان المظالم"
The Independent Commission for Human Rights

الانتخابات المحلية في عام ٢٠١٢

إعداد

المحامي معن شحدة ادعيس

سلسلة تقارير خاصة

رقم ٧٩

شكر وتقدير

تتقدم الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

بالشكر والتقدير من كل مَنْ ساعدها في إنجاز هذا التقرير

ولا سيما لجنة الانتخابات المركزية ومجلس القضاء الأعلى

(تنظم البلاد بقانون في وحدات إدارة محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون. ويحدد القانون اختصاصات وحدات الإدارة المحلية ومواردها المالية وعلاقتها بالسلطة المركزية ودورها في إعداد خطط التنمية وتنفيذها، كما يحدد القانون أوجه الرقابة على تلك الوحدات ونشاطاتها المختلفة. ويراعى عند التقسيم المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه).

المادة ٨٥ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٣

الفهرس

٧	مقدمة
١١	المبحث الأول : وصف عملية الانتخابات المحلية ٢٠١٢
١١	أولا: إرهابصات الإعلان عن موعد إجراء الانتخابات المحلية
١٣	ثانيا: تشريعات انتخاب مجالس الهيئات المحلية
١٦	ثالثا: الانتخابات المحلية بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٢
١٨	رابعا: الانتخابات المحلية التكميلية بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠١٢
٢١	خامسا: الطعون الانتخابية المقدمة للمحاكم في عملية الانتخابات المحلية ٢٠١٢
٢٣	المبحث الثاني : مشكلات برزت في الانتخابات المحلية ٢٠١٢
٢٣	أولا: مشكلات في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وطريقة تعامل المحاكم معه
٢٩	ثانيا: مشكلات في عملية الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٢
٣٧	خاتمة : استنتاجات وتوصيات

مرفقات :

- أولاً: قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته ٤٥
- ثانياً: قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بتعيين وتأجيل إجراء الانتخابات المحلية ٢٠١٠-٢٠١٢ ٨٣
- ثالثاً: قرار محكمة العدل العليا المتعلق بإلغاء قرار مجلس الوزراء بتأجيل الانتخابات المحلية رقم ٢٠١٠/٥٣١ ٩٧
- رابعاً: قرار محكمة النقض بشأن طعن انتخابي رقم ٢٠١٢/٦٤٦ ١٠٧

منشورات الهيئة ١١٣

مقدمة

إن الحق في الترشح والانتخاب هو أحد حقوق الإنسان الأساسية التي كفلتها المواثيق الدولية والإقليمية والوطنية كافة، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والقانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية.

فقد كفل القانون الأساسي للمواطنين كافة حقهم في التصويت وحقهم في الترشح في الانتخابات لاختيار ممثليهم في مجالس الهيئات المحلية التي تتولى إدارة شؤونهم الحياتية العامة. إضافة إلى تدخل ممارسة المواطن لهذا الحق بغيره من الحقوق كحقه في حرية الرأي والتعبير وحقه في الاطلاع على المعلومات وحقه في اللجوء إلى القضاء وحقه في المساواة أمام القضاء وحقه في بيئة نظيفة.

في هذا العام، تمكن المواطن الفلسطيني في قسم كبير من وحدات الهيئات المحلية التي تدير شؤونها من ممارسة حقه في الترشح والانتخاب لاختيار من يدير هيئته المحلية، حيث جرت انتخابات الهيئات المحلية في الضفة الغربية بعد خض ومخض، وعدة تعيينات وتأجيلات لموعد إجرائها، قاربت على الست مرات. وقد تمكنت السلطة الوطنية الفلسطينية من إجراء انتخابات لما يقرب من ثلثي عدد الهيئات المحلية في أراضيها، رغم ما اكتنف هذه الانتخابات من مشكلات كحرمان الانقسام السياسي لما يقرب من ثلث مواطني السلطة الوطنية في قطاع غزة من ممارسة هذا الحق، وضعف ممارسة هذا الحق في العدد الأكبر من الهيئات المحلية التي أجريت فيها الانتخابات بسبب امتناع فصيل رئيسي (حركة حماس) عن المشاركة في هذه الانتخابات، وعدم ممارسة المواطنين في أكثر الهيئات المحلية لحقهم في الانتخاب نظرا لعدم وجود إقبال من المواطنين على ترشيح أنفسهم للانتخابات وانحصار ذلك في كتلة واحدة فقط ما أدى إلى فوزها بالتركية، إضافة إلى ضعف المشاركة في هذه الانتخابات بالمقارنة مع الانتخابات الأولى للهيئات المحلية في الضفة الغربية وقطاع غزة في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، التي جرت في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية.

وتعتبر هذه الانتخابات هي المرة الأولى التي تجري فيها تحت إدارة لجنة الانتخابات المركزية، الأكثر استقلالية وحيادية من لجنة الانتخابات المحلية التابعة لوزارة الحكم المحلي التي أشرفت على إجراء الانتخابات المحلية الأولى التي تعقد في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

وباعتبار أن الحق في الترشح والانتخاب من أهم الحقوق التي يتمتع بها الإنسان، فقد عملت **الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان** منذ نشأتها على متابعة **إعمال** هذا الحق في كل ما يصدر عن السلطة الوطنية الفلسطينية من تشريعات وما تمارسه من أعمال، وتابعت الإرهاصات العديدة التي رافقت عملية إجراء الانتخابات المحلية في عام ٢٠١٢، وتحديد موعد لهذه الانتخابات وإلغاء المرة تلو المرة، مروراً بتشكيل الائتلاف الأهلي للرقابة على الانتخابات المحلية في عام ٢٠١١، وانتهاءً بعقد هذه الانتخابات والانهاء منها في هذا العام.

فمنذ اليوم الأول للإعلان عن الانتخابات المحلية في ١٠ تموز ٢٠١٢، عملت **الهيئة** على استصدار **بطاقات رقابة** من لجنة الانتخابات المركزية لموظفيها من أجل تسهيل ممارستهم عملية الرقابة على هذه الانتخابات، وعملت، بالتعاون مع مؤسسات المجتمع المدني، على **تشكيل الائتلاف الأهلي لضمان حرية ونزاهة الانتخابات** الذي ضم أربع عشرة مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني، ولا سيما المؤسسات الحقوقية. وقد عمل هذا الائتلاف على متابعة عدد من القضايا المتعلقة بالانتخابات المحلية التي جرت في عام ٢٠١٢ مع لجنة الانتخابات المركزية، كما عمل الائتلاف على وضع ميثاق خاص بالأسس العامة التي يجب على الأحزاب والقوائم الانتخابية بعامه الالتزام بها أثناء عملية الانتخابات، حيث تم التوقيع على هذا الميثاق من عدد من الأحزاب والقوائم الانتخابية، وبحضور لجنة الانتخابات المركزية.

ومن خلال هذا التقرير سجلت **الهيئة** ملاحظاتها على عملية الانتخابات المحلية التي جرت في عام ٢٠١٢، وملاحظاتها على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الذي جرت على أساسه هذه الانتخابات، ولا سيما الملاحظات المتعلقة بالانتهاكات الممارسة بشأن

حق المواطن في الترشح والانتخاب ، والانتهاكات الأخرى التي وقعت أثناء ممارسة هذا الحق ومست بحقوق أخرى كفلها القانون الأساسي للسلطة الوطنية كحقه في اللجوء إلى القضاء وحقه في المساواة أمام القضاء وحقه في بيئة نظيفة . وحاولت الهيئة من خلال هذا التقرير تمكين المواطن من ممارسة حقه في الاطلاع على المعلومات ، من خلال وضعها عدداً من المرفقات المتعلقة بالانتخابات المحلية .

المبحث الأول

وصف عملية الانتخابات المحلية ٢٠١٢

يعالج هذا المبحث وصفا عاما للإرهاصات التي رافقت الإعلان عن موعد لإجراء انتخابات لاختيار مجالس الهيئات المحلية في أراضي السلطة الوطنية، ولا سيما تعيين موعد هذه الانتخابات لأكثر من مرة قبل أن تجري في ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٢ وتُستكمل في ٢٢ كانون الأول من العام ذاته، كما يتضمن هذا المبحث وصفا للتشريعات التي اعتمدت في إجراء هذه الانتخابات، ووصفا عاما لمراحل العملية الانتخابية التي جرت في عام ٢٠١٢، وأرقاما إحصائية عن عدد الطعون الانتخابية المقدمة للمحاكم في هذا الخصوص.

أولا: إرهاصات الإعلان عن موعد إجراء الانتخابات المحلية

جرت انتخابات الهيئات المحلية للمرة الأولى في عهد السلطة الوطنية على أربع مراحل في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥، وكان من المفترض أن تتم المرحلة الخامسة الأخيرة لهذه الانتخابات في عام ٢٠٠٦، غير أنها لم تجر، وظلت مجالس الهيئات المحلية المعنية من قبل وزارة الحكم المحلي في تلك المناطق تدير شؤون الهيئات المحلية فيها. وقد جرت هذه الانتخابات في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

وفي المرة الثانية للانتخابات المحلية أثر الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة على هذه الانتخابات في كثير من جوانبها، حيث لم تجر هذه الانتخابات في قطاع غزة. وفي الضفة الغربية، ورغم انتهاء مدة الأربع سنوات على تولي مجالس الهيئات المحلية لمهامها بإدارة تلك الهيئات بحد أقصى في نهاية عام ٢٠٠٩ بحسب ما نص عليه قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطيني، إلا أنها ظلت تمارس عملها حتى تاريخ إجراء الانتخابات في ٢٠/١٠/٢٠١٢ بالنسبة لأغلبها (٢٧٢ هيئة محلية)، وحتى ٢٢/١٢/٢٠١٢ بالنسبة للبعض الآخر.

وقد مر الإعلان عن إجراء المرة الثانية للانتخابات المحلية بكثير من إرهابات المد والجزر، وعُيّن موعد الانتخابات المحلية ثم أُجّل لأكثر من مرة، قبل أن تجري بالفعل في ٢٠١٢/١٠/٢٠. فبتاريخ ٢٠١٠/٢/٨ أعلن مجلس الوزراء عن يوم ٢٠١٠/٧/١٧ (الموعد الأول)، غير أنه ما لبث أن قام بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٥ بتأجيلها في قطاع غزة، ثم تأجيلها بتاريخ ٢٠١٠/٦/١٠ في كافة أراضي السلطة الوطنية. ما دفع بعدد من المؤسسات الحقوقية إلى اللجوء لمحكمة العدل العليا الفلسطينية للطعن في قرار مجلس الوزراء القاضي بالتأجيل، حيث قضت المحكمة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/١٣ بإلغاء قرار مجلس الوزراء القاضي بتأجيل الانتخابات المحلية، الأمر الذي فرض على مجلس الوزراء ضرورة تحديد موعد جديد لإجراء الانتخابات.^١

وبتاريخ ٢٠١١/٢/٨، وانصياعاً لقرار محكمة العدل العليا، أعلن مجلس الوزراء ثانية عن ٢٠١١/٧/٩ موعداً لإجراء الانتخابات في كافة الهيئات المحلية (الموعد الثاني)، غير أنه عاد بتاريخ ٢٠١١/٥/١٧ وأجلها ليوم ٢٠١١/١٠/٢٢ (الموعد الثالث)، وأكد على ذلك ثانية بتاريخ ٢٠١١/٧/٢٧.

ومع كل ذلك، لم يصمد هذا القرار طويلاً، حيث تم بتاريخ ٢٠١١/٨/٢٢ تأجيل الانتخابات المحلية في كافة الهيئات المحلية مرة أخرى، ولأجل غير محدد و«إلى حين توافر الظروف المناسبة لإجرائها في كافة محافظات الوطن»، بحسب تعبير القرار الرئاسي (!؟) المؤجل للانتخابات.^٢

وبتاريخ ٢٠١٢/٥/١٤، أصدر رئيس السلطة الوطنية القرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المعدل لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام ٢٠٠٥، الذي أعطى في المادة الثانية منه الحق لمجلس الوزراء بإجراء الانتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة،

١ انظر قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية في الدعوى رقم ٢٠١٠/٥٣١.

٢ قرار رئاسي رقم ١٠٥ لسنة ٢٠١١، هذا رغم أن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية ينص في المادة (٥) منه على أن قرار تأجيل الانتخابات يكون بقرار من مجلس الوزراء وليس عن رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية، وبناء على طلب من لجنة الانتخابات المركزية، إذ لا يستطيع مجلس الوزراء إصدار مثل هذا القرار إلا إذا طلبت لجنة الانتخابات ذلك، وهذا ما لم يحصل أيضاً.

إذا تعذر إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد.

وبتاريخ ٢٠١٢/٧/١٠ أعلن مجلس الوزراء عن تحديد يوم ٢٠١٢/١٠/٢٠ موعداً لإجراء الانتخابات المحلية للهيئات المحلية الموجودة في الضفة الغربية فقط (الموعد الرابع)، على أن تستمر لجنة الانتخابات في الاستعداد لإجراء الانتخابات في الهيئات المحلية في قطاع غزة. وبتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ عاد مجلس الوزراء وأكد على قراره المذكور بعقد الانتخابات في ٢٠١٢/١٠/٢٠. وفي هذا التاريخ جرى انتخاب عدد من مجالس الهيئات المحلية (٩٣ من أصل ٣٥٤ هيئة محلية)، بينما فازت القوائم المترشحة في عدد من الهيئات المحلية بالتزكية بسبب ترشح قائمة واحدة فقط فيها (١٧٩ من أصل ٣٥٤).

وبتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥، أعلن مجلس الوزراء عن يوم السبت ٢٠١٢/١١/٢٤ (الموعد الخامس) موعداً لإجراء الانتخابات المحلية التكميلية لعدد من الهيئات المحلية التي لم يكن بالإمكان إجراء انتخابات لها في ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٢، غير أن هذا الموعد أُجّل بقرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ إلى إشعار آخر، وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ عاد مجلس الوزراء مرة أخرى وحدد يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١٢/٢٢ (الموعد السادس) موعداً لإجراء الانتخابات التكميلية للهيئات المحلية التي لم تجر فيها انتخابات محلية.

ثانياً: تشريعات انتخاب مجالس الهيئات المحلية

يتضمن هذا البند وصفاً عاماً لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية والنظام الانتخابي المنظم بموجبه، والقضايا المتعلقة بعدد أعضاء الهيئة المحلية، والقضايا ذات العلاقة بمجلس الهيئة المحلية في قانون الهيئات المحلية لعام ١٩٩٧ والمعدل بالقرار بقانون لسنة ٢٠٠٨.

١) قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية والنظام الانتخابي المتبنى

تحول المشرع في النظام الانتخابي الذي كان يعتمد في انتخاب مجالس الهيئات المحلية من نظام الانتخاب الفردي إلى نظام الانتخاب النسبي بالكامل وعلى أساس قوائم انتخابية. فقد جرت انتخابات مجالس الهيئات المحلية في عامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥ على أساس الانتخاب الفردي بموجب قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ٥ لسنة ١٩٩٦، غير أن انتخابات مجالس الهيئات المحلية في عام ٢٠١٢ جرت وفق قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته (تعديل ٢٠٠٥ وتعديل ٢٠١٢)، الذي ألغى نظام الانتخاب في مجالس الهيئات المحلية على أساس فردي، واستبدله بنظام الانتخاب النسبي الكامل لأعضاء مجالس الهيئات المحلية، وعلى أساس القوائم الانتخابية. بحيث لم يعد بإمكان الفرد الترشح لانتخابات أية هيئة محلية بمفرده، وإنما من خلال قائمة لا يقل عدد أفرادها عن نصف عدد أعضاء مجلس الهيئة المحلية التي يود الترشح فيها، على فرض توفر بقية شروط الترشح الأخرى.

من ناحية أخرى، أناط قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية المذكور بلجنة الانتخابات المركزية مهمة الإشراف وتنفيذ عملية الانتخابات المحلية بعد كانون الأول ٢٠٠٥، بعد أن كانت اللجنة العليا للانتخابات المحلية هي المشرفة على تنفيذ الانتخابات المحلية، وهي التي نفذت الانتخابات المحلية الأولى التي تجري في عهد السلطة الوطنية في عامي ٢٠٠٤ - ٢٠٠٥.^٣

٢) مسألة عدد أعضاء الهيئات المحلية

نصت المادة ٨٥ من القانون الأساسي للسلطة الوطنية لعام ٢٠٠٣ على أن يراعى عند تقسيم الهيئات المحلية "المعايير السكانية والجغرافية والاقتصادية والسياسية للحفاظ على الوحدة الترابية للوطن ومصالح التجمعات فيه". وبحسب المادة ٢/٣ من قانون الهيئات

٣ المادة ٧٢ من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ ”يتولى إدارة الهيئة المحلية مجلس يحدد عدد أعضائه وفقاً لنظام يصدر عن الوزير ويصادق عليه مجلس الوزراء“ ، وفي عام ٢٠٠٤ أصدر مجلس الوزراء القرار رقم ٢١١ الذي حدد عدد أعضاء الهيئة المحلية بـ ٧ أعضاء أو ٩ أو ١١ أو ١٣ أو ١٥ عضواً ، واستمر هذا الأمر إلى أن صدر قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ ، حيث نص في المادة ٧١ منه على أن ”١) يتم تقسيم فئات المجالس بالاستناد إلى معيار موضوعي عام ومجرد يستند إلى مساحة وعدد سكان الهيئة المحلية. ٢) يتم تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء ، بحيث يتم تقسيم المجالس إلى أربع فئات يكون عدد أعضائها ٩ ، و١١ ، و١٣ ، و١٥ عضواً“ .

ومن ناحية فعلية ، لا يقل عدد أعضاء المجالس المحلية القائمة حالياً عن تسعة أعضاء .

٣) قانون الهيئات المحلية والتعديل الذي جرى عليه

كان قانون الهيئات المحلية الذي ينظم عملها واختصاصاتها وصلاحياتها من أوائل القوانين التي أقرها المجلس التشريعي الفلسطيني ، حيث وضع المجلس التشريعي القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٧ بشأن الهيئات المحلية بتاريخ ١٢ تشرين الأول ١٩٩٧ . وقد عدّل هذا القانون بالقرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ الذي تضمن بعض الأحكام التي قد تؤدي إلى **المس بالحق الدستوري** للمواطن في إدارة هيئته المحلية ، وذلك عندما أعطى لمجلس الوزراء صلاحية حل مجلس الهيئة المحلية إذا تجاوز أو أحل بالصلاحيات المنصوص عليها في القانون بحسب تقديرات مجلس الوزراء ، وأعطى الحق لوزير الحكم المحلي بإقالة رئيس المجلس المحلي من رئاسة الهيئة المحلية ، على أن يعيد أعضاء المجلس انتخاب رئيس آخر من بينهم^٤ .

٤ القرار بقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ الصادر بتاريخ ١١/١٣/٢٠٠٨ .

ثالثاً: الانتخابات المحلية بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٢

بعد تحديد مجلس الوزراء يوم السبت الموافق ٢٠/١٠/٢٠١٢ موعداً لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية الموجودة في محافظات الضفة الغربية، بدأت لجنة الانتخابات المركزية بإجراء التحضيرات اللازمة لتنفيذ هذه الانتخابات في ٣٥٤ هيئة محلية.

(١) عملية التسجيل والترشح والدعاية الانتخابية

حددت لجنة الانتخابات المركزية موعداً للتسجيل في سجل الناخبين ونشر السجل الانتخابي والاعتراض عليه من قبل صاحب المصلحة، سواء أمام اللجنة أو أمام المحكمة المختصة بين ٥-٢٧/٨/٢٠١٢. وقد عملت اللجنة على فتح عدد من مراكز التسجيل في كل الهيئات المحلية المشمولة بقرار مجلس الوزراء المذكور، وتم نشر السجل الانتخابي، والرد على اعتراضات ذوي المصلحة في الموعد المحدد أعلاه.

وبتاريخ ١/٩/٢٠١٢، فتحت لجنة الانتخابات باب الترشح لمدة عشرة أيام، حيث تقدمت (٥٢٥) قائمة انتخابية في (٢٧٢) هيئة محلية، بينما لم تتقدم أية قائمة انتخابية في (٨٢) هيئة محلية أو أن القائمة المتقدمة فيها كانت قائمة واحدة غير أنها لم تف بالعدد الكامل لأعضاء المجلس البلدي المتقدمة له.

وبعد انتهاء المدة التي حددتها لجنة الانتخابات لتقديم قوائم انتخابية تبين أن (١٧٩) هيئة محلية لم تعتمد فيها سوى قائمة واحدة، ما يعني فوز هذه القوائم بالتزكية وعدم إجراء انتخابات فيها بحسب نظام مجلس الوزراء لعام ٢٠١١، و(٩٣) هيئة محلية اعتمدت فيها أكثر من قائمة انتخابية، وبالتالي جرت فيها انتخابات، و(٨٢) هيئة محلية لم تُعتمد فيها أية قائمة انتخابية وتأجلت فيها الانتخابات. وكانت لجنة الانتخابات المركزية قد رفضت تسجيل ٣٢ قائمة انتخابية نتيجة مخالفتها لأحكام القانون، سوى أن محكمة البداية بصفتها محكمة طعون انتخابية ألغت قرارات لجنة الانتخابات المركزية القاضي

٥ نصت المادة (٣) من قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بشأن نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية على أنه "إذا أغلق باب الترشح، ولم يترشح سوى قائمة واحدة، كان عدد مرشحيها مساوياً لعدد مقاعد مجلس الهيئة المحلية، ومستوفياً لكل من كوتا المرأة، والكوتا الإسلامية المسيحية، لا يتم إجراء انتخابات في تلك الهيئة، وإنما تفوز هذه القائمة بالتزكية".

باستبعاد ثلاث منها في كل من مدينة رام الله ومدينة عناتا ومدينة الدوحة- بيت لحم .
كما جرت الدعاية الانتخابية الرسمية في الفترة ما بين ٦-١٨/١٠/٢٠١٢ وكان
من المفترض أن تتوقف الدعاية الانتخابية مع نهاية يوم ١٨/١٠ غير أن مظاهر الدعاية
الانتخابية المختلفة ظلت بادية في كل الأيام التالية لهذا التاريخ .

٢) عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج

بحسب لجنة الانتخابات، فقد بلغ العدد الإجمالي للناخبين الذين سيدلون بأصواتهم
يوم ٢٠/١٠ ما يزيد عن ٥١٨ ألف ناخب وناخبة يمثلون حوالي ٥٤٪ من أصحاب حق
الاقتراع في الضفة الغربية وموزعين على ٨٨٨ محطة اقتراع في ٣٥١ مركزا للناخبين،
منها ١١ مركزا لرجال الأمن في مراكز المدن الرئيسية، حيث سيتوجه ٤٠٪ من رجال
الأمن ليدلوا بأصواتهم خلال فترة الاقتراع المبكر يوم ١٨/١٠، بينما سيقترع باقي رجال
الأمن مع المواطنين يوم ٢٠/١٠^٦ .

٦ جاء في بيان لجنة الانتخابات المركزية الصادر بتاريخ ١١/١٠/٢٠١٢ حول الاقتراع المسبق لقوى الأمن أنه: «وفقاً للقرار الرئاسي رقم (١٢٤) لسنة ٢٠١٠ بشأن اقتراع أفراد الشرطة وقوى الأمن في انتخابات مجالس الهيئات المحلية، يسمح لأفراد الشرطة وقوى الأمن بالاقتراع المسبق للتفرغ في يوم الاقتراع لتأمين العملية الانتخابية، تقرر أن يجري ذلك يوم الخميس الموافق ١٨/١٠/٢٠١٢ حيث تفتح لجنة الانتخابات ١١ مركزاً لهذا الغرض في المدن الرئيسية في مراكز المحافظات بالضفة الغربية. وتسري إجراءات الاقتراع المسبق لقوى الأمن على الهيئات المحلية التي يتجاوز عدد أفراد قوى الأمن المسجلين فيها (١٥٠) ناخبا مسجلاً أو أكثر، حيث سيقومون بالإدلاء بأصواتهم في المراكز المعدة لهذا الغرض. ويشمل هذا الإجراء ما نسبته ٤٠٪ من مجموع قوى الأمن أما باقي قوى الأمن غير المشمولين في كشوف الاقتراع المسبق فسيطبق عليهم ما ينطبق على الناخبين العاديين يوم الاقتراع الرسمي. وتود اللجنة أن تؤكد أن من ورد اسمه في سجل الاقتراع المسبق لقوى الأمن ولم يقترع في اليوم المحدد للاقتراع المسبق لن يستطيع الاقتراع في يوم الاقتراع الرسمي حيث لن يرد اسمه ضمن السجل الانتخابي.

وقد قامت اللجنة بعملية إدارة البيانات الخاصة بقوى الأمن في الكشف الواردة أسماؤهم فيها من وزارة الداخلية وشملت عملية إدارة البيانات أولاً التأكد من أن أصحاب الأسماء الواردة في كشوف الوزارة هم مسجلون في سجل الناخبين، ومن ثم توزيع أسمائهم على مراكز ومحطات الاقتراع المسبق وفق الهيئات المحلية التي قاموا بالتسجيل فيها، وتم شطب أسمائهم من سجلات مراكز الاقتراع ليوم الاقتراع الرسمي.

جدير بالذكر، أن جميع الإجراءات والضوابط التي تضعها اللجنة لمراكز الاقتراع يوم الاقتراع الرسمي تنطبق على الاقتراع المسبق، حيث تؤكد اللجنة أن عملية الاقتراع في مراكز الأمن ستجري بشفاافية وعلانية بما يضمن تمكين جميع وكلاء القوائم وهيئات الرقابة المحلية والدولية ووسائل الإعلام المعتمدة من مراقبة هذه العملية.

ولهذا الغرض، ستقوم اللجنة في نهاية يوم الاقتراع بحفظ مواد الاقتراع والمحاضر في صندوق خاص بالمحطة يغلق بالأقفال البلاستيكية ويتم تدوين أرقام أقفال الصندوقين (صندوق الاقتراع وصندوق الحفظ) على نموذج التخزين للتأكد منها ومطابقتها عند الفرز، كما يجوز للوكلاء والمراقبين الاطلاع على هذه الأقفال وتدوين أرقامها وكذلك السماح للمراقبين الراغبين في التناوب على مراقبة الغرف

وبتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨ جرى اقتراع الجزء الأكبر من أفراد الأجهزة الأمنية الذين تقرر أن يقترعوا مبكراً، حيث اقترعوا بناء على كشوفات اقتراع خاصة بهم، أفادت لجنة الانتخابات بأنها أخذت من الكشوفات العامة للمسجلين، غير أن هذه الكشوفات لم تُعلن ولم تتمكن الهيئة من فرض أي نوع من أنواع الرقابة عليها، ولم يُسمح لها بتسجيل أية أسماء موجودة في تلك الكشوفات بشكل انتقائي.

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٠ جرت عملية الاقتراع العامة في مراكز الاقتراع الموزعة على ٩٣ هيئة محلية. وبحسب الأرقام المعلنة من قبل لجنة الانتخابات المركزية، فقد بلغت نسبة الاقتراع الإجمالية في كافة الهيئات المحلية التي جرت فيها الانتخابات ٨٠,٥٤٪ من عدد الأشخاص الذين يحق لهم الاقتراع بحسب القانون.

وفي اليوم التالي لاقتراع (٢٠١٢/١٠/٢١)، أعلنت لجنة الانتخابات النتائج الأولية للانتخابات المحلية، وتلقت عدداً من الاعتراضات على هذه النتائج، كما قُدم عدد من الطعون أمام محكمة البداية بصفتها محكمة استئناف قضايا الانتخابات، غير أن المحكمة لم تؤيد أيّاً من هذه الطعون، وبقيت النتيجة المعلنة من قبل اللجنة قائمة.

رابعاً: الانتخابات المحلية التكميلية بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠١٢

بعد أن انتهت الفترة القانونية للترشح للانتخابات المحلية وبيان الهيئات المحلية التي ستجري فيها الانتخابات والفائز بالترشيح والهيئات التي لن تجري فيها انتخابات، صدر قرار مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٥ الذي حدد يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤ موعداً لإجراء انتخابات تكميلية للهيئات المحلية التي لن تجري فيها انتخابات في يوم ٢٠١٢/١٠/٢٠.

الآمنة للتأكد من سلامة الإجراءات.

وتبدأ عملية فرز صناديق الاقتراع المسبق بالتزامن مع بدء عملية الفرز في جميع مراكز ومحطات الاقتراع في يوم الاقتراع الرسمي، وتنطبق على عملية فرز صناديق الاقتراع المسبق جميع الإجراءات التي تضعها اللجنة بخصوص فرز صناديق اقتراع مراكز ومحطات الاقتراع يوم الاقتراع الرسمي. للمزيد راجع الموقع الإلكتروني للجنة الانتخابات المركزية: www.elections.ps.

٧ قرار مجلس الوزراء رقم (١٩/١٤/٠١م.و.س.ف) لعام ٢٠١٢ بشأن الانتخابات التكميلية في مجالس الهيئات المحلية الصادر بتاريخ

وفي أعقاب صدور ذلك القرار، وضعت لجنة الانتخابات المركزية جدولاً «بالمفاصل القانونية»^٨ لإعداد الانتخابات التكميلية، حيث تم فتح باب الترشح لهذه الانتخابات بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٩ ولمدة عشرة أيام، وتم نشر القوائم الأولية بأسماء المترشحين، وفتح باب الاعتراضات والطعون الانتخابية لدى المحكمة المختصة. وبعد هذا كله، انتهت لجنة الانتخابات المركزية على ضوء المعطيات النهائية بعد الانتهاء من الاعتراضات والطعون الانتخابية إلى أن هذه الانتخابات سوف تجري في (٢٤) هيئة محلية حيث ترشح فيها ٨١ قائمة، بينما تفوز بالتزكية (٢٣) هيئة محلية لعدم ترشح أكثر من قائمة انتخابية فيها،^٩ أما بقية الهيئات المحلية التي لم يُعتمد فيها أية قائمة انتخابية للمرة الثانية فإنه سوف يتم تعيين لجنة لإدارتها من قبل وزير الحكم المحلي على أن يؤخذ في الاعتبار كوتا المرأة والكوتا الإسلامية والمسيحية،^{١٠} وقد ذكرت لجنة الانتخابات أن ٦٧ هيئة محلية^{١١} مشمولة بعملية الانتخابات (٢٣ فائزة بالتزكية و ٢٤ تجري فيها الانتخابات و ٢٠ هيئة محلية سوف يتم تعيين مجالسها بحسب نظام مجلس الوزراء بشأن الانتخابات لعام ٢٠١١)، في حين ستُؤجل الانتخابات في مجلس بلدي دوراً وعدد من القرى المحيطة به إلى حين صدور قرار في القضية المنظورة أمام محكمة العدل العليا بشأن هذه الهيئات.

وبتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠، أي قبل أربعة أيام من اليوم المحدد لإجراء الانتخابات حسب قرار مجلس الوزراء آنف الذكر، صدر قرار آخر لمجلس الوزراء أجل الانتخابات المحلية التكميلية التي كان مقرراً عقدها يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤ إلى إشعار آخر^{١٢}.

٢٠١٢/٩/٢٥.

٨ جدول المفاصل القانونية للانتخابات التكميلية المنشور على موقع لجنة الانتخابات المركزية: www.elections.ps

٩ بيان لجنة الانتخابات بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٠ المنشور على موقع لجنة الانتخابات المركزية: www.elections.ps

١٠ المادة ٩ من قرار مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠١١ بشأن نظام إجراءات انتخاب مجالس الهيئات المحلية الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٨.

١١ يشار إلى أن لجنة الانتخابات المركزية أعلنت عن أرقام متضاربة حول العدد الإجمالي للهيئات المحلية الموجودة في الضفة الغربية، فبعد أن أعلنت عن ٨٢ هيئة محلية سوف تشملها الانتخابات المحلية التكميلية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٢ لم يظهر سوى ٧٠ هيئة محلية منها فقط (٢٤ هيئة محلية تمت فيها الانتخابات، و ٢٣ هيئة محلية فازت بالتزكية، و ٢٠ هيئة محلية سوف يتم تعيين لجنة لإدارتها مجلسها بسبب عدم اعتماد أية قائمة فيها، و ٣ هيئات محلية ارتبط القرار بشأنها بقرار محكمة العدل العليا، و ١٢ هيئة محلية غير معروف مصيرها).

١٢ قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦/١٤/م.و.س.ف) لعام ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠.

وبتاريخ ٢٠١٢/١٢/١٢ عاد مجلس الوزراء مرة أخرى وحدد ٢٠١٢/١٢/٢٢ (الموعد السادس) كموعد لإجراء الانتخابات التكميلية للهيئات المحلية التي لم تجري فيها انتخابات محلية في هذا العام، وقد استثنى مجلس الوزراء ثلاثة هيئات محلية هي مجلس بلدي دورا ومجلس قروي دير رازح ومجلس قروي خرسا من إجراء الانتخابات التكميلية إلى حين صدور القرار القضائي بذلك.

وبناءً عليه، أعلنت لجنة الانتخابات المركزية عن بدء الدعاية الانتخابية في جميع الهيئات المحلية التي كان مقرراً أن تجري فيها انتخابات تكميلية، باستثناء الهيئات المحلية المستثناة بموجب قرار مجلس الوزراء المذكور، حيث ستستمر الدعاية الانتخابية فيها حتى مساء يوم الخميس الموافق ٢٠ كانون الأول ٢٠١٢. كما قررت لجنة الانتخابات المركزية وبالتنسيق مع وزارة الداخلية أنه لا يوجد يوم خاص للاقتراع المسبق لأفراد الشرطة وقوى الأمن في الانتخابات المحلية التكميلية، وأنه يوم السبت ٢٢ كانون الأول ٢٠١٢ سوف يكون يوم الاقتراع لجميع المواطنين، بمن فيهم رجال الأمن، في الهيئات المحلية التي ستجرى فيها الانتخابات التكميلية المذكورة.

وفي يوم السبت الموافق ٢٢ كانون الأول ٢٠١٢ جرت عملية الانتخابات التكميلية للهيئات المحلية المذكورة آنفاً، وقد أعلنت لجنة الانتخابات المركزية في اليوم التالي النتائج الأولية لهذه الانتخابات، وأعلنت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١ النتائج النهائية لها بعد انتهاء الفترة المقررة قانوناً لتقديم طعون في النتائج الأولية المعلنة من قبل اللجنة، دون تقديم أية طعون أمام المحاكم المختصة.

وفي الوقت ذاته، تابعت الهيئة عملية الانتخابات التكميلية بمراحلها المختلفة، وزار مراقبوها عدداً من مراكز الاقتراع، وقد شاهدوا استمرار وجود عدد من المخالفات التي سجلت في الانتخابات المحلية الأساسية التي جرت في ٢٠/١٠/٢٠١٢، ولا سيما عدم مواءمة أماكن الاقتراع لحاجات الأشخاص ذوي الإعاقة، ووجود بعض الإشكالات المتعلقة بالقرب من الدرجة الثانية الذي يرافق كبار السن أو الأشخاص ذوي الإعاقة عندما يقترعون، واستمرار وجود مظاهر الدعاية الانتخابية في محيط ساحات مراكز

الاقتراع. لكن في العموم لم تصل هذه الخروقات إلى حد المساس بحق المواطن في الترشح والانتخاب.

خامسا: الطعون الانتخابية المقدمة للمحاكم في عملية الانتخابات المحلية ٢٠١٢

لم يحدد قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية محكمة واحدة مختصة بالنظر في الطعون الانتخابية، وإنما اعتبرت المادة ١ من القانون أن المحكمة المختصة بقضايا الانتخابات هي محكمة البداية، وحددت المادة ١٣ من القانون ذاته أن محكمة البداية المختصة هي المحكمة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن اختصاصها.

وقد قُدم لمحكمة البداية بصفتها المحكمة المختصة بالاستئنافات المتعلقة بالقرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية ما يقرب من ٤٢ طعنا/ استئنافا انتخابيا في قرارات متعلقة باعتماد قوائم انتخابية في مرحلة الترشح للانتخابات في شهر أيلول ٢٠١٢ أو قرارات متعلقة بالإعلان عن النتيجة النهائية للانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٢، ١٣ وقد ردت المحكمة أغلب هذه الطلبات/ الطعون في كافة المراحل شكلا أو موضوعا، ولم تقبل سوى العدد اليسير جدا منها (أربعة طعون، اثنان منها مقدمة لمحكمة بداية رام الله وطعن واحد مقدم لمحكمة بداية بيت لحم وآخر مقدم لمحكمة بداية الخليل).

وتوزعت الطعون الانتخابية المقدمة بحسب المواقع الجغرافية على النحو التالي: محكمة بداية الخليل ١٦ طعنا، محكمة بداية بيت لحم ٧ طعون، محكمة بداية طولكرم ٥ طعون، محكمة بداية جنين ٤ طعون، محكمة بداية رام الله طعنان، محكمة بداية قلقيلية طعنان، محكمة بداية أريحا طعن واحد، محكمة بداية نابلس ٤ طعون. هذا بالإضافة إلى طعن واحد من الطعون المقدمة لمحكمة بداية طولكرم الذي وصل إلى محكمة النقض.

١٣ هذا بحسب المعلومات التي تزوّدت بها الهيئة من دائرة تكنولوجيا المعلومات في مجلس القضاء الأعلى في شهر تشرين الثاني ٢٠١٢ بناء على كتابها الموجه لرئيس مجلس القضاء الأعلى رقم ت. س ٢٠١٢/١٦١ بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٧.

المبحث الثاني

مشكلات برزت في الانتخابات المحلية ٢٠١٢

نظرا لوجود عدد من المشكلات المتعلقة بقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وطريقة التعامل معه من قبل لجنة الانتخابات المركزية ومن قبل القضاء ، فقد أفردنا للمشكلات المتعلقة بالقانون بندا أول ، وبندا ثانيًا تحدثنا فيه عن المشكلات العملية التي رافقت العملية الانتخابية .

أولاً: مشكلات في قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وطريقة تعامل المحاكم معه

كشفت متابعات الهيئة لعملية الانتخابات المحلية التي جرت في عام ٢٠١٢ عن جملة من المشكلات التي نجمت عن غموض نصوص قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية وعدم وضوحها ، وعن طريقة تطبيق المحاكم لهذه النصوص ، وذلك على النحو التالي:

- موضوع كوتا المرأة: ألزم قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية كافة القوائم الانتخابية التي تترشح للانتخابات بأن تخصص عددا من مقاعدها للمرأة بحسب معادلة نصت عليها المادة ١٧ من القانون ، بحيث لا يقل عدد النساء في أي مجلس محلي عن اثنتين . وبالرغم من أن القانون نص في الفقرة ٣ من المادة المذكورة على استثناء الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها عن ألف ناخب من الالتزام بترتيب المرأة في القوائم المترشحة بحسب الفقرة ١ من المادة المذكورة ، إلا أن بعض المشكلات برزت عن هذا النص ، حيث يرفض مواطنو عدد من الهيئات المحلية تمثيل المرأة في مجالسهم ، وهذا قاد إلى عدم اعتماد أية قوائم انتخابية لهم بسبب مخالفتها القانون ، سواء في الموعد الأساسي لانتخابات الهيئات المحلية التي جرت بتاريخ ٢٠/١٠/٢٠١٢ أو في الانتخابات المحلية التكميلية التي جرت بتاريخ ٢٢/١١/٢٠١٢ . وهذا الأمر حرم مواطني تلك الهيئات من ممارسة حقهم في

الترشح والانتخاب ، وسوف يقود الجهات الرسمية إلى اللجوء لتعيين من يديرون الهيئة المحلية ، ممن لم يكونوا محل اختيار وتقدير مواطني تلك الهيئات المحلية ، كممثل مجلس الهيئة المحلية الخاصة بعرب الكعابنة في جنوب محافظة الخليل .

- **موضوع اقتراع الأمي أو المعاق:** ينص قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية على حق الناخب الأمي أو المعاق بأن يصحب معه قريباً يُعينه على الاقتراع شريطة أن لا تتجاوز درجة قرابته الدرجة الثانية ،^{١٤} في حين أثبتت التجربة المشاهدة أن عدداً كبيراً ممن لهم حق الاقتراع من الأميين أو المعاقين لم يتمكنوا من إحضار قريب لا يتجاوز الدرجة الثانية من القرابة ، في حين قام البعض بالانتخاب برفقة مرافق لا ينسجم مع نص القانون . واقترحنا في هذا الصدد أن لا يحدد القانون درجة القرابة وإنما يتركها لتقديرات مجلس الوزراء وتقديرات لجنة الانتخابات بحسب الأنظمة والتعليمات التي تضعها ، والتي يجب أن توازن بين عدم حرمان المواطن من ممارسة حقه في الانتخاب بسبب عجزه (الإعاقة أو كبر السن . . . الخ) وفي الوقت نفسه الحفاظ على قدر من الخصوصية والصدقية عند ممارسة هذا الحق .

- **موضوع المحكمة المختصة بقضايا الانتخابات:** اعتبر القانون أن المحكمة المختصة بقضايا الانتخابات هي (محكمة البداية) ، دون أن يحدد أية محكمة بداية هي المقصودة ، ما يعني العودة إلى قواعد تحديد الاختصاص المكاني الواردة في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لعام ٢٠٠١ ،^{١٥} حيث نصت المادة ٤٢ على أن «يكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه ، أو محل عمله ، أو المكان الذي نشأ فيه الالتزام» ، و«إذا تعدد المدعى عليهم كان الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن أو محل عمل أحدهم» . وبما أنه لم يكن هناك محكمة واحدة موحدة يُطعن أمامها في القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات ،

١٤ نصت المادة ٤٠ من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على أنه "1- إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه ، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يملئها عليه . 2- دون الإخلال بأحكام هذا القانون ، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون" .

١٥ علماً بأن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام ٢٠٠٥ نص في المادة (١٣) المتعلقة بالطعن في السجل الانتخابي على أن المحكمة المختصة هي المحكمة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها .

فقد تم تقديم الطعون الانتخابية أمام عدد من محاكم البداية في المحافظات المختلفة، وساهم هذا الأمر في خلق تمييز واضح بين الطاعنين رغم اتفاقهم تماما في الوضع القانوني، خصوصا أن محكمة النقض قد ردت أحد الطعون المقدمة لها للطعن في حكم نهائي صادر عن محكمة بداية قلقيلية في طعن انتخابي، معتبرة أن أحكام محاكم البداية بهذه الصفة وفي هذه المواضيع نهائية بحسب ما نص على ذلك صراحة قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، ولا يجوز الطعن فيه بأي طريق من طرق الطعن.^{١٦} وذلك في مخالفة صريحة وخرق واضح للمبدأ الدستوري الذي قضى بحق جميع الناس في المساواة أمام القضاء.

- مدد الطعون الانتخابية: تضمن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية قيدا واضحا على الحق الدستوري الذي منحه القانون الأساسي للجميع باللجوء إلى المحاكم، فبحسب المادة ٣٠ من القانون الأساسي فإن (التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل فلسطيني حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعي)، إلا أن قانون انتخاب مجالس الهيئات المذكور نص صراحة على أن الطعن في القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية يكون من تاريخ صدور القرار، وليس من تاريخ تبليغه، وزاد من مشكلة هذه النصوص الطريقة التي تعاملت بها المحاكم معها، من نواحٍ عدة:

الناحية الأولى: التزمت عدد من المحاكم بحذافير النصوص القانونية الواردة في قانون انتخاب الهيئات المحلية، ولم تتعامل مع روح القانون، الذي قصد بالأساس من هذه النصوص المتحدثة عن الطعون الانتخابية أمام القضاء، إعطاء الحق للناس جميعا في ممارسة حقهم في اللجوء للقضاء. وكان يتوجب أن يُمكن المواطنين من الطعن في قرارات لجنة

١٦ بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١٨، ردت محكمة النقض الطعن رقم ٢٠١٢/٦٤٦ المقدم للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية بالطعون الانتخابية في الطلب رقم ٢٠١٢/٨٣، معتبرة، بعد أن عرضت لعدد من مواد قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، أن (النصوص سالفة الإشارة قد نصت صراحة وفي قانون خاص واجب التطبيق... على أن تكون قرارات محكمة الاستئناف - البداية بشأن الاعتراضات المقدمة ضد ما تتخذه اللجنة المركزية للانتخابات من قرارات بشأن الانتخابات، قرارات نهائية أي غير قابلة للطعن بأي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في أية قوانين أخرى، بما في ذلك قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم ٢ لسنة ٢٠٠١. وحيث لا يرد تشبث الطاعن بأحكام المادة ٢٢٥ من هذا القانون والقول إن الحكم المطعون فيه خاضع للطعن بالنقض كونه من الأحكام النهائية، ذلك أن أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لا يمكن اللجوء إليها في ظل وجود أحكام خاصة في قانون خاص، وهو قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية المشار إليه آنفا، وهي أحكام واجبة التطبيق في هذه الدعوى. لذلك كله وحيث إن القرار المطعون فيه هو قرار نهائي، لا يقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن، بما في ذلك الطعن بالنقض، ما يستوجب عدم قبول هذا الطعن المقدم ضده. لهذه الأسباب نقرر عدم قبول الطعن).

الانتخابات ومن ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء فعلا ، وذلك بإعطائهم فترة مناسبة للطعن في قرارات لجنة الانتخابات وممارسة حقهم الدستوري في اللجوء إلى القضاء ، وليس مجرد النص الشكلي الذي يعطي الحق للمواطن من جهة ويحرمه من جهة أخرى ، كما حدث في هذا القانون .

والناحية الثانية: لم تراعى المحاكم في احتساب مدة الطعن في قرارات لجنة الانتخابات المركزية عدم احتساب أيام العطل الرسمية التي قد تعترض المواطن وتمنعه من ممارسة حقه في اللجوء إلى القضاء ، واعتبرت أن مدة الطعن المنصوص عليها في القانون تظل سارية حتى وان صادفتها عطلة رسمية ، وهذا ما حدث بالفعل عندما ردت المحكمة عددا من الطعون المقدمة للطعن في النتائج النهائية للانتخابات شكلا ، واعتبرتها مقدمة خارج المدة القانونية التي يجوز تقديمها خلالها ، رغم أنها قدمت في أول يوم عمل تالٍ للعطلة الرسمية التي تصادفت مع الأيام التي يجوز فيها الطعن ، فقد أعلنت لجنة الانتخابات المركزية عن النتائج الأولية للانتخابات المحلية التي جرت في ٢٠/١٠/٢٠١٢ مساء يوم الأحد ٢١/١٠/٢٠١٢ ، وبحسب القانون فإن للمتضرر من هذه النتائج أن يطعن أمام المحكمة خلال سبعة أيام ، وقد صادف أيام ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ و ٣٠/١٠ عطلة عيد الأضحى ، وكان من المفترض أن تُستأنف الأيام السبعة ابتداء من ٣١/١٠/٢٠١٢ ، غير أن المحكمة ردت الطعون التي قدمت بتاريخ ٣١/١٠ (أول أيام العمل بعد عطلة عيد الأضحى) شكلا ، واعتبرتها مقدمة خارج المدة القانونية ، كالدعوى المقدمة من قائمة الشيوخ موحدة المترشحة لانتخابات مجلس بلدي الشيوخ بمحافظة الخليل (طلب رقم ٢٠١٢/٦٦٨).^{١٧}

الناحية الثالثة/ تناقض قرارات محاكم البداية بعضها مع بعض ، فقد اختلفت محاكم البداية عند نظرها في الطعون الانتخابية في تفسيرها لنصوص القانون ، حيث اعتبرت محكمة بداية قلقيلية أن مدة الطعن في قرارات لجنة الانتخابات تبدأ من تاريخ صدورها ،

١٧ نصت المادة ٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لعام ٢٠٠١ على: 1- (إذا كان الميعاد مقدراً بالأيام أو الأسابيع أو الشهور أو بالسنتين فلا يحسب منه يوم التبليغ أو حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجزئاً للميعاد ، فإذا كان مما يجب انقضاؤه قبل الإجراء فلا يجوز حصول الإجراء قبل انقضاء اليوم الأخير من الميعاد ، أما إذا كان ظرفاً يجب أن يحصل فيه الإجراء ينقضي الميعاد بانقضاء اليوم الأخير فيه . 2- المواعيد المعينة بالشهر أو بالسنة تحسب بالنقويم الشمسي . 3- إذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها).

وليس من تاريخ تبليغها (طلب رقم ٢٠١٢/٨٣، وطلب رقم ٢٠١٢/٨٤) وساندها في هذا التفسير محكمة بداية جنين بصفتها محكمة استئناف طعون انتخابية (طلب رقم ٢٠١٢/١٢٤)، في حين اعتبرت محكمة بداية رام الله أن مدة الطعن في قرارات لجنة الانتخابات تبدأ من اليوم التالي لصدور القرار من اللجنة فقبلت الطعن المقدم لها بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٧ رغم صدور قرار لجنة الانتخابات المطعون فيه بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٤ (طلب رقم ٢٠١٢/٩)، أما محكمة بداية أريحا فقد مددت مدة الطعن في قرار لجنة الانتخابات المركزية ليوم واحد إضافي بسبب مصادفة اليوم الأخير للطعن يوم عطلة أسبوعية وهو يوم السبت (طلب رقم ٢٠١٢/٢٠) وساندها في ذلك محكمة بداية طولكرم (طلب رقم ٢٠١٢/٨٧). في حين استندت محكمة بداية طولكرم إلى المادة ١/٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية التي تنص على بدء ميعاد الطعن من اليوم التالي لصدور القرار وليس من تاريخ صدور القرار (طلب رقم ٢٠١٢/٨٦).

واعتبرت محكمة بداية قلقيلية أن قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية أعطى الحق للمرشحين في اللجوء مباشرة إلى محكمة البداية بصفتها محكمة استئناف في قرارات لجنة الانتخابات، وان تقديم اعتراضات للجنة الانتخابات لا يكون للمرشح، وإنما لغير المرشح (طلب رقم ٢٠١٢/٨٣)،^{١٨} في حين اعتبرت محكمة بداية الخليل أن الطعون المقدمة لها من مرشحين للطعن في قرار لجنة الانتخابات بعدم اعتماد مرشحين أو قوائم مترشحة قبل أن يتم الاعتراض عليها أمام لجنة الانتخابات سابقة لأوانها (طلب رقم ٢٠١٢/٣٥٢، و٢٠١٢/٢٥٥، و٢٠١٢/٢٥٦)، وساندها في ذلك محكمة بداية جنين (طلب رقم ٢٠١٢/١٢٧).

ووصل التناقض في قرارات محاكم البداية كمحاكم مختصة بنظر الطعون الانتخابية إلى حد تناقض قرارات المحكمة نفسها في طريقة احتسابها لمدد الطعن في قرارات

١٨ جاء في حكم محكمة بداية قلقيلية في الطعن رقم ٢٠١٢/٨٣ أنه: (. . .) وهنا لا بد لمحكمة أن تنوّه أنه لغير المرشحين الحق في الاعتراض على أي مرشح أو على أية قائمة مرشحة لدى لجنة الانتخابات بموجب اعتراض كتابي وأن اللجنة تصدر قرارها والقرار الصادر في هذا الاعتراض لغير المرشح الحق في استئنافه، أما بالنسبة للمرشحين والقوائم الانتخابية فإن المشرع أعطاها الحق فقط في الطعن بطريقة الاستئناف أمام المحكمة المختصة في القرارات الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية، ولم يعطهم الحق في تقديم الاعتراض لدى لجنة الانتخابات المركزية، ويكون الاستئناف خلال مدة ثلاثة أيام منذ تاريخ صدور القرار المطعون فيه وذلك وفق نص المادة ٢٣ من ذات القانون (. . .).

لجنة الانتخابات المركزية، حيث ردت محكمة بداية الخليل الطعن المقدم بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٣١ من قبل إحدى القوائم المترشحة في بلدة الشيوخ والمتعلق بالطعن في النتائج الأولية للانتخابات المحلية، وذلك لتقديمه خارج المدة القانونية بحسب رأي المحكمة (طلب رقم ٢٠١٢/٦٦٨)، لكنها في الوقت نفسه قبلت الطعن المقدم من مرشحين من بلدة بيت أمر - الخليل (طلب رقم ٢٠١٢/٦٦٦)، رغم أنه مقدم في الموعد نفسه الذي قُدم فيه طعن قائمة الشيوخ سالفة الذكر.

- **الشروط الواجب توفرها في القوائم المترشحة:** أعطى القانون في المادة ٢٠ منه للجنة الانتخابات المركزية الحق في رفض طلب تسجيل أي قائمة انتخابية إذا لم يكن «الطلب مستوفيا الشروط المنصوص عليها» فيه. ومن بين الشروط التي نص عليها القانون في المرشح في القائمة بحسب المادة ١٨ (أن يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين النهائي العائد للدائرة التي يترشح عنها)، وكان من المفروض أن يميز القانون بوضوح بين الشروط الواجب توفرها في القائمة المترشحة، والشروط الواجب توفرها في المرشح، بحيث يتم رفض تسجيل المرشح إذا لم تتوفر فيه الشروط، دون أن يؤثر ذلك على القائمة المترشحة طالما أن عدم اعتماد هذا المرشح لا يؤثر على الشروط الواجب توفرها في القائمة كشرط أن لا يقل عدد أفراد القائمة عن نصف عدد أعضاء المجلس المحلي المترشحة له القائمة.

على المستوى العملي، فهدت لجنة الانتخابات المركزية نص القانون على أساس أن عدم توفر الشروط القانونية في أحد المترشحين في القائمة يبطل ترشح القائمة بالكامل وليس فقط المرشح الذي لم تتوفر فيه الشروط القانونية، وبالتالي لم تعتمد اللجنة بعض القوائم الانتخابية رغم اتفاقها مع القانون بحجة أن أحد المترشحين فيها لم تتوفر فيه الشروط القانونية. غير أن محاكم البداية بصفتها محاكم استئناف في الطعون الانتخابية رفضت تفسيرات لجنة الانتخابات، مقررّة أن عدم توفر شروط الترشح في أحد المترشحين في القائمة الانتخابية لا يعني بالضرورة عدم قانونية القائمة المترشحة بالكامل، وإنما يظل الأمر محصورا في المرشح الذي لا تتوفر فيه الشروط القانونية للترشح فحسب طالما

أن عدم اعتماد هذا المرشح واستبعاده من القائمة لا يؤثر في الشروط القانونية الواجب توفرها في القائمة المترشحة. فقضت محكمة بداية رام الله والبيرة ومحكمة بداية بيت لحم بأنه: "... ، لذلك فإن قرار لجنة الانتخابات المركزية بعدم قبول ترشح القائمة جميعها يعتبر مخالفا للقانون ويكون حريا بالإلغاء" (طلب مقدم لمحكمة بداية بيت لحم رقم ٢٧٥/٢٠١٢، والطلب المقدم لدى محكمة بداية رام الله رقم ٢٠١٢/٩).

ثانيا: مشكلات في عملية الانتخابات المحلية لعام ٢٠١٢

لم تُسجل الهيئة خروقات خاصة بعملية تسجيل المواطنين الذين لهم حق الترشح والانتخاب، وسوف يتطرق هذا البند لبعض المشكلات التي وقعت في مرحلة الترشح والدعاية الانتخابية ومرحلة الاقتراع والفرز وإعلان النتائج النهائية للانتخابات المحلية.

١) مشكلات في مرحلة الترشح للانتخابات

لم تُسجل الهيئة ملاحظات كثيرة على عملية الترشح للانتخابات، وقد اعتمدت اللجنة ٥٢٥ قائمة انتخابية، ورفضت اعتماد ٣٢ قائمة، غير أن المحكمة ألغت قرار لجنة الانتخابات بعدم اعتماد ٣ قوائم انتخابية، واعتبرت أن قرار اللجنة لم يتفق وصحيح نص قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وبالتالي اعتمدت لجنة الانتخابات القوائم الثلاث المذكورة التي أقرها القضاء.

كما مدّدت لجنة الانتخابات المركزية فترة الترشح للانتخابات ليوم واحد استمر من الساعة الثامنة صباحا وحتى الساعة الثانية عشرة من مساء اليوم ذاته الموافق ١١/٩/٢٠١٢. وأفادت في تصريح لها حول هذا التمديد أنه «بني على حيثيات موضوعية بحته، وهو قرار إداري يتعلق بساعات الدوام، ويعتبر استكمالا لآخر أيام الترشح بما لا يخالف القانون»، وبأنها قامت بـ «إبلاغ القرار على الفور إلى كافة الأحزاب السياسية، وعبر وسائل الإعلام، وبالتالي كانت الفرصة متساوية أمام الجميع للاستفادة منه». علما بأن نص القانون لا يعطي الحق للجنة الانتخابات المركزية بتمديد فترة الترشح لفترة أخرى

إضافية تحت أي ظرف ، فضلا عن أن تمديد فترة الترشح في اليوم الذي جرى تمديده من الساعة الرابعة عصرا وحتى الثانية عشرة ليلا من اليوم ذاته ، لم يتم إعلام كافة المواطنين به ، وان عملية الإعلام اقتصرت على فئات محدودة منهم بحسب لجنة الانتخابات (الأحزاب السياسية ، وعبر وسائل الإعلام).

ولذلك ، ترى الهيئة أن لجنة الانتخابات المركزية لم تطبق معايير واحدة في التعامل مع القضايا المرتبطة بالترشح للانتخابات ، ففي الوقت الذي تشددت فيه في اعتماد بعض القوائم الانتخابية بسبب عدم توفر شروط الترشح في عضو واحد فقط في القائمة ولم تعتمد تلك القوائم حتى وان ظلت متفقة والقانون بعد أن يتم شطب العضو المخالف فيها ، ورغم أن هذا التفسير للقانون جافاه الصواب بحسب المحكمة التي ألغت قرارات لجنة الانتخابات في هذا الصدد ، نجدها قد تساهلت في تمديد فترة الترشح للانتخابات بسبب أن ظرفا معيناً حال بين المرشحين وتقديم ترشيحاتهم في اليوم الأخير ، رغم مخالفة ذلك الصريحة للقانون الذي لم يمنح لجنة الانتخابات هذه الصلاحية .

٢) مشكلات في مرحلة الاقتراع والفرز والإعلان عن النتائج

بصورة عامة ، لم تقع مخالفات جسيمة في عملية الاقتراع التي تمت يوم السبت ٢٠-٢٠١٢ تبرز المطالبة بإبطالها أو الطعن في نزاهتها وشفافيتها ، وكافة الملاحظات التي سجلها مراقبو الهيئة في هذا اليوم ، لم تصل إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن المواطن حُرِم من حقه في الاقتراع أو أن قيودا قد فرضت على ممارسة هذا الحق ، وبالطبع دون التقليل من أهمية بعض المخالفات التي يمكن أن تعتبر في حكم الجرائم الانتخابية ، ولا سيما تجريح بعض المرشحين في غيرهم من المرشحين سواء بالتصريح أو بالتلميح ، وخلاف ذلك من المسائل .

من ناحية أخرى ، لا يمكن أن نَصِف عملية الاقتراع المسبق لقوى الأمن التي جرت بتاريخ ١٨-١٠-٢٠١٢ بأنها تمت بالإجراءات نفسها التي جرت فيها عملية الاقتراع بتاريخ

٢٠/١٠/٢٠١٢، وإنما شابهها كثير من المخالفات التي تُشكك في دقتها وصدقيتها. فمن ناحية، لم يتم نشر سجل أفراد الأمن الذين اقترحوا مسبقاً، ولم تسمح لجنة الانتخابات المركزية للهيئة بالحصول على نسخة عن السجل ولا حتى بتسجيل بعض الأسماء عن كل صفحة من صفحات السجل التي كانت موجودة فقط داخل مركز الاقتراع، خلافاً لما سمح به رئيس لجنة الانتخابات بحسب المكالمات الهاتفية التي أجرتها معه الهيئة في وقت سابق على يوم الاقتراع. ورغم مطالبة الهيئة، بصفتها هذه أو بصفتها عضو الائتلاف الأهلي لضمان حرية ونزاهة الانتخابات بالحصول على أعداد الذين يقترحون كأفراد أمن وتوزيعهم على المحافظات، إلا أن اللجنة رفضت إعطاء أية معلومات عنهم، والمعلومات التي استطاعت الهيئة معرفتها لم تكن كافية مطلقاً لفرض رقابة عليها.

وفيما يلي بعض الملاحظات التي جاءت في تقارير مراقبي الهيئة ومكاتبها الفرعية:

(١) لم يؤخذ بعين الاعتبار في مراكز الاقتراع حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول إلى محطات الاقتراع، فقد أفاد عدد من التفتهم الهيئة من المعاقين أو ذويهم بمعاناتهم في الوصول إلى محطات الاقتراع وممارسة حقهم في التصويت، إضافة إلى أن أغلب مشاهدات مراقبي الهيئة أكدت على عدم مواءمة محطات الاقتراع لحاجة الأشخاص ذوي الإعاقة أو كبار السن، كما لا يوجد مسارب لمرور الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية للوصول إلى محطة الاقتراع، وفي بعض المدارس وضعت محطات اقتراع على الطابق الثاني.

(٢) كان الطاقم المشرف على الانتخابات في بعض المحطات التي راقبتها الهيئة بحاجة إلى تدريب ومعرفة أعمق بإجراءات عملية الاقتراع والفرز، إذ يبدو أن موظفي الاقتراع والفرز لم يستفيدوا من الدورات الخاصة بالتدريب على عملية الاقتراع والفرز، وإنما كانوا يستعينون كثيراً بالمنشورات الإرشادية كلما لزم الأمر، وكثر الجدل في بعض الأمور، كما اختلفت الإجراءات من مركز إلى آخر. فمثلاً، مُنع الصحفيون من التصوير داخل قاعة الاقتراع، ولم يُسمح لهم بذلك إلا بعد أن وضع لهم مراقب الهيئة الإجراءات بهذا الخصوص، كما مُنع بعض المراقبين

من دخول محطات الاقتراع لأكثر من مرة وفي أكثر من مركز بحجة وجود أعداد كبيرة من وكلاء المرشحين في القاعة أو نتيجة عدم معرفة وعلم المشرفين بحقوق المراقبين .

٣) لوحظ جهل بعض المراقبين وبعض وكلاء القوائم الانتخابية بحقوقهم وواجباتهم في إشارة إلى أنهم لم يحصلوا على التدريب الكافي من المؤسسات/ الجهات التي يعملون معها .

٤) بعض المراكز كانت تمنع التواجد في ساحة مركز الاقتراع والبعض الآخر يسمح ، وبعض المراكز كانت تضع لافتات تشير إلى منع السلاح أو التدخين أو الجوال ، وبعض المراكز لم تكن تضع لافتات بهذا الخصوص .

٥) كانت يافطات كبيرة توضع في محيط مراكز الاقتراع إما مقابل البوابة الرئيسية و/أو على الأعمدة فوق البوابة الرئيسية أو على جدران مراكز الاقتراع ، وكان مؤيدو القوائم الانتخابية يحملون كرات دعاية ويقفون على مداخل المراكز ، ويعطونها لبعض المقترعين ، ما يعيق الدخول والخروج .

٦) كثير من الناخبين كبار السن فقدوا حقهم في الاقتراع بسبب عدم قدرتهم على قراءة ورقة الاقتراع وصعوبة توفير قرابة من الدرجة الأولى والثانية ، وهذا ينطبق على الأميين وفاقد القدرة على البصر ، الأمر الذي يشير إلى مشكلة في القانون عندما اشترط في من يرافق الأمي أن يكون من الأقارب حتى الدرجة الثانية بحد أقصى ، ولم يضع الإجراءات الكفيلة بتحقيق التوازن المنشود الذي يكفل حق المواطن الأمي في الانتخاب وفي الوقت نفسه يحافظ على السرية في عملية الاقتراع وعدم استغلال الأمي .

٧) بعض الناخبين المسجلين سجلوا على الهوية الإسرائيلية واقتنعوا على الهوية الإسرائيلية علما بأنه تم رفض الجواز الأردني لناخب آخر كإثبات شخصية .

٨) السجل الانتخابي المتعلق بأفراد الأمن كان معلقا خلف موظفي محطة الاقتراع ،

وهذا منع فنيا الناخب والمراقب من قراءة الأسماء، إضافة إلى وجود تعليمات لجميع طواقم الانتخابات بمنع التمتع في الأسماء أو نقل أي منها أو تصويرها، ولم يتمكن أغلب مراقبي الهيئة من الاطلاع على سجلات الناخبين/ أفراد قوى الأمن، في حين تمكن البعض الآخر منهم بعد مداولات طويلة مع مشرفين ومنسق الدائرة الانتخابية من تسجيل عشرة أسماء بحد أقصى من كل قائمة لأفراد الأمن الذين يقترعون في المحافظة.

(٩) في يوم اقتراع أفراد قوى الأمن، كان يتواجد أشخاص من الأمن الوطني في عدد من مراكز الاقتراع خارج محطة الاقتراع ويبد كل منهم كشف لجميع الناخبين العاملين بقوى الأمن ويقوم بشطب اسم من يحضر بعد أن يقترع.

(١٠) كان هناك تدخلات ليست قليلة من أفراد الأمن في عملية الاقتراع المسبق التي جرت لاقتراع قوى الأمن في عدد من محطات الاقتراع.

(١١) محاولة أفراد الأجهزة الأمنية الدخول بلباس مدني إلى مراكز الاقتراع وتواجدهم خارج المراكز حيث تم منعهم من دخول بعض مراكز الاقتراع، في حين تواجد البعض الآخر منهم بلباس مدني داخل بعض مراكز الاقتراع.

(١٢) وجود مظاهر الدعاية الانتخابية على الكنائس والمدارس والمساجد وفي محيط مراكز الاقتراع، ما يخالف القانون، ووجود مركبات وأشخاص يحملون دعايات انتخابية داخل مراكز الاقتراع، في حين لم تتعامل لجنة الانتخابات مع عدد كبير من هذه المخالفات.

(١٣) استمرار وجود كافة اليافطات والصور التي علقتها القوائم الانتخابية في مرحلة الدعاية الانتخابية في يوم الاقتراع دون أن يتم أي إجراء بشأنها.

(١٤) مُنِع مراقبو الهيئة من الدخول لبعض محطات الاقتراع ولا سيما في محطة الاقتراع الموجودة في مدرسة بنات بيت كاحل- الخليل، كما مُنِع بعض المرشحين من دخول مركز الاقتراع في بلدة بتير- بيت لحم.

- ١٥) دخول بعض الناخبين من الأجهزة الأمنية بأسلحتهم ، كما لوحظ دخول بعض الناخبين بأجهزة الهاتف النقال ، وقد تم التعامل مع هذه المظاهر وفقا للقانون .
- ١٦) وجود بعض وكلاء المرشحين في محطات الاقتراع لا يحملون بطاقاتهم التعريفية ، كمثل ما شوهد في مركز اقتراع بلدة بيت أولا - الخليل .
- ١٧) إخراج المراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية والصحافيين قبل إغلاق صناديق الاقتراع في مدرسة الحسين بمدينة الخليل ، ولم يُسمح لهم بالعودة إلا بعد أن أغلقت صناديق الاقتراع .
- ١٨) لاحظ مراقبو الهيئة عدم معرفة بعض مدراء مراكز الاقتراع بطريقة التعامل مع الصحافيين المعتمدين من قبل لجنة الانتخابات نفسها ، حيث مُنع بعض الصحافيين من الدخول لمراكز اقتراع ولم يسمح لهم بالتصوير داخل مركز الاقتراع إلا بعد نقاشات طويلة .

حول عملية الفرز

في إطار متابعتها لعملية الانتخابات ، تابعت الهيئة عملية فرز أوراق الاقتراع في عدد من مراكز الاقتراع ، غير أنها ستعرض لأهم الملاحظات التي تسجلت في هذا الشأن في واحد من هذه المراكز ، وذلك نظرا لتقاطع الملاحظات المسجلة في عدد من مراكز الاقتراع والفرز في المحافظات المختلفة ، إضافة إلى تقديم اعتراض من إحدى القوائم المترشحة في دائرة ذلك المركز للجنة الانتخابات ومن ثم للمحكمة ، وهي عملية الفرز التي تمت في مركز الاقتراع الموجود في مدرسة الحسين بمدينة الخليل ، حيث سجل مراقبو الهيئة الملاحظات التالية:

- تم إخراج كل المراقبين والوكلاء من الغرفة وذلك بسبب أن العاملين في الانتخابات يرغبون في تجهيز أنفسهم ، وقبل أن يقوموا بإغلاق الصناديق . وقد حاول مراقب الهيئة الحديث مع مدير المركز الانتخابي في مدرسة الحسين ، لكنه كان في

عجلة من أمره، علماً بأنه بعد إخراج الوكلاء والمراقبين والصحافيين قام بإغلاق الصناديق دون حضورهم، ثم سُمح لهم بالدخول.

- وجود شخص في محطة رقم ٣ في مدرسة الحسين بن علي لا يحمل بطاقة تعريفية ولا يرتدي لباساً خاصاً بلجنة الانتخابات، فلا يستطيع الإنسان أن يعرفه إذا كان من لجنة الانتخابات أم لا.

- إجبار المراقبين المحليين مع الوكلاء في مدرسة الحسين بن علي، على تسليم جوالاتهم لمدير المحطة الانتخابية.

- اشتكت بعض القوائم المترشحة في مدينة الخليل من اختلاف عدد الأصوات التي حصلت عليها بالفعل بحسب ما تم عده في المحافظة، وبالتالي عدد المقاعد التي تحصل عليها بحسب هذه الأعداد مع العدد النهائي الذي أعلنته لجنة الانتخابات المركزية، وإقرار لجنة الانتخابات بوجود "أخطاء بشرية" في نقل بيانات المحطات الانتخابية أدت إلى اختلاف النتيجة بين ما أعلنه مكتب لجنة الانتخابات وما أعلنته اللجنة في النتائج الأولية، كما حدث في احتساب الأصوات التي حصلت عليها قائمة الخليل مدينة عصرية. وقد قضت المحكمة في الطعن المقدم لها من قبل تلك القائمة بعد استشارة الخبرة الفنية المتعلقة بطريقة احتساب المقاعد على نظام سانت لوجي، قضت برد طعن هذه القائمة، والإبقاء على قرار لجنة الانتخابات بهذا الصدد.

خاتمة : استنتاجات وتوصيات

استنتاجات :

(١) جرت الانتخابات المحلية في عام ٢٠١٢ بعد إرهابات كثيرة رافقت إجراءاتها ولا سيما الإعلانات الكثيرة لمجلس الوزراء التي حدّدت موعدا لإجرائها ثم تأجيلها ثم تحديد موعدا ثانية ، وتأجيلها ثانية حتى بلغ عدد المواعيد التي حدّدت لإجرائها ستة مواعيد خلال الأعوام ٢٠١٠-٢٠١٢ .

(٢) بموجب القانون المعدل لقانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام ٢٠١٢ ، فقد أعلن مجلس الوزراء في شهر تموز ٢٠١٢ عن عقد الانتخابات المحلية للهيئات المحلية الكائنة في الضفة الغربية فقط ، وأجلّ انتخاب مجالس الهيئات المحلية الواقعة في قطاع غزة إلى إشعار آخر ، حيث ساهم الانقسام السياسي بين الضفة الغربية وقطاع غزة في حرمان عدد كبير من المواطنين من ممارسة حقهم في الترشح والانتخاب .

(٣) برز من النتائج النهائية للانتخابات المحلية التي جرت في الضفة الغربية عام ٢٠١٢ أن هناك ارتفاعا في عدد الهيئات المحلية الفائزة بالتركية ، حيث إن أكثر من نصف عدد الهيئات المحلية لم يترشح فيها سوى قائمة واحدة فقط وبالتالي أعلن عن فوزها بالتركية ، حيث بلغ عدد الهيئات المحلية التي فازت بالتركية في المرحلة الأولى للانتخابات المحلية التي جرت بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٢ الـ ١٧٩ هيئة محلية ، وبلغ عدد الهيئات المحلية الفائزة بالتركية في الانتخابات التكميلية ٢٣ هيئة محلية . أي بما مجموعه ٢٠٢ هيئة محلية بواقع ٥٧٪ من العدد الإجمالي للهيئات المحلية في الضفة الغربية البالغ عددها ٣٥٤ هيئة محلية .

(٤) لم تجر الانتخابات المحلية سوى في ٩٣ هيئة محلية فقط بتاريخ ٢٠ تشرين الأول ٢٠١٢ ، و ٢٤ هيئة محلية بتاريخ ٢٢ كانون الأول ٢٠١٢ ، بما مجموعه ١١٧

هيئة محلية بواقع ٣٣٪ من العدد الإجمالي للهيئات المحلية المذكورة (٣٥٤ هيئة محلية). كما انخفضت نسبة الاقتراع المعلنة في هذه الانتخابات (أقل من ٥٠٪ من نسبة من يحق لهم الاقتراع) عن نسبة الاقتراع التي تسجلت في الانتخابات المحلية الأولى التي تجري في عهد السلطة الوطنية الفلسطينية في الأعوام ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (ما يزيد عن ٧٠٪ من نسبة من لهم حق الاقتراع).

٥) إن ارتفاع عدد الهيئات المحلية الفائزة بالتركية، فضلا عن ضعف نسبة المشاركة في عملية الاقتراع، وارتفاع عدد الهيئات المحلية التي لم تترشح فيها أية قوائم انتخابية أو لم تجر فيها الانتخابات لأسباب أخرى عن ١٠٪ من العدد الإجمالي للهيئات المحلية، إنما قد يؤشر إلى أن هناك مشكلة حقيقية في هذه الانتخابات سوف تحد من قدرة مجالس الهيئات المحلية المنتخبة (بالانتخاب أو بالتركية) أو المعينة على تقديم خدماتها العامة للجمهور، فضلا عن أنها قد تشير إلى أن هناك مساسا حقيقيا بحق المواطن في ممارسة حقه في الترشح وفي الانتخاب.

٦) بالنظر إلى الأحكام القانونية المتعلقة بحق المواطنين في اللجوء إلى القضاء فقد ظهر اتفاق قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية ومحاكم البداية بصفتها محاكم طعون انتخابية أيضا في كل المحافظات الفلسطينية على حرمان المواطن من حقه الدستوري في اللجوء إلى القضاء^{١٩} عندما لم تراعى في حساب مدد الطعن أيام العطل الرسمية التي تخللت مدة الطعن، وعندما احتُسبت مدة الطعن من تاريخ صدور القرار من لجنة الانتخابات، وليس من تاريخ تبليغ صاحب المصلحة به، حيث تم الالتزام بحذافير النص القانوني المعيب الذي نص على سريان مدد الطعون من تاريخ صدور القرارات عن لجنة الانتخابات المركزية، ودون أن يوازيه إلزام المحاكم بفتح أبوابها أيام العطل الرسمية. وكذلك انتهاك حق المواطن الدستوري في المساواة أمام القانون والقضاء^{٢٠} عندما اختلفت أحكام محاكم البداية بصفتها

١٩ نصت المادة ٣٠ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٣ على أن "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي".

٢٠ نصت المادة ٩ من القانون الأساسي لعام ٢٠٠٣ على أن "الفلسطينيين أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

محاكم طعون انتخابية في الحقوق التي منحتها للمواطنين ، وتعزز هذا الانتهاك عندما لم يكن هناك محكمة أعلى درجة تراقب قرارات هذه المحاكم ، حيث اعتبر القانون أحكام محكمة البداية في حكم الأحكام النهائية التي لا يجوز الطعن فيها بأي طريقة من طرق الطعن القضائية ، إلى جانب أن القانون لم يعين محكمة مركزية واحدة للنظر في الطعون الانتخابية .

(٧) من مجمل الملاحظات التي سجلها مراقبو الهيئة خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة ، بما في ذلك مراحل التسجيل والترشح والاقتراع والفرز وإعلان النتائج ، يلاحظ أنه لم تقع مخالفات جسيمة في عملية الانتخابات تبرر المطالبة بإبطالها أو الطعن في نزاهتها وشفافيتها ، وكافة الملاحظات التي سجلت في هذا اليوم ، لم تصل إلى الحد الذي يمكن معه القول بأن المواطن حُرِمَ من حقه في الاقتراع أو أن قيودا قد فُرضت على ممارسته لهذا الحق ، دون التقليل من أهمية بعض المخالفات التي يمكن أن تُعتبر في حكم الجرائم الانتخابية ، ولا سيما تجريح بعض المرشحين في غيرهم من المرشحين سواء بالتصريح أو بالتلميح أثناء الدعاية الانتخابية ، أو في حكم المخالفات المهمة التي يجب أن تعالج .

(٨) هناك مشكلة عملية وحقيقية في موضوع الدعاية الانتخابية التي تقوم بها القوائم المترشحة ، فرغم أن للدعاية الانتخابية فترة قانونية يتم الإعلان عن بدايتها ونهايتها ، ورغم أن القوائم الانتخابية تدفع مبلغ خمسمائة دينار أردني كتأمين لضمان التزامها بأحكام الدعاية الانتخابية ولا يعاد لها إلا إذا التزمت بإزالة مظاهر الدعاية الانتخابية المختلفة التي استخدمتها ، إلا أن مظاهر الدعاية الانتخابية والإعلانات التي وضعتها هذه القوائم تظل قائمة ولا تتم إزالتها لا من قبل القوائم المترشحة ولا من قبل لجنة الانتخابات التي احتجزت مبلغ الخمسمائة دينار .

وفي الختام ، فإن الاستنتاج العام الذي يمكن الخلوص إليه من هذه الانتخابات هو أنها لم تسهم لأسباب كثيرة في تمكين المواطن من ممارسة حقه في الترشح والانتخاب واختيار ممثليه الذين سيقومون بإدارة شؤونه المحلية ، واكتفتها مخالفات لحقوق دستورية كحق

الإنسان في اللجوء إلى القضاء وفي المساواة أمام القضاء وحقه في بيئة نظيفة متوازنة .

توصيات

إذا أردنا بالفعل أن يمارس المواطنون حقهم في الترشح والانتخاب وفي اختيار أعضاء مجالس هيئاتهم المحلية، وأن يمكنوا من ممارسة حقهم في اللجوء إلى القضاء وحقهم في المساواة أمام القضاء وحقهم في بيئة نظيفة متوازنة، فإنه لا بد من اتخاذ الإجراءات التالية:

١ . ضرورة إتمام إجراء مصالحة حقيقية وفاعلة وصادقة تمكن الجميع من ممارسة حقهم في اختيار من يمثلونهم في إدارة شؤونهم المحلية، دون إعاقات مرئية أو ملموسة، ودون الوصول إلى فوز غير حقيقي لقائمة هنا أو قائمة هناك بالتركية أو أن يتم تعيين أعضاء المجلس المحلي من قبل الجهات التنفيذية، ولا سيما في الهيئات المحلية في قطاع غزة والهيئات التي لم يجر فيها انتخابات في الضفة الغربية .

٢ . ضرورة أن تنطلق كافة الجهات الرسمية في تعاملها مع أية موضوعات تخص الانتخابات من روح قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية، وليس من القراءة السطحية لنصوصه القانونية، ذلك أن الفكرة الأساسية التي جاء من أجلها قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية هي تنظيم كيفية ممارسة المواطنين لحقهم الدستوري في الترشح والانتخاب، وإن أي تفسير لنصوص القانون يجب ألا يؤدي إلى حرمان المواطنين من هذا الحق الدستوري .

٣ . ضرورة العمل على مراجعة التعديل الذي تم على قانون الهيئات المحلية في عام ٢٠٠٨ والذي تدخل في الحق الدستوري للمواطنين في الترشح والانتخاب وسمح لمجلس الوزراء بحل مجلس الهيئة المحلية الذي تجاوز القانون أو انتهت مدته، وسمح لوزير الحكم المحلي بإقالة رئيس المجلس المحلي من رئاسة الهيئة المحلية .

٤ . ضرورة العمل الجاد على تعديل أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية بالشكل الذي يضمن احترام حقوق الإنسان الدستورية التي نص عليها القانون الأساسي كحقه في الترشح والانتخاب وحقه في اللجوء إلى القضاء وحقه في المساواة أمام القضاء، وحقه في بيئة نظيفة ومتوازنة. وكذلك مراجعة الأحكام القانونية المتعلقة بتقسيم فئات المجالس المحلية، وضرورة خفض عدد أعضائها إلى ما دون التسعة أعضاء. إضافة إلى ضرورة إعادة دراسة النظام الانتخابي المعمول به في القوانين النافذة بشأن الهيئات المحلية على ضوء ما تم في الانتخابات المحلية التي جرت في عام ٢٠١٢، واختيار النظام الانتخابي الأمثل في هذا الشأن.

٥ . انطلاقاً من حق المواطنين في المساواة أمام القضاء، فإنه من الضروري أن يصار إلى تخصيص محكمة واحدة للنظر في كافة الطعون الانتخابية المقدمة خلال مراحل العملية الانتخابية المختلفة.

٦ . انطلاقاً من حق الإنسان في بيئة متوازنة ونظيفة والحفاظ على البيئة الفلسطينية كما كفلها القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية لعام ٢٠٠٢، فإنه من الضروري أن تقوم لجنة الانتخابات المركزية بإزالة كل مظاهر الدعاية الانتخابية التي استخدمت من قبل القوائم الانتخابية وعلى نفقة تلك القوائم، وعدم إعادة أية مبالغ للقوائم التي لم تلتزم بهذا الواجب القانوني والدستوري.

وفي الختام، فإن من الضروري جداً من كافة الجهات التي تطبق قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية ألا تساهم بأي شكل من الأشكال في تقويض الحق الدستوري للمواطنين في الترشح والانتخاب والمساهمة في إدارة هيئاتهم المحلية.

مرفقات

أولاً:

قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية لعام ٢٠٠٥ وتعديلاته.

قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ م بشأن إنتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية ،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ م بتعديل بعض أحكام قانون إنتخاب مجالس

الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ ،

وعلى قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم ١ لسنة ١٩٩٧ م ،

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/٨/٢٠٠٥ م ،

وباسم الشعب العربي الفلسطيني .

أصدرنا القانون التالي :

الفصل الأول

مادة (١)

التعريفات

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون ، يكون للعبارات والكلمات الآتية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك :

لجنة الإنتخابات المركزية : الهيئة العليا التي تتولى إدارة الإنتخابات والإشراف عليها ، وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان

نزاهتها وحريتها.

الهيئة المحلية: وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي إداري معين تكون حدوده وفقاً للخرائط الهيكلية المعتمدة حسب الأصول ، وفي حالة عدم توفر ذلك ، تكون وفقاً لما تحدده لجنة الانتخابات المركزية .

الرئيس: رئيس الهيئة المحلية

المجلس: مجلس الهيئة المحلية ويشمل مجلس البلدية أو المجلس المحلي أو المجلس القروي أو اللجنة الإدارية أو لجنة التطوير أو أي مجلس آخر يشكل وفقاً لأحكام القانون .

المقيم: المواطن الفلسطيني المقيم ضمن منطقة هيئة محلية ، ويكون له عنوان سكن محدد فيها .

المحكمة المختصة: محكمة البداية

سجل الناخبين النهائي: الجدول النهائي الذي تعدّه لجنة الانتخابات المركزية والذي يحوي أسماء وبيانات الناخبين الذين يملكون حق الانتخاب والذي يتم اعتماده لغايات الاقتراع .

القائمة الانتخابية: الأحزاب السياسية أو الحركات أو الائتلافات أو المجموعات التي يشكلها المواطنون أصحاب حق الترشيح بغرض الترشح لانتخابات المجالس المحلية .
الدائرة الانتخابية: تعتبر منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة .

مركز الاقتراع: المكان الذي يقصده المواطنون للإدلاء بأصواتهم ويضم عدة محطات اقتراع .

محطة الاقتراع: المكان الذي يوجد فيه صندوق وبطاقات الاقتراع والطاقيم المشرف على الصندوق وقع داخل مركز الاقتراع

مادة (٢)

وظيفة الإدارة والإشراف

١- وفقاً لأحكام هذا القانون ، تناط وظيفة الإدارة والإشراف على الانتخابات المحلية

بلجنة للانتخابات المركزية .

٢- يكون للجنة الانتخابات المركزية الصلاحيات المنصوص عليها في نوناقتا باختزالا العامة ، بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون .

الفصل الثاني

إدارة الانتخابات

مادة (٣)

لجنة الانتخابات المركزية

١- إعمالاً لأحكام هذا القانون بما يحقق الغاية المقصودة منه ، تعتبر لجنة الانتخابات المركزية الهيئة العليا التي تتولى إدارة الانتخابات والإشراف عليها وتكون مسؤولة عن التحضير لها وتنظيمها واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحريتها . وفي سبيل تحقيق ذلك ، يناط بلجنة الانتخابات المركزية ما يلي :
أ) اتخاذ الإجراءات اللازمة لإجراء الانتخابات إعداداً وتنظيماً وإشرافاً ، بما يضمن نزاهتها وحريتها .

ب) تعيين طواقم الدوائر الانتخابية والتسجيل والإقتراع والفرز .
ج) الإشراف على إدارة وعمل الطواقم ومكاتب الدوائر الانتخابية والعمل على تطبيق أحكام هذا القانون .

د) إصدار بطاقات اعتماد للمراقبين على الانتخابات وتسهيل عملهم
هـ) تحديد مراكز الإقتراع .

و) إعداد سجلات الناخبين وتحديثها ، وفقاً لأحكام القانون

ز) ممارسة أية صلاحيات تناط بها بموجب أحكام القانون .

٢- يعمل تحت إشراف لجنة الانتخابات المركزية مكتب الانتخابات المركزية ، الذي يعتبر الإدارة التنفيذية للجنة .

مادة (٤)

إجراء الانتخابات المحلية

١- تجري الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد، كل أربع سنوات بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

٢- إذا كان هناك موجب قانوني لإجراء الانتخابات في مجلس من المجالس في غير اليوم المحدد لإجراء الانتخابات المحلية حسب الفقرة (١) من هذه المادة، تكون ولاية المجلس المنتخب وفقاً لما يلي:

- أ) إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس من تاريخ تحقق الموجب القانون أكثر من عام، تعتبر فترة المجلس الجديد هي ما تبقى من مدة الولاية المحددة قانوناً.
- ب) إذا كانت الفترة المتبقية من مدة ولاية المجلس أقل من عام من تاريخ تحقق الموجب القانوني، تعتبر فترة المجلس الجديد هي عن الفترة المتبقية من الولاية السابقة، ولفترة جديدة لمدة أربع سنوات.

مادة (٥)

تأجيل موعد الانتخابات

للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب تأجيل موعد الانتخابات في مجلس أو أكثر من المجالس المحلية لمدة لا تزيد على أربعة أسابيع، إذا اقتضت ذلك الضرورات الفنية وسلامة الانتخابات، ويصدر قرار التأجيل عن مجلس الوزراء.

الفصل الثالث

حق الانتخاب

مادة (٦)

صورة الانتخابات

تجري الانتخابات بصورة حرة ومباشرة وسرية وشخصية ولا يجوز التصويت بالوكالة.

مادة (٧)

حق الانتخاب

- يمارس حق الانتخاب بموجب أحكام هذا القانون كل من تتوفر فيه الشروط الآتية:
- ١- أن يكون فلسطينياً بلغ الثامنة عشرة من عمره يوم الاقتراع .
 - ٢- أن يكون مقيماً في الدائرة الانتخابية ، لمدة لا تقل عن ستة أشهر من تاريخ إجراء الانتخابات .
 - ٣- أن يكون اسمه مدرجاً في سجل الناخبين النهائي للدائرة الانتخابية التي سيمارس حق الانتخاب فيها .
 - ٤- أن لا يكون فاقداً لأهليته القانونية .

الفصل الرابع

سجل الناخبين

مادة (٨)

إدراج اسم الناخب في سجل الناخبين

- ١- يحق لكل من توافرت فيه الشروط الواجبة في الناخب أن يدرج اسمه في سجل الناخبين العائد للدائرة الانتخابية التي يقيم فيها .
- ٢- لا يجوز أن يدرج اسم الناخب في سجل أكثر من دائرة إنتخابية . وإذا توافرت في الناخب شروط التسجيل في أكثر من دائرة واحدة ، يترك له الحق في اختيار التسجيل في أي واحدة منها .

مادة (٩)

سجلات الناخبين النهائية

تعد لجنة الانتخابات المركزية سجلات الناخبين النهائية قبل مدة لا تقل عن ستين يوماً ولا تزيد عن تسعين يوماً ، في كل الدوائر الانتخابية التي ستجري فيها الانتخابات .

مادة (١٠)

محتوى سجل الناخبين

يجب أن يتضمن سجل الناخبين البيانات الآتية:

- ١- الإسم الرباعي
- ٢- الجنس
- ٣- تاريخ الولادة
- ٤- عنوان الإقامة المحدد
- ٥- نوع وثيقة التعريف الشخصية ورقمها .

الفصل الخامس

الاعتراض على سجل الناخبين

مادة (١١)

نشر سجل الناخبين

- ١- تنشر لجنة الانتخابات المركزية سجل الناخبين في مكان يسهل الاطلاع عليه في نفس الدائرة الانتخابية ، ويحق لأي شخص أن يقدم اعتراضاً يطلب فيه إدراج اسمه إذا لم يكن مدرجاً أو شطب اسم غيره إذا كان مدرجاً فيه بغير حق ، أو تصحيح بياناته إذا ورد فيها خطأ .
- ٢- يستمر قبول الاعتراضات لمدة خمسة أيام عمل .

مادة (١٢)

البت في الاعتراضات المقدمة

- ١- تصدر لجنة الانتخابات المركزية قراراتها في الاعتراضات المقدمة لها خلال خمسة أيام من تاريخ انتهاء مدة الاعتراض .

٢- إذا كان الاعتراض يتعلق بقيد شخص آخر أو عدم قيده في جدول الناخبين فلا يجوز البت في الاعتراض قبل إبلاغ ذلك للشخص الآخر ليتمكن من إبداء دفاعه بشأنه.

مادة (١٣)

استئناف قرارات لجنة الانتخابات المركزية
تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها أمام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها، وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمه، ويكون قرارها في ذلك نهائياً.

الفصل السادس

الترشيح وتسجيل القوائم

مادة (١٤)

الترشيح

- ١- يتم الترشيح ضمن قوائم إنتخابية على أساس التمثيل النسبي .
- ٢- تعتبر قائمة المرشحين مغلقة ، وتكون أسماء المرشحين فيها مرتبة حسب أولوية كل مرشح .
- ٣- يتم تسجيل القوائم التي ترغب في المشاركة في الانتخابات لدى لجنة الانتخابات المركزية ، وفق الأنظمة والإجراءات والتعليمات التي تضعها اللجنة .
- ٤- يحق للقوائم التي سجلت لدى لجنة الانتخابات ، وفقاً للفقرة (٣) من هذه المادة ، تسمية مرشحيتها والاشتراك في الانتخابات تحت الاسم والشعار الذي تختاره لنفسها .
- ٥- يجب ألا يقل عدد المرشحين في القائمة الإنتخابية الواحدة عن أغلبية عدد المقاعد المخصصة للدائرة الإنتخابية .

مادة (١٥)

قبول طلبات الترشيح

١- يبدأ قبول طلبات الترشيح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية قبل أربعة وأربعين يوماً من الموعد المعين أصلاً للاقتراع، ويستمر لمدة عشرة أيام، ولا تقبل طلبات الترشيح بعد المدة المذكورة.

٢- يجوز للقائمة أن تطلب سحب ترشيحها قبل يوم من بدء الفترة القانونية للدعاية الانتخابية

٣- يجوز لواحد أو أكثر ممن ترشح ضمن قائمة أن يطلب سحب ترشيحه من القائمة، وذلك بإشعار خطي يقدمه للممثل القائمة التي ترشح ضمنها ونسخة للجنة الانتخابات المركزية، وذلك قبل يوم من نهاية الفترة القانونية لتقديم طلبات الترشيح.

٤- للقائمة الانتخابية قبل نهاية فترة الترشيح ملء مكان المرشح المنسحب، وفي حال تأثير انسحاب المرشح على ترتيب المرشحين في القائمة، يجب إعلام لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة ذاتها بالترتيب الجديد، مع أخذ إقرارات المرشحين المتبقين على الترتيب الجديد.

٥- في حال أدى انسحاب مرشح أو أكثر من القائمة إلى مخالفة أحكام الفقرة (٥) من المادة (١٤)، ولم تتمكن القائمة من ملء الشواغر فترة الترشيح، تلغى القائمة.

مادة (١٦)

تقديم طلبات الترشيح

١ - تقدم طلبات الترشيح حسب النموذج المعد لهذا الغرض إلى لجنة الانتخابات المركزية خلال المدة المنصوص عليها في هذا القانون، على أن تتضمن ما يلي:

(أ) اسم القائمة الانتخابية والرمز أو الشعار الدال عليها.

(ب) الأسماء الرباعية للمرشحين في القائمة، وأعمارهم، وعناوينهم، وأرقام تسجيلهم في سجل الناخبين.

- (ج) ترتيب أسماء المرشحين في القائمة .
- (د) إقراراً من كل مرشح في القائمة بقبول ترشيحه ، وفق الترتيب الوارد في طلب الترشيح .
- (هـ) اسم وعنوان منسق القائمة والمفوض بالتوقيع عنها .
- و (عنوان مقر القائمة ، إن وجد .
- ٢- يجب أن يرفق بطلب الترشيح نسخة من البرنامج الانتخابي للقائمة .
- ٣- تقوم لجنة الانتخابات المركزية بتسجيل طلبات الترشيح المقدمة لها ، وتصدر شهادة لكل قائمة تتضمن ساعة وتاريخ تقديم الطلب ورقم تسجيلها لديها .
- ٤- تظهر أسماء القوائم على ورقة الاقتراع مرتبة وفقاً لتاريخ ووقت تسجيلها لدى لجنة الانتخابات المركزية .

مادة (١٧)

تمثيل المرأة

- يجب ألا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن ٢٠٪ على أن تتضمن كل قائمة من القوائم حداً أدنى لتمثيل المرأة لا يقل عن:
- (أ) امرأة من بين الأسماء الثلاثة الأولى في القائمة .
- (ب) امرأة من بين الأسماء الأربعة التي تلي ذلك .
- (ج) امرأة من بين الأسماء التي تلي ذلك .

مادة (١٨)

- الشروط الواجب توافرها في المرشح
- يشترط في المرشح ضمن القائمة ما يلي:
- (أ) بلوغ سن الخامسة والعشرين في يوم الاقتراع .
- (ب) أن يكون اسمه مدرجا في سجل الناخبين النهائي العائد للدائرة التي يترشح عنها وأن تتوفر فيه شروط الناخب .

- ج) أن لا يكون محكوماً عليه في جنحة مخلة بالشرف أو بجنائية .
 د) أن لا يكون موظفاً (أو مستخدماً) في وزارة الحكم المحلي أو في أي من أجهزة الأمن العام أو في الهيئة المحلية ، أو محامياً له ، ألا إذا قدم استقالته وأرفق ما يفيد قبولها بطلب الترشيح .
 هـ) أن يكون مقيماً ضمن الهيئة المحلية المرشح لمجلسها لمدة لا تقل عن سنة من تاريخ إجراء الانتخابات ، وأن لا يكون مرشحاً في دائرة أو قائمة أخرى .

مادة (١٩)

دفع مبلغ تأمين لكل قائمة إنتخابية
 على كل قائمة إنتخابية أن تدفع مبلغ خمسمائة دينار أو ما يعادله من العملة المتداولة لحساب لجنة الانتخابات المركزية تأميناً يعادلها في حال فوزها بمقعد على الأقل أو انسحابها من الترشيح قبل بدء الفترة القانونية للدعاية الإنتخابية .

مادة (٢٠)

رفض طلب تسجيل القائمة الإنتخابية
 على لجنة الانتخابات رفض قبول طلب تسجيل قائمة إنتخابية إذا:
 أ) (لم يكن الطلب مستوفياً الشروط المنصوص عليها في هذا القانون .
 ب) تبين عدم صحة البيانات التي تضمنها الطلب أو عدم صحة الوثائق المرفقة به .
 ج) طلبت القائمة استخدام اسم أو شعار خاص بقائمة أخرى مسجلة ، أو بقائمة إنتخابية غير مسجلة لكنها معروفة في الأراضي الفلسطينية ، رغم إشعار القائمة طالبة التسجيل من قبل لجنة الانتخابات المركزية بوجود مثل هذا التشابه أو التطابق في الشعارات .
 د) طلبت القائمة الإنتخابية التسجيل تحت اسم أو شعار يوحي بأنها للسلطة الوطنية الفلسطينية ، أو أنها تنتمي إليها .

هـ) لم تقدم القائمة شهادة لكل مرشح يرد اسمه فيها تفيد بدفع المرشح جميع الرسوم والضرائب المستحقة عليه لصالح المجلس .

مادة (٢١)

نشر أسماء القوائم ومرشحيها
تنشر أسماء القوائم ومرشحيها ضمن كل قائمة منها في مراكز الدوائر الانتخابية وفي
مقار المجالس قبل موعد الاقتراع بأربعة وثلاثين يوماً .

مادة (٢٢)

تقديم اعتراض كتابي
يجوز لأي شخص خلال ثلاثة أيام من تاريخ نشر قوائم المرشحين أن يقدم اعتراضاً
كتابياً إلى اللجنة الانتخابية التابع لها على القائمة أو على المرشح أو أكثر
من مرشحيها ، مبيناً فيها أسباب اعتراضه ، ورفقاً بالإثباتات التي تؤيد اعتراضه .

مادة (٢٣)

إصدار قرار من اللجنة في الاعتراضات المقدمة
تصدر اللجنة قراراتها في الاعتراضات المقدمة إليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهاء مدة
تقديمها ، وتكون قراراتها قابلة للاستئناف أمام المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام من
تاريخ صدورها .

مادة (٢٤)

إصدار قرار في الاستئناف المقدمة
تصدر المحكمة قراراتها في الاستئناف المرفوعة إليها خلال خمسة أيام من تاريخ تقديمها
وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية .

الفصل السابع

الدعاية الانتخابية

مادة (٢٥)

الدعاية الانتخابية

- ١- للقوائم الانتخابية، أو مرشحيها، تنظيم النشاطات المختلفة لشرح برامجهم الانتخابية لجمهور الناخبين، وبالأسلوب والطريقة التي يرونها مناسبة، بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة السارية.
- ٢- يتحمل منسق القائمة الانتخابية والمرشحون الواردة أسماؤهم فيها، متكافلين ومتضامنين المسؤولية عن نشاطات ومواد الدعاية الانتخابية الصادرة عن القائمة.
- ٣- على كل قائمة أن تسمي شخصاً أو أكثر من مرشحيها أو من غير المرشحين يكون مسؤولاً عن الدعاية الانتخابية.
- ٤- على القوائم والمرشحين إزالة كافة ملصقات الدعاية الانتخابية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين بعد يوم الإقتراع.
- ٥- يجوز للجنة الانتخابات المركزية، في حال عدم التزام القائمة بأحكام الفقرة (٤) من هذه المادة، إزالة ملصقات الدعاية الانتخابية على نفقة القائمة وحسب قيمة تكاليف الإزالة من مبلغ التأمين المشار إليه في المادة (٣٠).

مادة (٢٦)

التزام موقف الحياد من السلطة التنفيذية

تلتزم السلطة التنفيذية وأجهزتها المختلفة موقف الحياد في جميع مراحل العملية الانتخابية. وتقوم لجنة الانتخابات المركزية بإصدار النشرات والإعلانات التي تبرز أهمية الانتخابية وتحت المواطنين على المشاركة فيها، وتوضح لهم شروط ومتطلبات وإجراءات المشاركة.

مادة (٢٧)

الدعاية الانتخابية

تبدأ الدعاية الانتخابية قبل أسبوعين من اليوم المحدد للاقتراع ، وتتوقف قبل ٢٤ ساعة من موعد الاقتراع كافة المهرجانات والتجمعات والمسيرات والدعايات التلفزيونية والإذاعية والدعايات المنشورة في الصحف وغير ذلك من أشكال الدعاية التي ستصدر خلال هذه الفترة .

مادة (٢٨)

تقييدات على الدعاية الانتخابية

يراعي في الدعاية الانتخابية ما يلي :

أ) عدم إقامة المهرجانات أو عقد الاجتماعات الانتخابية العامة في المساجد أو الكنائس أو بجوار المشافي أو في الأبنية والمحلات التي تشغلها الإدارات الحكومية أو المؤسسات العامة .

ب) عدم وضع الملصقات واللافتات الانتخابية أو الكتابة على الأماكن الخاصة ، التي تعود ملكيتها لأشخاص أو شركات أو جمعيات ، دون موافقة أصحاب هذه الأماكن .

ج) عدم استعمال الشعارات الحكومية في النشرات أو الإعلانات أو في سائر أنواع الكتابة والرسوم والصور الانتخابية ، وكذلك عدم استعمال السيارات واللوازم الرسمية في أعمال الدعاية الانتخابية .

د) ألا تتضمن الخطاب أو النشرات أو الإعلانات أو الصور الانتخابية أي تحريض أو طعن بالمرشحين الآخرين على أساس الجنس أو الدين أو الطائفة أو المهنة أو الإعاقة ، أو أي إثارة للنعرات التي تمس بوحدة الشعب الفلسطيني .

هـ) ألا يدعو خطباء المساجد في خطبهم إلى انتخاب أو عدم انتخاب أي قائمة لا بتلميح ولا بتصريح .

مادة (٢٩)

وسائل الإعلام الرسمية

على وسائل الإعلام الرسمية إتاحة فرص متكافئة ومناسبة للقوائم الانتخابية.

مادة (٣٠)

فرض تأمين لضمان التزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية

للجنة الانتخابات المركزية فرض تأمين لا يتجاوز خمسمائة دينار أو يعادلها من العملة المتداولة لضمان التزام القائمة بأحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون والأنظمة والتعليمات التي تصدرها اللجنة.

مادة (٣١)

الإحالة إلى النيابة العامة

للجنة الانتخابات المركزية إحالة من يخالف أحكام الدعاية الانتخابية الواردة في هذا القانون إلى النيابة العامة.

مادة (٣٢)

تقديم كشف مالي

١- على كل قائمة شاركت في الانتخابات أن تقدم خلال شهر من تاريخ إعلان النتائج النهائية كشفاً مالياً مفصلاً يبين تكاليف الحملة الانتخابية للقائمة، ومصادر تمويل الحملة، وأوجه الصرف.

٢- للجنة الانتخابات المركزية أن تطلب أن تكون الكشوفات المالية المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة مدققة من مدقق حسابات قانوني.

الفصل الثامن

أوراق الاقتراع

مادة (٣٣)

أوراق الاقتراع

يجب أن تتضمن أوراق الاقتراع البيانات الآتية:

أ) اسم دائرة الهيئة المحلية الانتخابية التي يتم فيها الاقتراع .

ب) (أسماء القوائم وشعاراتها .

ج) رسماً مربعاً بجانب كل قائمة للتأشير عليه بعلامه (X) للدلالة على اسم القائمة التي يختارها الناخب .

مادة (٣٤)

تزويد محطة الاقتراع بنسخ من قوائم الناخبين

تزود كل محطة اقتراع تابعة للجنة الانتخابات المركزية بنسختين من قوائم الناخبين وبصندوق اقتراع ومواد الاقتراع اللازمة ، وعدد من أوراق يساوي عدد الناخبين المسجلين في المحطة إضافة إلى عدد أوراق احتياط حسب تقدير لجنة الانتخابات المركزية .

مادة (٣٥)

إظهار قوائم الناخبين

تعلق نسخة واحدة من قوائم الناخبين في مكان ظاهر في مركز الاقتراع لإطلاع الناخبين عليها ، وتستخدم النسخة الأخرى لإجراءات عمليات الاقتراع من قبل لجنة المحطة .

مادة (٣٦)

إظهار أسماء القوائم الانتخابية
تعلق أسماء القوائم الانتخابية وأسماء مرشحي كل قائمة في مكان ظاهر في مركز
الإقتراع لإطلاع الناخبين .

مادة (٣٧)

تعيين وكلاء للرقابة
١- يحق للقوائم تعيين وكلاء عنها للرقابة على العملية الانتخابية ، وللكلاء التواجد
في داخل محطة الإقتراع ، ولا يجوز أن يتواجد في المحطة أكثر من وكيل واحد في
ذات الوقت عن القائمة الواحدة .
٢- يتم اعتماد الوكلاء وإصدار البطاقات الخاصة بهم وفق الأنظمة والتعليمات التي
تضعها لجنة الانتخابات المركزية .

الفصل التاسع

الإقتراع

مادة (٣٨)

فتح صندوق الإقتراع
قبل البد في عملية الإقتراع ، يقوم رئيس محطة الإقتراع أو من يقوم مقامه بفتح صندوق
الإقتراع أمام أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين للتأكد من خلوه ، ثم يعيد إقفاله أو الختم
الخاص ، ولا يجوز فتحه إلا عند البدء بعمليات الفرز .

مادة (٣٩)

بدء الإقتراع
يبدأ الإقتراع من الساعة السابعة صباحاً وينتهي الساعة السابعة من مساء اليوم المعين

للاقتراع وفقاً للإجراءات الآتية:

- ١- يتحقق رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته من هوية الناخب ومن أن اسمه مدرج في سجل الناخبين الخاص بالمحطة ويؤشر عليه .
- ٢- يقوم رئيس محطة الاقتراع أو من يختاره من أعضاء لجنته بتسليم الناخب ورقة الاقتراع مختومة بخاتم اللجنة وموقعة من رئيسها .
- ٣- يتوجه الناخب بورقة الاقتراع إلى المكان المخصص الذي تكفل فيه السرية حيث يقوم الناخب بالتأشير بعلامة (X) في المربع المعد لذلك في الورقة أمام القائمة التي يختارها ، ولا يجوز له التأشير على أكثر من قائمة واحدة .
- ٤- يضع الناخب ورقة الاقتراع في الصندوق المخصص لها على مرأى من لجنة الاقتراع .
- ٥- يجري شطب اسم الذي استلم ورقة اقتراع من سجل الناخبين .
- ٦- إذا ارتكب الناخب خطأ أثناء التأشير على ورقة الاقتراع يمكنه تسليمها إلى رئيس محطة الاقتراع ، الذي يسلمه ورقة جديدة بعد التأشير بالإلغاء على الورقة القديمة التي يضعها في مغلف خاص ليسلمها بعد ذلك إلى لجنة الانتخابات المركزية .

مادة (٤٠)

الناخب الأمي أو المعاق

- ١- إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الاقتراع بنفسه ، يمكنه الاستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر على اسم القائمة التي يملئها عليه .
- ٢- دون الإخلال بأحكام هذا القانون ، للجنة الانتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون .

مادة (٤١)

إقفال باب الاقتراع

عند حلول الوقت المحدد لانتهاؤ الاقتراع يجب إقفال باب الاقتراع ، ما لم يكن هناك عدد من الناخبين المصطفين للاقتراع أمام المحطة ، فيسمح لهم فقط بالاقتراع .

مادة (٤٢)

تنظيم محضر

ينظم رئيس محطة الاقتراع محضراً يبين فيه عدد الناخبين الذين أدلوا بأصواتهم وعدد الناخبين المسجلين في قوائم الناخبين ، ويرفق به أية شكاوى أو ملاحظات وردت من المراقبين أو وكلاء القوائم الانتخابية .

مادة (٤٣)

فرز أوراق الاقتراع

يبدأ فرز أوراق الاقتراع في مكان الاقتراع خلال ساعة من إغلاق صناديق الاقتراع ، وذلك بحضور أعضاء اللجنة ووكلاء المرشحين والمراقبين ، على أن تنتهي خلال فترة لا تتجاوز اثنتي عشرة ساعة من بداية الفرز .

الفصل العاشر

فرز الأصوات

مادة (٤٤)

فتح الصناديق

١- تبدأ اللجنة بفتح الصناديق وإخراج أوراق الاقتراع وعدّها ، والتأكد من تطابق عدد الأوراق المخرجة من الصندوق مع عدد الأشخاص الذين صوتوا في تلك المحطة .

٢- تبدأ بعد ذلك اللجنة بفرز الأصوات بتلاوة اسم القائمة المنتخبة في كل ورقة علناً، وتسجيل ذلك على اللوح .

٣- من حق الوكلاء والمراقبين الاطلاع على الورقة المقروءة علناً .

مادة (٤٥)

بطلان أوراق الاقتراع

تعد أوراق الاقتراع باطلة في الحالات الآتية:

(أ) إذا لم تكن الورقة مختومة بخاتم محطة الاقتراع .

(ب) إذا لم تكن من أوراق الاقتراع الصادرة عن لجنة الانتخابات المركزية .

(ج) إذا كانت موقعة باسم الناخب أو مؤشر عليها بأية علامة تميزها .

(د) إذا تم التأشير على ورقة الاقتراع من قائمة إنتخابية .

مادة (٤٦)

انتهاء عملية الفرز

١- بعد انتهاء عملية الفرز يجب التأكد من مطابقة عدد أوراق الاقتراع ، بما في ذلك أوراق الاقتراع الباطلة والبيضاء ، مع عدد المقترعين المسجلين في سجل الناخبين وتنظم لجنة محطة الاقتراع محضراً تبين فيه عدد أوراق الاقتراع الموجودة في الصندوق ، وعدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة وعدد الأوراق الباطلة ، وعدد الناخبين المسجلين في المحطة ، وعدد الأوراق التي ألغيت واستبدلت وفقاً للقانون ، وعدد الذين لم يدلوا بأصواتهم وتسجيل الاعتراضات التي تقدم بها المرشحون أو وكلاؤهم أثناء عملية الفرز أو الاقتراع .

٢- يتم توقيع المحاضر من قبل أعضاء لجنة محطة الاقتراع الحاضرين وتختتم بختم المحطة .

٣- يتم تنظيم المحضر المشار إليه في الفقرة (١) من هذه المادة على نسختين ، ترسل

نسخة منه مرفقة بجميع أوراق الاقتراع الصحيحة والباطلة والبيضاء إلى لجنة الانتخابات المركزية أو أي من مكاتبها المفوضة باستلام المحاضر ، التي تتأكد من حفظها بشكل دقيق .

٤- يتم نشر النسخة الأخيرة من المحاضر في مكان بارز في مركز الاقتراع .

مادة (٤٧)

مكتب لجنة الانتخابات المركزية

١- يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض باستلام وجمع نسخ المحاضر المرسلة إليه من قبل لجان محطات الاقتراع لكل دائرة إنتخابية ، وجمع النتائج الإنتخابية المدونة فيها بأسرع وقت ممكن .

٢- يتم تجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطات اقتراع دائرة إنتخابية ما بحضور وكلاء القوائم الإنتخابية في تلك الدائرة ، والمراقبين والصحفيين المعتمدين .

٣- بعد ذلك يقوم مكتب لجنة الانتخابات المركزية المفوض بنشر النتائج الأولية للإنتخابات في الدوائر التي قام بتجميع محاضر الفرز الخاصة بمحطاتها ، متضمناً عدد الأصوات التي حازت عليها كل قائمة .

مادة (٤٨)

ارسال نتائج الانتخابات

فور الانتهاء من ذلك ، ترسل مكاتب لجنة الانتخابات المركزية المفوضة إلى لجنة الانتخابات المركزية نتائج الانتخابات الأولية في كل دائرة تابعة لها ، وأية طعونات أو اعتراضات تم تقديمها من وكلاء المرشحين أثناء عملية الفرز .

مادة (٤٩)

الاعتراضات والطعونات

تتخذ لجنة الانتخابات المركزية القرارات المناسبة في الاعتراضات والطعونات المقدمة ، ولها أن تأمر بإعادة فرز أي من صناديق الاقتراع .

مادة (٥٠)

احتساب المقاعد

بعد استلام لجنة الانتخابات المركزية جميع المحاضر والنتائج من مختلف الدوائر الانتخابية ، تقوم باحتساب المقاعد التي حصلت عليها كل قائمة ، وفقاً لأحكام المادة (٥٢) .

الفصل الحادي عشر

توزيع المقاعد

مادة (٥١)

مقاعد المجلس

- ١- يخصص لكل قائمة إنتخابية حازت على ١٠٪ أو أكثر من الأصوات الصحيحة للمقترعين - عدد من مقاعد المجلس بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات ، وفقاً لأحكام المادة (٥٢) من هذا القانون .
- ٢- توزع المقاعد التي تحصل عليها كل قائمة على مرشحيها حسب تسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا) .

مادة (٥٢)

- توزيع المقاعد طبقاً لطريقة "سانت لوجي"
- توزع المقاعد طبقاً لطريقة "سانت لوجي"، وفقاً لما يلي:
- ١- بعد عد الأصوات الصحيحة في الدائرة، يتم تقسيمها على ١٠٪ لمعرفة القوائم التي لم تجتاز نسبة الحسم.
 - ٢- يتم استبعاد القوائم التي لم تحصل على أصوات تتجاوز نسبة الحسم
 - ٣- يتم تقسيم عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة اجتازت نسبة الحسم على أعداد فردية ١، ٣، ٥، ٧، ٩، ١١ وهكذا حسبما تدعو الضرورة من أجل تخصيص المقاعد.
 - ٤- الأرقام الناتجة عن عمليات القسمة هذه هي "ناتج القسمة".
 - ٥- يتم ترتيب أرقام ناتج القسمة ترتيباً تنازلياً.
 - ٦- توزع المقاعد حسب الترتيب بداية من أعلى رقم إلى أن ينتهي توزيع كل المقاعد.
 - ٧- في حال تساوي رقمين من أرقام ناتج القسمة، يعطى المقعد للقائمة الحاصلة على عدد أقل من المقاعد في لحظة التساوي.
 - ٨- في حال تساوي الأرقام لدى توزيع المقعد الأخير، يعطى المقعد للقائمة التي حصلت على عدد أعلى من الأصوات.

الفصل الثاني عشر

إعلان نتائج الانتخابات

مادة (٥٣)

- الإعلان عن نتائج الانتخابات من قبل رئيس لجنة الانتخابات
- يعلن رئيس لجنة الانتخابات المركزية أو من يفوضه نتائج الانتخابات، والتي تتضمن عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة، وعدد المقاعد التي حصلت عليها في

المجلس ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز ٧٢ ساعة من انتهاء عملية الفرز ، ويقوم بإصدار شهادات رسمية للفائزين .

مادة (٥٤)

الاحتفاظ بسجلات الناخبين

تحتفظ لجنة الانتخابات المركزية بسجلات الناخبين وأسماء المرشحين وأوراق الاقتراع ومحاضر الانتخابات والاعتراضات والطعون والقرارات الصادرة بشأنها .

الفصل الثالث عشر

الطعن في نتائج الانتخابات

مادة (٥٥)

الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة

- ١- يحق لكل ناخب أو مرشح أو وكيله الطعن في نتائج الانتخابات المعلنة أمام المحكمة المختصة خلال أسبوع من تاريخ اعلان النتيجة ، وعلى المحكمة أن تفصل فيه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تقديمه إليها ، وان تبلغ لجنة الانتخابات المركزية بالقرارات التي تصدرها للعمل بمقتضاها .
- ٢- إذا قضى قرار المحكمة بإلغاء عملية الانتخابات كلها أو بعضها ، تجري الانتخابات خلال أربعة أسابيع من تاريخ صدور القرار طبقاً لأحكام هذا القانون ، وتعتمد في الاقتراع الثاني سجلات الناخبين المعتمدة في الاقتراع الأول .

الفصل الرابع عشر

المجلس المنتخب

مادة (٥٦)

عقد اجتماع للإنتخاب رئيس المجلس

١- يعقد المجلس أول اجتماع له لإنتخاب رئيس للمجلس خلال مدة أسبوعين من تاريخ إنتخاب أعضائه . يرأس هذا الاجتماع أكبر أعضاء المجلس سناً، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور ثلثي أعضائه .

٢- في حال تعذر عقد الاجتماع بحضور ثلثي الأعضاء ، يدعو أكبر الأعضاء سناً إلى عقد اجتماع آخر خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ الاجتماع ، ويكون هذا الاجتماع صحيحاً بحضور أغلبية أعضاء المجلس .

٣- ينتخب المجلس رئيساً له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه ، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الإنتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات ، ويكون المرشح الفائز بأعلى الأصوات في المرة الثانية رئيساً للمجلس ، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة .

٤- تسري أحكام هذه المادة على إنتخاب رئيس المجلس .

مادة (٥٧)

تفرغ رؤساء المجالس

فيما عدا رؤساء المجالس القروية واللجان التطويرية والإدارية يشترط في رؤساء المجالس التفرغ ولا يجوز الجمع بين رئاسة المجلس وأية وظيفة .

مادة (٥٨)

مراقبة العملية الانتخابية

للمراقبين ووكلاء القوائم الانتخابية الحق في مراقبة مراحل العملية الانتخابية كافة ، وفقاً لأحكام القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

الفصل الخامس عشر

شغور مركز الرئيس أو العضو

مادة (٥٩)

شغور مركز الرئيس :

١- يعد مركز الرئيس شاغراً إذا:

أ) فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي .
ب) استقال أو توفي .

ج) إذا سحب ثلثا أعضاء مجلس الهيئة المحلية ثقتهم به .

٢- يتولى نائب الرئيس صلاحيات الرئيس لحين اختيار رئيس جديد للمجلس .

٣- ينتخب أعضاء المجلس من بينهم رئيساً جديداً للمجلس خلال شهر من تاريخ شغور مركز الرئيس وذلك وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٦٠)

شغور مركز العضو

شغور مركز العضو:

١- يعد مركز العضو شاغراً إذا:

أ) استقال أو توفي .

ب) فقد أهليته القانونية أو أصبح عاجزاً عن القيام بواجباته بمقتضى حكم قضائي قطعي .

٢- يعلن المجلس عن شغور مركز العضو ويحيط وزير الحكم المحلي علماً بذلك .

٣- يتم ملء الشاغر بالعضو الذي يلي آخر الفائزين من نفس القائمة التي ينتمي إليها العضو الذي شغر مقعده .

٤- إذا لم يكن هناك عضو يلي آخر الفائزين من نفس القائمة ، يتم الانتقال إلى الشخص الآخر الذي تلا آخر مرشح حصل على مقعد لدى احتساب النتائج وفق طريق "سانت لوجي" .

٥- يتم ملء الشواغر وفقاً لأحكام الفقرتين أعلاه بما لا يتجاوز نصف عدد الأعضاء .

مادة (٦١)

شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس

في حال شغور مراكز أكثر من نصف أعضاء المجلس في آن واحد ، يعتبر المجلس منحلًا ، وتجري إنتخابات جديدة في مدة أقصاها شهر من إعلان الشغور وذلك لاختيار أعضاء جدد لكامل المجلس وفقاً لأحكام هذا القانون .

الفصل السادس عشر

جرائم الإنتخابات

مادة (٦٢)

الرشوة وشراء الأصوات

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكليتا هاتين العقوبتين كل من:

- ١- قدم مالا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة أو اقترض أو وعد بتحقيق منفعة لأي ناخب لحمله على الاقتراع بطريقة الإملاء أو لمنعه من الاقتراع.
- ٢- طلب مباشرة أو بصورة غير مباشرة نقوداً أو قرضاً أو منفعة أو أي مقابل آخر سواء لنفسه أو لغيره بقصد أن يقترح على وجه خاص أو يمتنع عن الاقتراع أو يؤثر على غيره للاقتراع أو الامتناع عن الاقتراع.

مادة (٦٣)

التعرض لحرية الناخبين

- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد عن سنة أو بغرامة لا تزيد على ألف دينار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من تعرض لحرية الناخبين على وجه من الوجوه الآتية:
- (أ) استعمل الشدة أو العنف أو هدد باستعمالها بالنسبة لأي شخص من أجل إرغامه أو التأثير عليه للاقتراع أو الامتناع عنه لصالح أي قائمة دون الأخرى أو من أجل الاشتراك أو الامتناع عن الاشتراك في أي إجتماع أو مهرجان إنتخابي .
 - (ب) حرض شخصاً آخر أو ساعده أو مكنه من الاقتراع في الانتخابات وهو يعلم انه غير مؤهل لذلك قانوناً.
 - (ج) أعاق أو حاول إعاقه أو تعطيل أي ناخب بأية طريقة من ممارسة حقه المشروع في الانتخاب بحرية كاملة .
 - (د) حمل أي ناخب بأية وسيلة على الإفصاح عن اسم القائمة التي اقترح لصالحها أو الكشف عن محتويات ورقة الاقتراع التي اقترح بموجبها .

مادة (٦٤)

الاقتراع بغير حق

- يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من:

أ) حصل أو حاول الحصول على وثيقة اقتراع باسم أي شخص آخر سواء كان هذا الشخص حياً أو ميتاً .

ب) أبرز أو استعمل وثائق مزورة أو غير صحيحة للتعريف على شخصه .

ج) انتحل اسم أي ناخب آخر .

د) اقترع أكثر من مرة في أي محطة اقتراع .

هـ) اقترع وهو يعلم بأنه لا يملك حق الاقتراع .

مادة (٦٥)

المواد الانتخابية

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلاهما من:

أ) نقل أو أخفى أو ساعد على نقل أو إتلاف أو إخفاء أي من المواد الانتخابية خلافاً لما

جاء في هذا القانون ودون أن يكون مكلفاً بذلك من أي جهة مختصة .

ب) طبع أو صنع أو جهز أية مواد إنتخابية ذات صفة رسمية منصوص عليها في هذا القانون دون إذن من جهة مختصة .

مادة (٦٦)

أوراق الاقتراع أو المحاضر الانتخابية

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد عن ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلاهما من:

أ) زور أو أورد بيانات كاذبة في المحاضر الانتخابية وقوائم المقتربين .

ب) أدخل أو سمح بإدخال أوراق اقتراع في أي صندوق لأشخاص لم يقتنعوا على الإطلاق أو لأشخاص وهميين .

ج) أورد أي بيانات كاذبة وهو عالم بذلك في طلب الترشيح أو إعلانه أو تاريخ تقديمه

أو تاريخ تسجيله .
(د) أخفى أو أتلف أو شوه أي طلب ترشيح أو لائحة اعتراض مقدمة من أي قائمة طبقاً
لهذا القانون .

مادة (٦٧)

جرائم أخرى

يعد مرتكباً لجرم ويعاقب بعد إدانته بالحبس لمدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على
ألف دينار أردني أو ما يعادلها من العملة المتداولة أو بكلاهما العقوبتين كل من :
(أ) أفشى أي سر من أسرار العملية الانتخابية .
(ب) نشر أو أذاع قبيال الانتخابات أو أثناءها أية بيانات كاذبة عن سلوك أحد المرشحين
أو القوائم بقصد التأثير في نتيجة الانتخابات .
(ج) فعل أو ترك أو امتنع أو قصر أو أهمل القيام بأي واجب يقتضيه هذا القانون ما لم
تفرض له عقوبة خاصة .

مادة (٦٨)

الحرمان من حق الانتخاب

يجوز للمحكمة حرمان كل من أدين بجرم من جرائم الانتخابات بمقتضى أحكام هذا
القانون من حق الانتخاب لمدة لا تقل عن أربع سنوات وإذا كان عضواً في مجلس
منتخب تسقط عضويته في الانتخاب الذي وقع الجرم أثناءه .

الفصل السابع عشر

أحكام ختامية

مادة (٦٩)

اختيار أعضاء مجلس الأمانة

يتم اختيار أعضاء مجلس الأمانة وفقاً لقانون أمانة العاصمة .

مادة (٧٠)

إصدار التشريعات الثانوية

تضع لجنة الانتخابات المركزية الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وتصدر بقرار من مجلس الوزراء.

مادة (٧١)

تقسيم فئات المجالس

- ١- يتم تقسيم فئات المجالس بالاستناد إلى معيار موضوعي عام ومجرد يستند إلى مساحة وعدد سكان الهيئة المحلية.
- ٢- يتم تحديد عدد أعضاء مجالس الهيئات المحلية بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء، بحيث يتم تقسيم المجالس إلى أربع فئات يكون عدد أعضائها ٩، و ١١، و ١٣، و ١٥ عضواً.

مادة (٧٢)

ممارسة المهام

- ١- تمارس اللجنة العليا للانتخابات المحلية جميع المهام المسندة للجنة المركزية للانتخابات الواردة في هذا القانون بما لا يتجاوز نهاية كانون أول ٢٠٠٥، وبعد ذلك تباشر لجنة الانتخابات المركزية مهامها.

مادة (٧٣)

الإلغاء

يلغى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٦ بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٤ بتعديل بعض أحكام القانون المذكور، كما ويلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (٧٤)

التنفيذ والنفاذ والنشر

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة غزة بتاريخ : ١٥/٨/٢٠٠٥ ميلادية .

الموافق : ١٠ / رجب / ١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م
بتعديل بعض أحكام قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة
٢٠٠٥ م

محتويات التشريع

مادة (١) تعديل المادة (١٧) "تمثيل المرأة"

مادة (٢) تعديل المادة (١٨) "الشروط الواجب توافرها في العضو"

مادة (٣) تعديل المادة (٥٢) "توزيع المقاعد طبقاً لطريقة" سانت لوجي"

مادة (٤) تعديل المادة (٧٢) "ممارسة المهام"

مادة (٥) إضافة المادة (٧١) مكرر "تخصيص مقاعد للمسيحيين"

مادة (٦) الإلغاء

مادة (٧) التنفيذ والنفذ والنشر

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي وتعديلاته ،

وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٧/٨/٢٠٠٥ م ،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،

أصدرنا القانون التالي:

مادة (١)

تعديل المادة (١٧) « تمثيل المرأة »

تعديل المادة (١٧) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م

لتصبح كالتالي:

١- « في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل

تمثيل المرأة عن مقعدين:

- أ) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة
ب) امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك .
٢- في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة
من بين الأسماء الخمسة التي تلي بند (ب) أعلاه .
٣- يستثنى من أحكام البند (١) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً
لجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب ، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية
اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها .
٤- إذا شغل مقعد للمرأة في مجلس الهيئة المحلية ، تحل مكانها المرأة التي تليها في
تسلسل المقاعد المخصصة للمرأة في نفس القائمة التي تنتمي إليها .

مادة (٢)

تعديل المادة (١٨) ”الشروط الواجب توافرها في العضو“
تضاف فقرة تحمل الرقم (و) للمادة (١٨) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية
رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نصها مايلي:
«و. على رؤساء وأعضاء مجالس الهيئات المحلية وموظفيها الراغبين في ترشيح أنفسهم
الاستقالة من مناصبهم وإرفاق الاستقالة بطلب الترشيح ، ولوزارة الحكم المحلي
ان تكلف من تراه مناسباً من الموظفين العموميين ليتولى القيام بمهامهم لحين إجراء
الانتخابات وتولي المجلس الجديد المنتخب مهامه» .

مادة (٣)

تعديل المادة (٥٢) «توزيع المقاعد طبقاً لطريقة « سانت لوجي»
تعديل الفقرتان (٢٠١) من المادة (٥٢) من قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم
(١٠) لسنة ٢٠٠٥ لتصبح كالتالي:
«١- يتم توزيع المقاعد على القوائم التي حازت على نسبة ٨٪ فأكثر من الأصوات

الصحيحة للمقترعين بنسبة مجموع ما حصلت عليه من الأصوات .
 ٢- أ . تودع كل قائمة إنتخابية قائمة بأسماء مرشحيها لدى لجنة الإنتخابات قبل إغلاق باب الترشيح .
 ب . تعتبر قائمة مرشحي القائمة مغلقة من حيث ترتيب الأسماء ، وتوزع المقاعد التي تفوز بها كل قائمة على مرشحيها وفقاً لتسلسل أسمائهم في القائمة (الأول فالذي يليه وهكذا) .»

مادة(٤)

تعديل المادة (٧٢) « ممارسة المهام »
 تضاف فقرة تحمل الرقم (٢) إلى المادة (٧٢) من قانون إنتخاب الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ نصها ما يلي:
 «٢- تؤول الموجودات العينية والنقدية والوثائق والبيانات والإحصائيات الخاصة باللجنة العليا لإنتخابات الهيئات المحلية إلى اللجنة المركزية للإنتخابات ، دون الإجحاف بحقوق الموظفين والعاملين فيها وفقاً لأحكام القانون» .

مادة(٥)

إضافة المادة (٧١) مكرر "تخصيص مقاعد للمسيحيين"
 تضاف مادة برقم (٧١) مكرر إلى قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم ((١٠) لسنة ٢٠٠٥ م نصها ما يلي:
 «الرئيس إصدار مرسوم بتخصيص عدد من المقاعد للمسيحيين في بعض دوائر الهيئات المحلية وعلى لجنة الإنتخابات وضع النظام الذي يضمن تحقيق ذلك» .

مادة(٦)

يلغى كل ما يتعارض وأحكام هذا القانون .

مادة (٧)

على جميع الجهات المختصة- كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ، ويعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ٢٩/٠٨/٢٠٠٥ م .

الموافق : ٢٤/رجب/١٤٢٦ هجرية .

محمود عباس

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

قرار بقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ م
بشأن تعديل قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م المعدل
بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (٤٣) ،

وبعد الإطلاع على قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م
المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م ،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا ،
وتحقيقاً للمصلحة العامة ،
وباسم الشعب العربي الفلسطيني ،
أصدرنا القرار بالقانون التالي:

مادة (١)

يشار إلى قانون إنتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ م المعدل
بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٥ م ، لأغراض هذا التعديل بالقانون الأصلي .

مادة (٢)

- تلغى المادة (٤) من القانون الأصلي ويستعاض عنها بالنص الآتي:
- ١ . تجري الإنتخابات في جميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد كل أربع سنوات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء .
 - ٢ . في حال تعذر إجراء إنتخابات المجالس وفقاً للفقرة (١) ، يجوز لمجلس الوزراء إصدار قرار بإجراء الإنتخابات على مراحل وفق ما تقتضيه المصلحة العامة .

٣. أ. تكون مدة ولاية المجلس لأربع سنوات من تاريخ إجراء الانتخابات .
ب. يستمر المجلس المنتهية ولايته في تسيير أعمال المجلس لحين إجراء الانتخابات واستلام المجلس المنتخب لمهامه .

مادة(٣)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون .

مادة(٤)

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره .

مادة(٥)

على الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار بقانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

صدر في مدينة رام الله بتاريخ : ١٤ / ٢٠١٢ / ٠٥ ميلادية

الموافق: ٢٣ / جماد الآخر / ١٤٣٣ هجرية

ثانياً :

قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بتعيين وتأجيل إجراء الانتخابات المحلية ٢٠١٠-٢٠١٢

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٣ / ١٣/٣١/م.و.س.ف) لعام ٢٠١٠م
بشأن المصادقة على برنامج الإصلاح الداخلي الشامل للغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الإقتصاد الوطني

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛
وعلى قانون الغرف التجارية والصناعية رقم (٤١) لسنة ١٩٤٩م؛
قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٠١٠/٠١/٠٤م) ما يلي:

المادة الأولى

المصادقة على برنامج الإصلاح الداخلي الشامل للغرف التجارية الصناعية الزراعية الفلسطينية، وذلك من خلال:

١. تصويب أوضاع الغرف التجارية باعتبار ذلك أولوية للحكومة.
٢. تكليف وزارة الإقتصاد الوطني بإعداد مشروع قانون الغرف التجارية بأقرب فرصة ممكنة، والبدء بإعداد لعقد انتخابات الغرف التجارية.
٣. تخصيص الموارد المطلوبة لإعداد مشروع القانون والنظام الخاص به، وعقد الانتخابات في موازنة عام ٢٠١٠م.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١٠/٠١/٠٤م.
الثامن عشر من محرم من عام ١٤٣١هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء

L.D



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٦/١٣/٢٠٠٩ م.و.س.ف) لعام 2010م

بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة؛

وعلى المرسوم الرئاسي رقم () لسنة 2005م بشأن لجنة الانتخابات المركزية الصادر بتاريخ 2005/4/1م؛

وعلى المرسوم الرئاسي رقم () لسنة 2007م بشأن تعيين عضوين في لجنة الانتخابات المركزية؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/28/03 م.و.س.ف) لعام 2009م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2010/02/08م) ما يلي:

المادة الأولى

1. إجراء الانتخابات لجميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد في كافة الأراضي الفلسطينية وذلك

يوم السبت الموافق 2010/07/17م.

2. تكليف لجنة الانتخابات المركزية بالبدء في إجراء كافة التحضيرات والترتيبات الفنية اللازمة لتنظيم

انتخابات مجالس الهيئات المحلية في موعدها المحدد أعلاه.

3. تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة تنظيم وإجراء الانتخابات مع لجنة الانتخابات المركزية نيابة عن

مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في

الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/02/08م

الرابع والعشرين من صفر من عام 1431هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

L.D

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (Z/13/46/م.و.س.ف) لعام 2010م

بشأن موعد انتخابات مجالس الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/36/01/م.و.س.ف) لعام 2010م

بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية؛

والاطلاع على كتاب رئيس لجنة الانتخابات المركزية بتاريخ 2010/04/14م بشأن الانتخابات المحلية؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2010/04/25م) ما يلي:

المادة الأولى

1. استمرار التدابير اللازمة لإجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في محافظات الضفة الغربية في التاريخ المحدد 2010/07/17.

2. تأجيل انتخابات مجالس الهيئات المحلية في قطاع غزة إلى حين تمكن لجنة الانتخابات المركزية من استكمال استعداداتها الإدارية والفنية ومتطلبات عقدها وفقاً لأحكام القانون.

3. تكليف لجنة الانتخابات المركزية مواصلة العمل والاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال متطلبات إجراء هذه الانتخابات في قطاع غزة وفقاً لأحكام القانون.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/04/25م

الحادي عشر من جمادى الأول من عام 1431هـ.

بسم

سلام فياض

رئيس الوزراء

L.D



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13/72/04 م.و.س.ف) لعام 2010م

بشأن إحداث وضم هيئات محلية في جنوب غرب محافظة الخليل

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (01) لسنة 1997م لا سيما المادة (04) منه؛

وعلى قرار بقانون رقم () لسنة 2008م بشأن تعديل قانون الهيئات المحلية رقم (01) لسنة 1997م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2010/11/10م) ما يلي:

المادة الأولى

إحداث وتشكيل هيئة محلية جديدة بإسم بلدية الياسريه في جنوب غرب محافظة الخليل.

المادة الثانية

حل وضم الهيئات المحلية ولجان المشاريع التالية (بلدية بيت عوا ومجلس قروي دير سامت والكوم والمورق وبيت

مقدوم) إلى الهيئة المحلية المستحدثة والمشكلة في المادة الأولى.

المادة الثالثة

تؤول جميع الحقوق والالتزامات للهيئات المحلية ولجان المشاريع التي تم حلها وضمها إلى الهيئة المحلية

المستحدثة والمشكلة آنفة الذكر.

المادة الرابعة

تكليف وزير الحكم المحلي بتشكيل مجلس بلدية الياسريه لحين إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية، على أن

يعرض على مجلس الوزراء للمصادقة عليه.

المادة الخامسة

دعم الهيئة المحلية الجديدة ومنحها الأولوية في تنفيذ المشاريع الحيوية.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة

الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2010/11/10م.

الرابع من ذو الحجة من عام 1431هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (٥١ / ١٣ / ٨٢ / م.و.س.ف) لعام ٢٠١١م

بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛

وعلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٢٨/٠٣م.و.س.ف) لعام ٢٠٠٩م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٣٦/٠١م.و.س.ف) لعام ٢٠١٠م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٤٦/٠٢م.و.س.ف) لعام ٢٠١٠م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٥٢/٠١م.و.س.ف) لعام ٢٠١٠م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٠٨/٠٢/٢٠١١م) ما يلي:

المادة الأولى

أولاً: إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية يوم السبت الموافق ٠٩/٠٧/٢٠١١م وفق أحكام القانون.

ثانياً: تكليف لجنة الانتخابات المركزية بالبدء في إجراء كافة التحضيرات والترتيبات الفنية اللازمة لتنظيم

انتخابات مجالس الهيئات المحلية في موعدها المحدد المذكور أعلاه.

ثالثاً: تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة تنظيم وإجراء الانتخابات مع لجنة الانتخابات المركزية نيابة عن

مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في

الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٠٨/٠٢/٢٠١١م

الخامس من ربيع الأول من عام ١٤٣٢هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

L.D



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (13/90/هـ/و.س.ف) لعام 2011م

بشأن تأجيل موعد انتخابات مجالس الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (13/82/01/م.و.س.ف) لعام 2011م؛

وعلى كتاب رئيس لجنة الانتخابات المركزية بخصوص الانتخابات المحلية لعام 2011م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2011/05/17م) ما يلي:

المادة الأولى

تأجيل موعد انتخابات مجالس الهيئات المحلية التي كان من المقرر عقدها بتاريخ 2011/07/09م، وتحديد موعد عقدها يوم السبت الموافق 2011/10/22م لإجرائها في كافة الأراضي الفلسطينية في يوم واحد ووفقاً لأحكام القانون.

المادة الثانية

تكليف لجنة الانتخابات المركزية باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإنجاح عقد انتخابات مجالس الهيئات المحلية في الموعد المحدد والمذكور أعلاه.

المادة الثالثة

تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة تنظيم وإجراء الانتخابات مع لجنة الانتخابات المركزية نيابة عن مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الخامسة

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2011/05/17م

الرابع عشر من جمادى الآخرة من عام 1432هـ

سلام فياض

رئيس الوزراء

L.D

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥١/١٣/٩٧/م.و.س.ف) لعام ٢٠١١م
بشأن التأكيد على إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في موعدها المحدد بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢م

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛

وعلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٩٠/٠١/م.و.س.ف) لعام ٢٠١١م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٠١١/٠٧/٢٧م) ما يلي:

المادة الأولى

أولاً: التأكيد على إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في موعدها المحدد بتاريخ ٢٠١١/١٠/٢٢م، وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١٣/٩٠/٠١/م.و.س.ف) لعام ٢٠١١م الصادر بتاريخ ٢٠١١/٠٥/١٧م.
ثانياً: تأجيل إجراء انتخابات مجالس البلديات المستحدثة التالية ولمدة عام: (بلدية الياسرية، بلدية الكفريات، بلدية مرج بن عامر، بلدية المتحدة)، وذلك لغايات استكمال إجراءات الدمج.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠١١/٠٧/٢٧م.

السادس والعشرين من شعبان من عام ١٤٣٢هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

L.D

قرار رقم (105) لسنة 2011م

رئيس دول فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والاطلاع على القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
والاطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13/97/01م.و.س.ف) لعام 2011م بشأن موعد إجراء
انتخابات مجالس الهيئات المحلية،
والاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13A 52/01م.و.س.ف) لعام 2010م بشأن تأجيل موعد
إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية،
وبالإشارة إلى تأجيل تشكيل الحكومة للمساهمة في جهود إنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة والوحدة
الوطنية،
ودعماً للجهود الوطنية والعربية المبذولة لإنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة والوحدة الوطنية ولغايات
توفير الأجواء لتحقيق ذلك،
ولإعطاء الفرصة للجنة الانتخابات المركزية لاستكمال الجاهزية لإجراء الانتخابات في كافة محافظات
الوطن،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة الوطنية العليا وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تأجيل موعد إجراء الانتخابات المحلية في المحافظات الشمالية المقرر بتاريخ 2011/10/22م إلى
حين توافر الظروف المناسبة لإجرائها في كافة محافظات الوطن، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام
هذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/8/22 ميلادية
الموافق: 22 / رمضان / 1432 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية





قرار رقم () لسنة 2011م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الإطلاع على النظام الأساسي لمنظمة التحرير الفلسطينية،
والإطلاع على القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته،
والإطلاع على قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته،
والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13/97/01)م.و.س.ف) لعام 2011م بشأن موعد إجراء
انتخابات مجالس الهيئات المحلية،
والإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (13/أ.52/01)م.و.س.ف) لعام 2010م بشأن تأجيل موعد
إجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية،
وبالإشارة إلى تأجيل تشكيل الحكومة للمساهمة في جهود إنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة والوحدة الوطنية،
ودعماً للجهود الوطنية والعربية المبذولة لإنهاء الانقسام وتحقيق المصالحة والوحدة الوطنية
ولغايات توفير الأجواء لتحقيق ذلك،
ولإعطاء الفرصة للجنة الانتخابات المركزية لاستكمال الجاهزية لإجراء الانتخابات في كافة محافظات
الوطن،
وبناء على الصلاحيات المخولة لنا،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة الوطنية العليا وتحقيقاً للمصلحة العامة،
قررنا ما يلي:

مادة (1)

تأجيل موعد إجراء الانتخابات المحلية في المحافظات الشمالية المقرر بتاريخ 2011/10/22م إلى حين
توافر الظروف المناسبة لإجرائها في كافة محافظات الوطن، ويلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2011/08/22م

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/١٩/٢٠١٢/م.و.س.ف) لعام ٢٠١٢م

بشأن الانتخابات التكميلية في مجالس الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛

وعلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (١) لسنة ١٩٩٧م وتعديلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٧م بشأن الانتخابات العامة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٠٨/٠١/م.و.س.ف) لعام ٢٠١٢م

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/١٠/٠٦/م.و.س.ف) لعام ٢٠١٢م

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (٢٥/٠٩/٢٠١٢م) ما يلي:

المادة الأولى

أولاً: تحديد يوم السبت الموافق ٢٠١٢/١١/٢٤ يوماً لإجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية.

ثانياً: تكليف لجنة الانتخابات المركزية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية في الموعد المحدد أعلاه.

ثالثاً: تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة إجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية مع لجنة الانتخابات المركزية نيابة عن مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٥/٠٩/٢٠١٢م.

التاسع من ذو القعدة من عام ١٤٣٣هـ.

سلام فياض

رئيس الوزراء

L.D



بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (14/26/02 /م.و.س.ف.ا) لعام 2012م

بشأن تأجيل إجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

ويفاءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته؛

وعلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعديلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعديلاته؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/19/01/م.و.س.ف.ا) لعام 2012م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (2012/11/20م) ما يلي:

المادة الأولى

تأجيل إجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية التي كان مقرراً عقدها يوم السبت الموافق

2012/11/24م إلى إشعار آخر، وذلك بسبب الأوضاع الحالية التي يواجهها شعبنا.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

سلام فياض

رئيس الوزراء

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/11/20م.

السادس من محرم لعام 1434هـ.

بسم الله الرحمن الرحيم



السلطة الوطنية الفلسطينية

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٤/٢٩/م.و.س.ف) لعام 2012م

بشأن الانتخابات التكميلية في مجالس الهيئات المحلية

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتنسيب وزير الحكم المحلي

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعدلاته؛

وعلى قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (10) لسنة 2005م وتعدلاته؛

وعلى قانون الهيئات المحلية رقم (1) لسنة 1997م وتعدلاته؛

وعلى القرار بقانون رقم (1) لسنة 2007م بشأن الانتخابات العامة؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/08/01م.و.س.ف) لعام 2012م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (14/26/02م.و.س.ف) لعام 2012م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بمدينة رام الله بتاريخ (2012/12/12م) ما يلي:

المادة الأولى

أولاً: تحديد يوم السبت الموافق 2012/12/22م يوماً لإجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية.

ثانياً: يستثنى كل من: مجلس بلدي دورا، مجلس قروي دير رازح، مجلس قروي خرسا من إجراء الانتخابات التكميلية فيها إلى حين صدور القرار القضائي بهذا الشأن.

ثالثاً: تكليف لجنة الانتخابات المركزية باتخاذ الترتيبات اللازمة لإجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية في الموعد المحدد أعلاه.

رابعاً: تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة إجراء الانتخابات التكميلية لمجالس الهيئات المحلية مع لجنة الانتخابات المركزية نيابة عن مجلس الوزراء.

المادة الثانية

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ 2012/12/12م.

الثامن والعشرين من محرم لعام 1434هـ.

سلام فياض
رئيس الوزراء



L.D

ثالثاً :

قرار محكمة العدل العليا المتعلق بإلغاء قرار مجلس الوزراء بتأجيل الانتخابات المحلية رقم ٢٠١٠/٥٣١



دعوى عدل عليا
رقم: 2010/531

السلطة الوطنية الفلسطينية
السلطة القضائية
محكمة العدل العليا

القرار

الصادر عن محكمة العدل العليا المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم
باسم الشعب العربي الفلسطيني

الهيئة الحاكمة : برئاسة نائب رئيس المحكمة العليا السيد القاضي محمود حماد
وعضوية السديدين القاضي/رفيق زهد وهاني الناطور

المستدعي:- عمر شفيق مطلق حمدان / بصفته ممثل قائمة شهداء عصيرة القبلية الانتخابية
والمسجلة لدى لجنة الانتخابات المركزية في مكتب منطقة نابلس وفقا لقانون
انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 رقم (05188076)
بتاريخ 2010/06/10 و بصفته أحد مرشحي قائمة شهداء عصيرة القبلية
الانتخابية.

وكلاؤه المحامون ناصر الرئيس و أنس البرغوثي و بسام كراجة مجتمعين
و/أو منفردين.

المستدعي ضدهما:- (1) مجلس الوزراء الفلسطيني بالاضافة الى وظيفته.
(2) رئيس مجلس الوزراء الفلسطيني بالاضافة الى وظيفته.

الإجراءات

بتاريخ 2010/07/13 تقدم المستدعي بواسطة وكيله بهذه الدعوى للطعن في القرار الصادر
عن المستدعي ضده الاول رقم (13/A/5201/م.و.س.ف) لعام 2010 بتاريخ 2010/06/10
المتضمن الغاء قرار مجلس الوزراء بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية و بشأن موعد انتخابات
مجالس الهيئات المحلية و تحديد موعد اجراء الانتخابات القادمة في موعد لاحق.
في جلسة 2010/07/18 قرر وكيل المستدعي لائحة استدعاء و أبرز حافظة المستندات
(المبرز ع/1) و ختم بيته و طلب اصدار القرار وفق ما جاء في لائحة الطعن و في ذات الجلسة



دعوى عدل عليا

رقم: 2010/531

قررت المحكمة توجيه مذكرة الى المستدعي ضدّهما لبيان الاسباب الموجبة لاصدار القرار المطعون فيه أو المانعة من الغاءه .

بتاريخ 2010/08/05 تقدم المستدعي ضدّهما بلائحة جوابية تضمنت فيما تضمنته بأن القرار المطعون فيه موافق الاصول و القانون و ان الدعوى واجبة الرد شكلا و/أو موضوعا .
في جلسة 2010/09/20 كرر رئيس النيابة اللائحة الجوابية و صرح بأنه لا يرغب في تقديم أية بيّنة.

في جلسة 2010/10/11 قدم وكيل المستدعي مرافعته الخطية.
في جلسة 2010/11/10 قدمت رئيسة النيابة العامة مرافعتها الخطية.
في جلسة 2010/12/13 كرر الطرفان اقوالهما و مرافعاتهما السابقة

المحكمة

بالتدقيق في اوراق الدعوى و البنات المقدمة فيها و في مرافعات اللطرفين تبين أنها مقدمة بتاريخ 2010/07/13 من المستدعي عمر شفيق مطلق حمدان بصفته ممثلا لقائمة شهداء عصيرة القبلية و بصفته الشخصية باعتبار أنه أحد مرشحي هذه القائمة ضد مجلس الوزراء و رئيس مجلس الوزراء للطعن في القرار رقم (13/A52/01/م.و.س.ف) لعام 2010 الصادر عن مجلس الوزراء في الجلسة المنعقدة بتاريخ 2010/06/10 المتضمن ما يلي:

1. الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (13/36/01/م.و.س.ف) لعام 2010 بشأن انتخابات مجالس الهيئات المحلية.
2. الغاء قرار مجلس الوزراء رقم (46/02/م.و.س.ف) لعام 2010 بشأن موعد انتخابات مجالس الهيئات المحلية.
3. تحديد موعد اجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية القادمة في موعد لاحق.

نعي المستدعي على القرار الطعين مخالفته الجسيمة للقانون و أنه مشوب بعيب السبب و بعيب عدم الاختصاص الجسيم.

ردّت الجهة المستدعي ضدّها في لائحتها الجوابية على الطعن طالبة رده لاسباب نجلها بالآتي:
أولاً: أن من حق مجلس الوزراء سحب أو الغاء القرار رقم (46/02/م.و.س.ف) الصادر عنه بتاريخ 2010/04/25 خلال المدة القانونية التي يسمح بها القانون للتراجع عن القرار الاداري و هي مدة 60 يوما من صدوره.



دعوى عدل عليا

رقم: 2010/531

ثانيا: أن قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 تحدث عن تأجيل الانتخابات المحلية في بعض المجالس بناء على طلب لجنة الانتخابات المركزية اذا اقتضى ذلك وجود اسباب فنية أو سلامة الانتخابات الا انه لم يتطرق الى تأجيل الانتخابات المحلية في جميع المجالس في حال وجود مانع يعيق اجراءها لذلك أصدر مجلس الوزراء القرار فيه لاسباب تتلخص فيما يلي:

1. ان المصلحة العامة المتمثلة بحفظ الأمن و منع وقوع اشكالات على مستوى الوطن تتهدد السلم و الامن الاجتماعي اقتضت اصدار هذا القرار لان حماية النظام العام مسؤولية السلطة التنفيذية.
2. وجود ظروف على أرض الواقع غير ملائمة لاجراء العملية الانتخابية بما يضمن شفافية و نزاهة الانتخابات و أن التأجيل يهدف الى تحقيق الوفاق الوطني و المصالحة.
3. استحالة اجراء الانتخابات المحلية في الوقت المحدد بقرار مجلس الوزراء بسبب الانقسام و ما نجم عنه من سيطرة قوى على المحافظات الجنوبية و منعها من اجراء الانتخابات المحلية المتمثل بمنع لجنة الانتخابات المركزية و طواقمها من ممارسة مهامهم للتخصير للانتخابات المحلية في المحافظات الجنوبية.

وفي مرافعة النيابة العامة أثارت دفعا لرد الدعوى لعدم الاختصاص بدعوى أن القرار الطعين محصن من رقابة القضاء باعتبار أنه من اعمال السيادة لأن المصلحة العامة تتطلب اطلاق يد الحكومة بوصفها سلطة حكم في تنظيم المرافق العامة و في ادارتها على احسن وجه و ذلك باختيار اقدر الاشخاص على العمل في خدمة هذه المرافق و ابعاد من ترى انه غير صالح و ان الاجراءات التي تتخذها الحكومة و الكفيلة بصيانة النظام العام و ضمان سير المرافق العامة بطريقة مستمرة و منتظمة و منتجة تتصل بمصالح الدولة العليا و من ثم تعتبر من اعمال السيادة و تخرج عن رقابة القضاء.

و المحكمة تجد أن وقائع هذه الدعوى تتلخص في أن مجلس الوزراء أصدر بتاريخ 2010/02/08 القرار رقم (م/و.س.ف) 13/36/01 الذي نص في المادة الاولى منه على ما يلي:

1. اجراء الانتخابات لجميع مجالس الهيئات المحلية في يوم واحد في كافة الاراضي الفلسطينية و ذلك يوم السبت الموافق 2010/07/17.
2. تكليف لجنة الانتخابات المركزية بالبدء في اجراء كافة التحضيرات و الترتيبات الفنية اللازمة لتنظيم انتخابات مجالس الهيئات المحلية في موعدها المحدد اعلاه.
3. تكليف وزير الحكم المحلي بمتابعة تنظيم و اجراء الانتخابات مع لجنة الانتخابات المركزية.



دعوى عدل عليا

رقم: 2010/531

وبتاريخ 2010/04/25 و بعد أن أطلع مجلس الوزراء على كتاب رئيس لجنة الانتخابات المركزية المؤرخ في 2010/04/14 اصدر القرار رقم (13/46/02 م.و.س.ف) الذي تضمنت المادة الاولى منه ما يلي:

1. استمرار التدابير اللازمة لاجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية في محافظات الضفة الغربية في التاريخ المحدد 2010/07/17.
2. تأجيل انتخابات مجالس الهيئات المحلية في قطاع غزة الى حين تمكن لجنة الانتخابات المركزية من استكمال استعداداتها الادارية و الفنية و متطلبات عقدها وفقا لاحكام القانون.
3. تكليف لجنة الانتخابات المركزية مواصلة العمل و الاستمرار في اتخاذ التدابير اللازمة لاستكمال متطلبات اجراء هذه الانتخابات في قطاع غزة وفقا لاحكام القانون.

وبتاريخ 2010/06/05 اصدر سيادة رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس دولة فلسطين قرارا تضمنت المادة الاولى منه ما نصه:

" يسمح لافراد الشرطة و قوى الامن الاقتراع في يوم واحد يسبق الموعد المحدد لبدء الاقتراع يحدد باعلان يصدر عن لجنة الانتخابات المركزية على ان يتم البدء بفرز الاصوات من صناديق الاقتراع لافراد الشرطة و قوى الامن في نفس الوقت الذي يتم فيه بدء فرز الاصوات من صناديق الاقتراع في انتخابات مجالس الهيئات المحلية باعتبار ان العملية الانتخابية كل متكامل و يجري الاقتراع طبقا لنفس الاحكام و الاجراءات المطبقة في يوم الاقتراع المحدد بقرار مجلس الوزراء ."

وبتاريخ 2010/06/10 اصدر مجلس الوزراء القرار المطعون فيه .

وبتاريخ 2010/06/10 اصدرت لجنة الانتخابات المركزية البيان التالي حول تأجيل الانتخابات المحلية:

((تلقت لجنة الانتخابات المركزية من مكتب رئيس الوزراء بعد ظهر يوم الخميس الموافق 2010/06/10 قرارا بتأجيل موعد اجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية التي كانت مقررة في 17 تموز المقبل الى موعد لاحق وذلك بناء على الصلاحيات المخولة لمجلس الوزراء حسب قانون الانتخابات المحلية و بناء على مقتضيات المصلحة العامة كما ورد في قرار التأجيل.

وتنتهز اللجنة هذه المناسبة لتعرب عن شكرها لكافة القوى و الاحزاب السياسية و القوائم الانتخابية المستقلة و مؤسسات المجتمع المدني على تعاونها خلال الفترة الماضية في التحضير لاجراء الانتخابات. كما نتقدم بالشكر و التقدير الى كافة طواقمها التي عملت على مدار الساعة خلال الفترة الماضية في سبيل انجاح العملية الانتخابية و التي برهنت على جاهزية اللجنة الدائمة للتعامل مع اي



دعوى عدل عليا

رقم: 2010/531

حدث انتخابي. و تأمل اللجنة ألا يكون لقرار اتأجيل المشار اليه اعلاه اي اثر على الارث الديمقراطي في فلسطين و الذي اصبح نهجا نعتز به و نفتخر.

تنويه : يشير قرار مجلس الوزراء "بسماء" الى تأجيل الانتخابات غير أن مضمون القرار هو الغاء قرار مجلس الوزراء بشأن الدعوة للانتخابات و تحديد موعدها)).

و بتاريخ 2010/07/12 تقدمت الجهة المستدعية بهذا الطعن.

و تخلص المحكمة مما تقدم الى الحقائق التالية:

1. ان قرار مجلس الوزراء باجراء الانتخابات لمجالس الهيئات المحلية قدر صدر رغم وقوع الانقسام المؤسف بين شطري الوطن في عام 2007.

2. ان مجلس الوزراء قرر الاستمرار في اجراءات الانتخابات في محافظات الضفة الغربية و تأجيل انتخابات مجالس الهيئات المحلية في قطاع غزة بعدما اعلمته اللجنة المركزية للانتخابات بعدم تمكنها من استكمال استعداداتها الادارية و الفنية و متطلبات عقدها وفقا لاحكام القانون.

3. ان اجراء الانتخابات لمجالس الهيئات المحلية قد حظي بموافقة سيادة رئيس دولة فلسطين _ رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية _ رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية الذي قرر بتاريخ 2010/06/05 السماح لافراد الشرطة و قوى الامن بالاقتراع قبل الموعد المحدد لاقتراع المواطنين باعلان يصدر عن لجنة الانتخابات المركزية.

4. ان لجنة الانتخابات المركزية قد استكملت اجراءاتها في التحضير لاجراء الانتخابات و أكدت على جاهزيتها على التعامل مع اي حدث انتخابي و انها علمت بالقرار الطعين بعد صدوره.

5. ان القرار المطعون فيه هو في حقيقة الامر الغاء للانتخابات و ليس تأجيلا لها طالما انه لم يحدد آجلا للتأجيل و ان ما ذهب اليه لجنة الانتخابات المركزية بهذا الخصوص موافق للواقع و القانون.

و بتطبيق حكم القانون على وقائع هذه الدعوى و حيث ان الاصول في صياغة الاحكام توجب ان يتقدم الفصل في الدفع المتعلق باختصاص المحكمة على ما سواه فاننا سنبدأ بالدفع الذي اثارته النيابة العامة و الذي مفاده ان المحكمة غير مختصة لان القرار المطعون فيه هو من اعمال السيادة.

و في هذا الخصوص نرى ان نبين ابتداء ما يلي:



دعوى عدل عليا

رقم: 2010/531

1. ان اعمال السيادة هي بطبيعتها اعمال ادارية و ان الدفع بان بعض القرارات الادارية هي من اعمال السيادة يهدف لتحسين هذه القرارات من رقابة القضاء كونها مشوبة بعدم المشروعية الامر الذي أدى لان يعتبرها الفقهاء بأنها و بحق تمثل نقطة سوداء في جبين المشروعية و اصبحت لديهم رغبة شبه اجماعية بزوالها من عالم القانون في المجتمعات التي يقوم كيانها على مبدأ سيادة القانون.

2. أنه يُسجل للمشروع الفلسطيني باعتزاز انه وافق ما انتهى اليه الفقه بهذا الخصوص و نصّ في المادة 30 من القانون الاساسي على انه يحظر النص في القوانين على تحسين اي قرار او عمل اداري من رقابة القضاء و انه بذلك واكب روح العصر.

3. ان القضاء ساير توجه الفقه بالنسبة لاعمال السيادة و ضيق من نطاق تطبيقها و حصرها في مجالات محددة.

4. ان القضاء في فرنسا و مصر استقر على انه في كل الاحوال ان عمل السيادة هو كل عمل يقرر القضاء له هذه الصفة.

5. ان القضاء الاداري في البلاد التي نصت قوانينها على اعمال السيادة حصرت هذه الاعمال في الحالات التالية:

أولاً: الاعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان و بضمان سير السلطات العامة وفق الدستور.

ثانياً: الأعمال المتعلقة بسير مرفق التمثيل الدبلوماسي.

ثالثاً: الأعمال المتعلقة بالحرب.

رابعاً: بعض الاعمال المتعلقة بسلامة الدولة و أمنها الداخلي في نطاق الحدود و الضوابط التي بينها القانون.

انظر كتاب الدكتور سليمان الطماوي ، النظرية العامة للقرارات الادارية صفحة 145 و ما بعدها.

و بالعودة الى موضوع الدفع بعدم الاختصاص الذي أثارته النيابة العامة على اعتبار ان القرار الطعين هو من اعمال السيادة تجد المحكمة الآتي :

1. أنه من الرجوع لنص المادة 85 من القانون الاساسي و التي جاء فيها أنه تنظم البلاد بقانون في وحدات ادارية محلية تتمتع بالشخصية الاعتبارية و يكون لكل وحدة منها مجلس منتخب انتخاباً مباشراً على الوجه المبين في القانون. و الى نص المادة الرابعة

من قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 و التي جاء فيها أنه



دعوى عدل عليا

رقم: 2010/531

تجري الانتخابات المحلية في جميع المجالس في يوم واحد كل اربع سنوات بقرار يصدر عن مجلس الوزراء يتضح بصورة مؤكدة ان اجراء الانتخابات العامة لمجالس الهيئات المحلية هو استحقاق دستوري و قانوني يجب مباشرته في الموعد المحدد و على النحو الذي بينه و حدده القانون و أنه ليس منحة او خيارا للسلطة التنفيذية أن شأنت باشرته و ان شأنت تركته.

2. ان القرار المطعون فيه لا يدخل ضمن الحالات التي استقر القضاء على اعتبارها من اعمال السيادة فهو ليس من الاعمال المنظمة لعلاقة الحكومة بالبرلمان و بضمان سير السلطات العامة وفق الدستور و هو ليس متعلقا بسير مرفق التمثيل الدبلوماسي و لا باعمال متعلقة بالحرب كما انه لا يدخل ضمن الاعمال المتعلقة بسلامة الدولة و أمنها الداخلي بعد أن ثبت أن مجلس الوزراء قرر اجراء الانتخابات للهيئات المحلية بعد مضي اكثر من عامين على الانقسام المؤسف بين شطري الوطن ثم عاد وأكد على الاستمرار لى اجراءها في محافظات الضفة الغربية و تأجيلها في قطاع غزة رغم علمه بعدم تمكن لجنة الانتخابات المركزية من استكمال استعداداتها الادارية و الفنية و متطلبات عقدها فيه وفقا لاحكام القانون هذا مع العلم بان لجنة الانتخابات المركزية قد استكملت اجراءاتها للتحضير للانتخابات في محافظات الضفة الغربية في موعدها المقرر دون عائق و دون وجود أي مظهر من المظاهر التي تتهدد الامن الداخلي و المحكمة ترى أن اجراء الانتخابات وتطبيق احكام القانون يعزز الامن و السلم الاهلي و يبعث على الطمأنينة و الاستقرار في المجتمع كما أنها ترى في قول النيابة العامة ((ان المصلحة العامة تتطلب اطلاق يد الحكومة بوصفها سلطة حكم في تنظيم المرافق العامة و في ادارتها على احسن وجه و ذلك باختيار اقدر الاشخاص على العمل في خدمة هذه المرافق و ابعاد من ترى انه غير صالح و ان الاجراءات التي تتخذها الحكومة و الكفيلة بصيانة النظام العام و ضمان سير المرافق العامة بطريقة مستمرة و منظمة و منتجة تتصل بمصالح الدولة العليا)) ما يعتبر هدماً لأسس الديمقراطية التي يقوم عليها النظام السياسي و الاجتماعي في فلسطين و التي كرسها بنصوص واضحة و صريحة القانون الاساسي كما انها تمس في الصميم قيما و مبادئ راسخة في وجدان الشعب.

3. ان وظائف و صلاحيات و سلطات المجالس المحلية المنصوص عليها في المادة 15 من



دعوى عدل عليا

رقم: 2010/531

قانون الهيئات المحلية تنحصر في تقديم الخدمات المتمثلة في تخطيط البلديات و الشوارع و ترخيص المباني و تأمين الماء و الكهرباء و انشاء المجاري و تنظيم الحرف و الصناعات و جمع النفايات و مراقبة الصحة و المحلات العامة الى غير ذلك من الخدمات المماثلة و هي جميعها تتعلق بحياة المواطنين بصورة مباشرة و هم الاقدر على معرفة و اختيار الاكفأ للقيام بها و تولي مسؤوليتها و ليس لها علاقة بسلامة السلطة و أمنها الداخلي او الخارجي لا من قريب و لا من بعيد.

بناء على ما تقدم تجد المحكمة أن الدفع الذي اورده النيابة العامة بعدم الاختصاص على اعتبار ان القرار الطعين من اعمال السيادة ليس له سند من القانون ولذلك فهو مستوجب الرد. أما بالنسبة لصحة الخصومة والتي يجب أن تتحقق المحكمة منها قبل التصدي لموضوع الطعن تجد المحكمة أن الدعوى مقدمة من المستدعي عمر شفيق مطلق حمدان بصفته أحد المرشحين للانتخابات المركزية في مكتب منطقة نابلس و المحكمة ترى ان للمستدعي المذكور حق تقديم هذه الدعوى بصفته احد المرشحين للانتخابات المحلية و هي صفة ثبتت له من اشعار استلام طلب التسجيل و الترشح المقدم منه للجنة المركزية و من اشعار ايداعه رسوم الترشح لدى البنك العبي لحساب اللجنة المركزية المبرزين ضمن حافظة مستندات المستدعي في حين أنه لا يحق له تقديم الدعوى بصفته ممثلاً لقائمة شهداء عصيرة القبلية لأن القانون لم يمنح القوائم الانتخابية الشخصية الاعتبارية المستقلة عن اعضاءها التي تخولها حق التقاضي، و من المسلم به أن الشخصية الاعتبارية لا تثبت لأي مجموعة من الاشخاص الا اذا نص القانون على منحها تلك الشخصية كما هو الحال في الشركات و الجمعيات و البلديات و غيرها من الاشخاص الاعتباريين. تعزيزاً لما ذهبنا اليه نجد ان المشرع اعطى بموجب المادة 55 من قانون انتخابات المجالس المحلية لكل ناخب او مرشح او وكيله حق الطعن في نتائج الانتخابات و لم يعط ذلك الحق للقائمة الانتخابية.

و من ناحية ثانية تبين ان المستدعي خاصم في هذه الدعوى كل من مجلس الوزراء مصدر القرار الطعين و رئيس مجلس الوزراء وذلك خلافاً لما استقر عليه الفقه و القضاء من ان الخصومة يجب ان توجه لمصدر القرار.

بناء على ما تقدم فان تقديم الطعن من المستدعي بصفته ممثلاً لقائمة شهداء عصيرة القبلية و مخاصمته للمستدعي ضده الثاني رئيس مجلس الوزراء يكونان في غير محلهما. و بالعودة لموضوع الدعوى فان المحكمة تجد أن مضمون القرار المطعون فيه هو الغاء للقرار الصادر عن المستدعي ضده الاول مجلس الوزراء بتاريخ 2010/02/08 القاضي باجراء انتخابات مجالس الهيئات المحلية بتاريخ 2010/07/17.



دعوى عدل عليا

رقم: 2010/531

و المحكمة ترى أن مجلس الوزراء في ذلك قد خالف القانون للأسباب التالية:

1. ان القرار الطعين الصادر بتاريخ 2010/06/10 قد صدر بعد انقضاء المدة القانونية التي يجوز فيها للإدارة سحب او الغاء قرار سبق ان اصدرته و هذه المدة هي مدة الطعن و هي محددة بستين يوما. ولا يغير من الامر شيئا قول النيابة العامة من ان مجلس الوزراء قد سحب او الغى القرار الصادر عنه بتاريخ 2010/04/25 ذلك ان القرار هو قرار توكيدي للقرار الصادر عنه بتاريخ 2010/02/08 فيما يتعلق باجراء الانتخابات بتاريخ 2010/07/17.
2. ان القرار الطعين لم يأتي مسببا خلافا لما استقر عليه الفقه و القضاء.
3. ان قرار السحب او الالغاء غير جائز قانونا الا عندما يكون القرار المسحوب او الملغى قرار غير مشروع و قرار اجراء الانتخابات قرار مشروع لان الانتخابات و اجراءها في موعدها المحدد هو استحقاق دستوري و قانوني.
4. ان صلاحية مجلس الوزراء تأجيل الانتخابات جزئيا او كليا يتوقف على طلب من لجنة الانتخابات المركزية باعتبارها الجهة التي اناط بها القانون مهمة تنفيذ قرار اجراء الانتخابات و لا يملك مجلس الوزراء بعد ان اصدر قراره باجراء الانتخابات في موعد محدد ان يعود عن ذلك من تلقاء ذاته طالما ان لجنة الانتخابات المركزية لم تطلب ذلك.

لهذه الاسباب

تقرر المحكمة :

1. رد الطعن المقدم من المستدعي بصفته ممثلا لقائمة شهداء عصيرة القبلية الانتخابية شكلا لعدم الخصومة.
2. رد الطعن ضد المستدعي ضده الثاني رئيس مجلس الوزراء شكلا لعدم صحة الخصومة.
3. الغاء القرار المطعون فيه الصادر عن المستدعي ضده الاول مجلس الوزراء بتاريخ 2010/06/10 و تضمينه الرسوم و مبلغ مائة دينار أتعاب محاماة.

قراراً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم بتاريخ 2010/12/13

الرئيس

الكاتب :

دقق:

م.خ

رابعاً :

قرار محكمة النقض بشأن طعن انتخابي رقم ٢٠١٢/٦٤٦

نقض مدني

رقم 646 / 2012

السلطة الوطنية الفلسطينية

السلطة القضائية

محكمة النقض

" الحكم "

الصادر عن محكمة النقض المنعقدة في رام الله المأذونه بإجراء المحاكمة وإصداره
باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة : برئاسة القاضي السيد سامي صرصور .

وعضوية القضاة السادة : عبد الله غزلان ، محمد سامح الدويك ، ابراهيم عمرو ، رسلان عرفات .

الطاعنون :

1. القائمة الانتخابية المعروفة باسم عزون للجميع وتم تسجيلها تحت رقم 052 لدى لجنة الانتخابات المركزية في قلقيلية موصلة بمنسق القائمة والمفوض بالتوقيع عنها عاصم عبد الفتاح مطر منصور – عزون .
2. المرشح امين اسعد مصطفى سليم / عزون بصفته مرشحا بالقائمة الانتخابية تحت اسم عزون للجميع رقم 052 بالترتيب الاول .
3. المرشح سامر ابو هنية / عزون بصفته مرشحا بالقائمة الانتخابية تحت اسم عزون للجميع رقم 052 بالترتيب الثاني .
4. المرشح رياض عبد الرحيم رضوان / عزون بصفته مرشحا بالقائمة الانتخابية

- تحت اسم عزون للجميع رقم 052 بالترتيب الثالث .
5. المرشح فريد سعيد محمود سليم / عزون بصفته مرشحا بالقائمة الانتخابية تحت اسم عزون للجميع رقم 052 بالترتيب الرابع .
6. المرشحة منال حمدي انيس بدوان / عزون بصفقتها مرشحه بالقائمة الانتخابية تحت اسم عزون للجميع رقم 052 بالترتيب الخامس .
7. المرشحة مي احمد خضر خلف / عزون بصفقتها مرشحه بالقائمة الانتخابية تحت اسم عزون للجميع رقم 052 بالترتيب السادس .
8. المرشح احمد عبد الرحيم احمد ابو هنية / عزون بصفته مرشحا بالقائمة الانتخابية تحت اسم عزون للجميع رقم 052 بالترتيب السابع .
9. المرشح شادي ابراهيم رضوان / عزون بصفته مرشحا بالقائمة الانتخابية تحت اسم عزون للجميع رقم 052 بالترتيب الثامن .
- وكلاؤهم المحامون محمد شديد ومحمد عبد الرحمن ومحمود نصر الله وماهر بريه وهديل عبده واحمد حسين .

المطعون ضدهما :

1. لجنة الانتخابات المركزية عنوانها – مكتب لجنة الانتخابات المركزية في قلقيلية – رئيس اللجنة بالاضافة لوظيفته .
2. النائب العام بصفته ممثلا للمطعون ضدها الاولى .

القرار المطعون به : القرار الصادر عن (محكمة بداية قلقيلية بصفقتها الاستئنافية بالطعون الانتخابية) بالاستئناف رقم الطلب 83/2012 بداية قلقيلية والقاضي برد الطعن شكلا كونه بعد الميعاد القانوني وتضمنين الجهة الطاعنة الرسوم والمصاريف ومائتي دينار أنعاب محاماة لوكيل المطعون ضدها الاولى حكما نهائيا صدر وتلي باسم الشعب العربي الفلسطيني وافهم 18/9/2012 .

لائحة واسباب النقض (حسبما اوردها الطاعن في لائحة طعنه)

اولا : نلتمس قبول الطعن شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية كون صدر بتاريخ 18/9/2012 ونتقدم به بتاريخ 24/9/2012 ورغم ان المادة 24 من قانون انتخابات المجالس المحلية رقم 10 لسنة 2005 اعتبرت ان قرارات محكمة الاستئناف بهذا الخصوص هي نهائية الا ان احكام المادة 225 من قانون الاصول النافذ اعتبرت ان للخصوم الحق بالطعن بطريق النقض في الاحكام النهائية الصادرة عن محاكم الاستئناف اذا كان القرار مبنيا على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله وكون ان هذا الحكم المطعون به نهائي وصادر عن محكمة الاستئناف وبني على مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وفي تأويله كونه خالف احكام المادة 193 من قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لان الطعن يبدأ ميعاده من اليوم التالي من تاريخ صدوره أو من تاريخ تبليغه الى المحكوم عليه لذلك لهذه الاسباب نلتمس قبول الطعن شكلا لتقديمه ضمن المدة القانونية واستيفائه شرائطه الشكلية .

ثانيا : نلتمس قبول الطعن موضوعا كون الحكم المطعون فيه بني مخالفة للقانون والخطأ في تطبيقه وفي تأويله وذلك للأسباب التالية :

1. ان محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية اعتبرت ان المدة المضروبه لاستئنافه وفق احكام المادة 23 من قانون انتخاب المجالس المحلية رقم 10 لسنة 2005 هي ثلاثة ايام من تاريخ صدور القرار واعتبرت ان تاريخ 14/9/2012 هو تاريخ صدوره وتنتهي مدة الطعن بتاريخ 16/9/2012 وحين العودة الى القرار المستأنف نجده صدر بتاريخ 15/9/2012 وليس 14/9/2012 كونه ورد فيه انه بتاريخ 14/9/2012 اجتمعت اللجنة وقررت عدم قبول ترشيح القائمة (المقدم اليها بتاريخ 14/9/2012) وورد بنهايته انه صدر بتاريخ 15/9/2012 وورد به ايضا يمكنكم اللجوء للمحكمة المختصة للطعن بقرار اللجنة خلال ثلاثة ايام من تاريخ تبليغكم هذا الاشعار وفق احكام القانون ولو افترضنا اننا تبليغنا القرار بتاريخ صدوره (15/9/2012) فيكون القرار مقدم وفق المدة القانونية رغم اننا تبليغنا هذا القرار بالعم بتاريخ 16/9/2012 وبالتالي يكون قرار المحكمة الطعن حري بالنقض لهذا السبب .

2. اخطأت محكمة بداية قلقيلية بصفتها الاستئنافية بقرارها الطعين كونها خالفت احكام المادة 193

من قانون الاصول النافذ لان ميعاد النقض يكون من اليوم التالي لصدور القرار المطعون فيه أو من تاريخ تبليغه الى المحكوم عليه وكون القرار الذي طعن فيه امام محكمة بداية قاقيلية بصفتها الاستئنافية (وفق قرار لجنة الانتخابات المركزية كان القرار يوم الجمعة بتاريخ 14/9/2012) وهو يوم جمعة عطلة رسمية وتاريخ صدوره 15/9/2012 يوم السبت وهو عطلة رسمية وتم العلم به من قبل الجهة الطاعنة بتاريخ 16/9/2012 وتم تقديمه بتاريخ 17/9/2012 الا ان محكمة بداية قاقيلية بصفتها الاستئنافية اعتبرته خارج المدة القانونية المضروبه بالقانون .

3. ان فلسفة المخاصمة والتي اقرتها كافة التشريعات السماوية والوضعية هي تبليغ الخصم الاخر بالقرار الصادر ضده أو الاجراءات المتخذة ضده حتى يتسنى له من تحديد موقفه الدفاعي أو قبوله أو رفضه لما اتخذ ضده من قرار أو اجراء فلا يعقل ان يصدر قرار وتنتهي مدة الطعن قبل علم الخصم به وهذا ما ذهبت اليه محكمة بداية قاقيلية بصفتها الاستئنافية حينما اغضمت اعينها عن هذه الفلسفة وتقيدت بالنص الحرفي للمادة 23 من قانون الانتخابات الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 بان القرارات قابلة للاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها دون ان تلتفت الى الاجراء الجوهرى والاهم هو علم الخصم لهذا القرار ليتسنى له الطعن فيه ضمن هذه المدة وبالتالي يكون القرار حري بالنقض لهذا السبب ايضا .

وقد التمس الطاعنون سندا لهذه الاسباب قبول هذا الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم الطعين واتخاذ القرار وفقاً لمقتضى القانون .

تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية طلبت فيها رد الطعن شكلاً لعدم قبول القرار المطعون فيه للطعن بالنقض ، وكذلك رده موضوعاً وتضمنين الطاعنين الرسوم والمصاريف .

المحكمة

بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على الاوراق ووقائع الدعوى واسباب الطعن وطبيعة الحكم المطعون فيه ، وبانزال حكم القانون على ذلك كله نجد ان القانون واجب التطبيق على الدعوى هو

قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية النافذ رقم 10 لسنة 2005 الذي نصت المادة 13 منه على (تكون قرارات لجنة الانتخابات المركزية قابلة للاستئناف خلال خمس ايام من تاريخ صدورها امام المحكمة المختصة التي تقع الدائرة الانتخابية ضمن دائرة اختصاصها وتصدر المحكمة قرارها في الاستئناف خلال ثلاثة ايام من تاريخ تقديمه ، ويكون قرارها في ذلك نهائيا) . في ما نصت المادة 23 من ذات القانون على (تصدر اللجنة " لجنة الانتخابات المركزية " قراراتها في الاعتراضات المقدمة اليها خلال ثلاثة ايام من تاريخ انتهاء مدة تقديمها وتكون قراراتها قابلة للاستئناف امام المحكمة المختصة خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها) ونصت المادة 24 من هذا القانون على (تصدر المحكمة قراراتها في الاستئناف " المرفوع " اليها خلال خمس ايام من تاريخ تقديمها وتكون قراراتها في هذا الشأن نهائية) .

ولما كان ذلك ، وحيث ان النصوص سالفة الاشارة قد نصت صراحة وفي قانون خاص واجب التطبيق وهو قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية رقم 10 لسنة 2005 على ان تكون قرارات محكمة الاستئناف (البداية) بشأن الاعتراضات المقدمة ضد ما تتخذه اللجنة المركزية للانتخابات من قرارات بشأن الانتخابات المحلية (قرارات نهائية أي غير قابله للطعن باي طريق من طرق الطعن المنصوص عنها في اية قوانين اخرى بما في ذلك قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001).

وحيث لا يرد تشبث الطاعن باحكام المادة 225 من هذا القانون والقول ان الحكم المطعون فيه خاضع للطعن بالنقض كونه من الاحكام النهائية ، ذلك ان احكام قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية لا يمكن اللجوء اليها في ظل وجود احكام خاصة في قانون خاص وهو قانون انتخاب مجالس الهيئات المحلية المشار اليه آنفاً ، وهي احكام واجبة التطبيق في هذه الدعوى .

لذلك كله وحيث ان القرار المطعون فيه هو قرار نهائي ، لا يقبل الطعن باي طريق من طرق الطعن بما في ذلك الطعن بالنقض ، مما يستوجب عدم قبول هذا الطعن المقدم ضده .



لهذه الاسباب

نقرر عدم قبول الطعن

حكماً صدر تدقيقاً باسم الشعب العربي الفلسطيني في 18/10/2012

الرئيس

الكاتب

منشورات الهيئة

التقارير السنوية

١. التقرير السنوي الأول، شباط ١٩٩٤ - حزيران ١٩٩٥، ١٩٩٥.
٢. التقرير السنوي الثاني، ١ تموز ١٩٩٥ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٦، ١٩٩٧.
٣. التقرير السنوي الثالث، ١ كانون الثاني ١٩٩٧ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٧، ١٩٩٨.
٤. التقرير السنوي الرابع، ١ كانون الثاني ١٩٩٨ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٨، ١٩٩٩.
٥. التقرير السنوي الخامس، ١ كانون الثاني ١٩٩٩ - ٣١ كانون الأول ١٩٩٩، ٢٠٠٠.
٦. التقرير السنوي السادس، ١ كانون الثاني ٢٠٠٠ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٠، ٢٠٠١.
٧. التقرير السنوي السابع، ١ كانون الثاني ٢٠٠١ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠١، ٢٠٠٢.
٨. التقرير السنوي الثامن، ١ كانون الثاني ٢٠٠٢ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٢، ٢٠٠٣.
٩. التقرير السنوي التاسع، ١ كانون الثاني ٢٠٠٣ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٣، ٢٠٠٤.
١٠. التقرير السنوي العاشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٤ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٤، ٢٠٠٥.
١١. التقرير السنوي الحادي عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٥ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
١٢. التقرير السنوي الثاني عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٦ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٦، ٢٠٠٧.
١٣. التقرير السنوي الثالث عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٧ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٧، ٢٠٠٨.
١٤. التقرير السنوي الرابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٨ - ٣١ كانون الأول ٢٠٠٨، ٢٠٠٩.

- ١٥ . التقرير السنوي الخامس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠٠٩ – ٣١ كانون الأول ٢٠٠٩، ٢٠١٠.
- ١٦ . التقرير السنوي السادس عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١٠ – ٣١ كانون الأول ٢٠١٠، ٢٠١١.
- ١٧ . التقرير السنوي السابع عشر، ١ كانون الثاني ٢٠١١ – ٣١ كانون الأول ٢٠١١، ٢٠١٢.

سلسلة التقارير القانونية

١. محمود شاهين ، تقرير حول لجان التحقيق الفلسطينية ، ١٩٩٨ .
٢. أريان الفاصد ، تقرير حول آليات المساءلة وسيادة القانون في فلسطين ، ١٩٩٨ .
٣. حسين أبو هنود ، تقرير حول التشريعات وآلية سنّها في السلطة الوطنية الفلسطينية «دراسة تحليلية» ، ١٩٩٨ .
٤. جبريل محمد ، دراسة حول فاقد الهوية ، ١٩٩٨ .
٥. عمار الدويك ، الحركة عبر الحواجز ، تقرير حول تقييد حرية حركة الفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة ، ١٩٩٨ .
٦. قيس جبارين ، تقرير حول جنوح الأحداث في التشريعات الفلسطينية ، ١٩٩٨ .
٧. عيسى أبو شرار (وآخرون) ، مشروع قانون السلطة القضائية: دراسات وملاحظات نقدية ١٩٩٨ .
٨. زياد عريف (وآخرون) ، قوانين الشرطة في فلسطين: دراسات وملاحظات نقدية ، ١٩٩٨ .
٩. عزمي الشعبي (وآخرون) ، قانون المطبوعات والنشر: «دراسات وملاحظات نقدية» ١٩٩٩ .
١٠. محمود شاهين ، تقرير حول النيابة العامة الفلسطينية ، ١٩٩٩ .
١١. Gil Friedman ، The Palestinian Draft Basic Law: Prospects and Potentials ، 1999 .
١٢. أريان الفاصد ، أصوات الصمت: تقرير حول حرية التعبير في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية ١٩٩٩ .

١٣. عزيز كايد، تقرير حول تداخل الصلاحيات في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية، ١٩٩٩.

— بيير شلستروم، تقرير حول مشروع قانون الأحزاب السياسية الفلسطيني، ١٩٩٩.

١٤. مصطفى مرعي، الحق في جمع شمل وإقامة الأطفال الفلسطينيين، الممارسة الإسرائيلية في ضوء معايير حقوق الإنسان الدولية، ١٩٩٩.

١٥. حسين أبو هنود، محاكم العدل العليا الفلسطينية، التطورات والإشكاليات، والأداء في مجال حماية الحقوق والحريات، ١٩٩٩.

١٦. أ.د. محمد علوان ود. معتصم مشعشع، حقوق الإنسان في قانوني العقوبات الفلسطيني والأردني، ١٩٩٩.

١٧. فراس ملح (وآخرون)، الإطار القانوني للضمان الاجتماعي في فلسطين، ١٩٩٩.

١٨. أ.د. محمد علوان (وآخرون)، حقوق الإنسان في قوانين العقوبات السارية في فلسطين «دراسات وملاحظات نقدية»، ١٩٩٩.

١٩. عمار الدويك، عقوبة الإعدام في فلسطين بين التشريعات السارية والمعايير الدولية، ١٩٩٩.

٢٠. أمينة سلطان، تقرير حول ممارسة التعذيب في التحقيق، ٢٠٠٠.

٢١. معتز قفيشة، تقرير حول الجنسية الفلسطينية، ٢٠٠٠.

٢٢. مصطفى مرعي، تقرير حول عملية التشريع في فلسطين، الآليات والأهداف والأولويات، ٢٠٠٠.

٢٣. مصطفى مرعي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، في ضوء المعايير الدولية بشأن الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان، ٢٠٠٠.

٢٤. موسى أبو دهيم، تقرير حول تفتيش المساكن، ٢٠٠٠.

٢٥. حسين أبو هنود، تقرير حول نقابة المحامين الفلسطينيين، ٢٠٠٠.
٢٦. عزيز كايد، تقرير حول إشكالية العلاقة بين السلطين التشريعية والتنفيذية في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٧. جهاد حرب، تأثير النظام الانتخابي على الأداء الرقابي للمجلس التشريعي، ٢٠٠٠.
٢٨. أ.د. نضال صبري، الجوانب المالية والقانونية للموازنة الفلسطينية، ٢٠٠٠.
٢٩. عزيز كايد، قراءة في مشروع الدستور الفلسطيني المؤقت، ٢٠٠٠.
٣٠. فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، ٢٠٠٠.
٣١. عبد الرحيم طه، تعويض المتضررين مادياً جراء الأعمال العدائية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٢. طارق طوقان، اللامركزية والحكم المحلي في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٣. أ.د. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الصادرة بالأفراد والموظفين، ٢٠٠١.
٣٤. باسم بشناق، الرقابة المالية على الأجهزة الحكومية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية (هيئة الرقابة العامة)، ٢٠٠١.
٣٥. داود درعاوي، جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية: مسؤولية إسرائيل الدولية عن الجرائم خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٣٦. زياد عمرو، حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في التشريعات السارية في فلسطين، ٢٠٠١.
٣٧. عزيز كايد، السلطة التشريعية بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين، ٢٠٠١.
٣٨. حسين أبو هنود، مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠١.
٣٩. موسى أبو دهيم، التأمينات الاجتماعية، ٢٠٠١.

٤٠. عزيز كايد، الرقابة البرلمانية على المعاهدات التي تبرمها السلطة التنفيذية، ٢٠٠٢.
٤١. لؤي عمر، الأوقاف الإسلامية في الضفة الغربية، ٢٠٠٢.
٤٢. باسم بشناق، الوظيفة العامة في فلسطين بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
٤٣. عيسى أبو شرار، محمود شاهين، داود درعاوي، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق وملاحظات نقدية - ٢٠٠١.
٤٤. مازن سيسالم، أيمن بشناق، سعد شحير، دليل المحاكم النظامية في فلسطين - على ضوء صدور قانون تشكيل المحاكم النظامية وقانون الإجراءات الجزائية، ٢٠٠١.
٤٥. معن ادعيس، فاتن بوليفة، ربحي قطامش، رشا عمارنة، حول قانون العمل الفلسطيني الجديد - أوراق عمل - ٢٠٠٢.
٤٦. خالد محمد السباتين، الحماية القانونية للمستهلك، ٢٠٠٢.
٤٧. معن ادعيس، اللوائح التنفيذية للقوانين، ٢٠٠٢.
٤٨. نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ٢٠٠٣.
٤٩. معن ادعيس، المؤسسات العامة والسلطة التنفيذية الفلسطينية - الإشكاليات والحلول ٢٠٠٣.
٥٠. باسم بشناق، التنظيم الإداري للمحافظات في فلسطين، ٢٠٠٣.
٥١. ناصر الرئيس، محمود حمّاد، عمار الدويك، محمود شاهين، مشروع قانون العقوبات الفلسطيني - أوراق عمل، ٢٠٠٣.
٥٢. محمود شاهين، حول الحقّ في التنظيم النقابي، ٢٠٠٤.
٥٣. مصطفى عبد الباقي، العدالة الجنائية في مجال الأحداث، الواقع والطموح، ٢٠٠٤.

٥٤. بلال البرغوثي، الحق في الاطلاع، أو (حرية الحصول على المعلومات)، ٢٠٠٤.
٥٥. معين البرغوثي، عقود الامتياز (حالة شركة الاتصالات الفلسطينية)، ٢٠٠٤.
٥٦. معتز قفنيشة، تحديد علاقة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٥٧. معن ادعيس، حول صلاحيات جهاز الشرطة، ٢٠٠٤.
٥٨. كلودي بارات، تحليل قانوني للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية حول بناء الجدار الفاصل في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٥٩. معين البرغوثي، حول المفهوم القانوني للرسم (تحليل للمبادئ الدستورية والسياسات التشريعية)، ٢٠٠٥.
٦٠. د. فتحي الوحيددي، حول المحكمة الدستورية العليا الفلسطينية في مشروع القانون الخاص بها، ٢٠٠٥.
٦١. ثائر أبو بكر، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي، ٢٠٠٥.
٦٢. بهاء الدين السعدي، الرقابة البرلمانية على أداء الأجهزة الأمنية، ٢٠٠٥.
٦٣. إبراهيم شعبان، أحمد قنديل، معن ادعيس، سامي جبارين، ماجد العاروري، أوراق قانونية، (الانسحاب من قطاع غزة، مراجعة القوانين، والحريات الأكاديمية)، ٢٠٠٦.
٦٤. معين البرغوثي، حول حالة السلطة القضائية ومنظومة العدالة في العام ٢٠٠٥، ٢٠٠٦.
٦٥. أحمد الغول، حرية الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ٢٠٠٦.
٦٦. معن ادعيس، معين البرغوثي، باسم بشناق، سامي جبارين، أحمد الغول، صلاحيات رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية بالمقارنة مع صلاحيات مجلس الوزراء والمجلس التشريعي في القانون الأساسي (أوراق عمل)، ٢٠٠٦.

٦٧. سامي جبارين ، حول استغلال النفوذ الوظيفي ، ٢٠٠٦ .
٦٨. خديجة حسين نصر ، نظم التأمين الصحي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ، ٢٠٠٧ .
٦٩. معن شحدة ادعيس ، مراجعة قانونية لأحكام التعذيب في النظام القانوني الفلسطيني ٢٠٠٩ .
٧٠. صلاح موسى ، ياسر علاونة ، مراجعة قانونية لمشروع القانون الصحي الوطني ، ٢٠٠٩ .
٧١. آية عمران ، النيابة العامة الفلسطينية وفقا لقانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ وقانون السلطة القضائية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢ ، ٢٠٠٩ .
٧٢. معن شحدة ادعيس ، مراجعة قانونية لعقوبة الإعدام في النظام القانوني الفلسطيني ، ٢٠١٠ .
٧٣. ياسر غازي علاونة ، المدافعون عن حقوق الإنسان - الضمانات القانونية الدولية والوطنية ٢٠١٠ .
٧٤. معن شحدة ادعيس ، التوازن بين حقوق الملكية الفكرية والحق في الصحة ، ٢٠١٠ .
٧٥. غاندي الربيعي ، جهاز المخابرات الفلسطيني وفقا لاحكام القانون ، ٢٠١٠ .
٧٦. ياسر غازي علاونة ، فلسطين وعضويتها في الأمم المتحدة ، ٢٠١١ .
٧٧. معن شحدة ادعيس ، الأخطاء الطبية - نحو حماية قانونية متوازنة لأطراف الأخطاء الطبية ، ٢٠١٢ .
٧٨. خديجة حسين ، السفاح ، ٢٠١٢ .

سلسلة تقارير خاصة

١. لا لعدالة الشارع، تقرير خاص حول قضايا محالة إلى محاكم أمن الدولة والمحاكم العسكرية بسبب ضغط الرأي العام، ٢٠٠٠.
٢. السكن المشترك، مشاكل وحلول مقترحة، ٢٠٠٠.
٣. الاعتقال السياسي من قبل السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٠، ٢٠٠٠.
٤. الجاهزية الطبية الفلسطينية لحالات الطوارئ، ٢٠٠٠.
٥. الدفاع المدني الفلسطيني في ظل الانتفاضة، المضمون والتشكيل والأداء، ٢٠٠١.
٦. الجاهزية المجتمعية لتأهيل معوقي الانتفاضة، ٢٠٠١.
٧. أداء المحاكم النظامية الفلسطينية خلال انتفاضة الأقصى، ٢٠٠١.
٨. التأثيرات الصحية والبيئية الناتجة عن التلوث بالنفايات الصلبة والمياه العادمة في الأراضي الفلسطينية، ٢٠٠١.
٩. السلامة العامة على الطرق الفلسطينية، ٢٠٠١.
١٠. حول التحقيق والتشريح - حالات الوفاة في السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية ٢٠٠١.
١١. تدمير المنازل والمنشآت الخاصة من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي خلال انتفاضة الأقصى الفترة من ٢٨/٩/٢٠٠٠ - ٣١/٨/٢٠٠١، ٢٠٠١.
١٢. الإهمال الطبي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٣. سوء استخدام السلاح من قبل العاملين في الأجهزة الأمنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠١. ٢٠٠٢.

١٤. ظاهرة أخذ القانون باليد – أحداث رام الله بتاريخ ٣١/١/٢٠٠٢، ٢٠٠٢.
١٥. تشكيل الجمعيات في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – بين القانون والممارسة، ٢٠٠٢.
١٦. تبعات الاعتداءات الإسرائيلية على السجون ومراكز التوقيف الفلسطينية، ٢٠٠٢.
١٧. لجان إدارة والإشراف على الانتخابات العامة، ٢٠٠٢.
١٨. معاناة الفلسطينيين على معبري الكرامة ورفع، ٢٠٠٢.
١٩. التصرف بأراضي الدولة وإدارتها بين القانون والممارسة، ٢٠٠٣.
٢٠. حول تباين أسعار المياه في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢١. حول توزيع المساعدات على المتضررين جراء الاعتداءات الإسرائيلية (حالة محافظتي جنين ورفع)، ٢٠٠٣.
٢٢. تلفزيون فلسطين وقناة فلسطين الفضائية، – الإدارة، التمويل، والسياسات البرنامجية ٢٠٠٣.
٢٣. Creeping Annexation – The Israeli Separation Wall and its Impact on the West Bank, June 2003
٢٤. حول إشغال المناصب العليا في السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٥. حول تعيين الموظفين في الهيئات المحلية (الأسس، الإجراءات، جهات الاختصاص) ٢٠٠٣.
٢٦. حول ضريبة الأملاك في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية – قطاع غزة، إشكاليات وحلول ٢٠٠٣.
٢٧. حول معاناة مرضى الفشل الكلوي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٣.
٢٨. حول بؤس الرقابة على المستحضرات الصيدلانية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.

٢٩. حول أزمة مياه الشرب في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٠. حول الاختفاء القسري في أعقاب الاعتقال أو الاختطاف في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣١. حول تباين أسعار الكهرباء في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٤.
٣٢. حول إساءة معاملة الموقوفين في نظارات المباحث الجنائية في محافظات شمال الضفة الغربية، ٢٠٠٤.
٣٣. حول دور الجهات الأمنية في مجال الوظيفة العامة، ٢٠٠٤.
٣٤. حول تحويلات العلاج إلى خارج المؤسسات الطبية الحكومية، ٢٠٠٤.
٣٥. حول انتخابات الهيئات المحلية بالضفة الغربية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٤، ٢٠٠٤، باللغتين (العربية والانجليزية).
٣٦. حول عملية انتخابات رئاسة السلطة الوطنية الفلسطينية والتي جرت بتاريخ ٩/١/٢٠٠٥.
٣٧. حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٣٨. حول أداء اللجنة العليا للانتخابات المحلية المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية الفلسطينية بتاريخ ٥/٥/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٣٩. قطاع الزراعة الفلسطيني خلال انتفاضة الأقصى (الأضرار، والمساعدات ومعايير تقديمها)، ٢٠٠٥.
٤٠. البيئة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية (حالة دراسية: محافظة بيت لحم)، ٢٠٠٥.
٤١. إدارة انتخاب الهيئات المحلية في المرحلة الثالثة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٥، ٢٠٠٥.
٤٢. تقرير حول الانتخابات الفلسطينية في العام ٢٠٠٥ (الانتخابات الرئاسية، الانتخابات

- المحلية، انتخابات مجلس نقابة المحامين)، ٢٠٠٥.
٤٣. حول حالة الانفلات الأمني وضعف سيادة القانون في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٥.
٤٤. حول عملية الانتخابات التشريعية الثانية التي جرت في تاريخ ٢٥/١/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٥. بعد مرور عام على الإخلاء الإسرائيلي لقطاع غزة، الآثار القانونية للإخلاء، إدارة الأراضي المخلاة، المناطق المهمشة، ٢٠٠٦.
٤٦. معن ادعيس، غاندي ربيعي، نجاح صبح، إسلام التميمي، وليد الشيخ، صلاح عبد العاطي، ياسر علاونة، حسن حلاسة، خلود نجم، حقوق الطفل، الحق في الحماية، ٢٠٠٦.
٤٧. حقوق المعوقين في المجتمع الفلسطيني، ٢٠٠٦.
٤٨. ياسر علاونة، المسؤولية القانونية عن اقتحام سلطات الاحتلال الإسرائيلي لسجن أريحا المركزي واختطاف المعتقلين السياسيين بتاريخ ١٤/٣/٢٠٠٦، ٢٠٠٦.
٤٩. معين البرغوثي، نجاح صبح، إسلام التميمي، مأمون العتيبي، علاء نزال، أثر إضراب الموظفين العموميين على القطاعات الحيوية في فلسطين، ٢٠٠٦.
٥٥. عائشة أحمد، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الإنسان الفلسطيني خلال عام ٢٠٠٦، وأثرها على أداء السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٧.
٥١. معن ادعيس، أحمد الغول، مأمون العتيبي، إسلام التميمي، أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج للعام ١٤٢٧ هـ/ ٢٠٠٦ م، ٢٠٠٧.
٥٢. انتهاكات حقوق الإنسان في مناطق السلطة الوطنية على ضوء عمليات الاقتتال التي اندلعت في قطاع غزة منذ تاريخ ٧/٦/٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٣. قطاع غزة بعد الاقتتال: الحريات والحقوق في غياب سلطة القانون، ٢٠٠٧.

٥٤. الاعتقالات في الضفة الغربية في أعقاب الإعلان عن حالة الطوارئ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٤، باللغتين (العربية والإنجليزية).
٥٥. الاعتداء على الجمعيات الخيرية خلال حالة الطوارئ (٢٠٠٧/٧/١٣ - ٢٠٠٧/٦/١٤)، ٢٠٠٧.
٥٦. حول بدء موسم الحج للعام ١٤٢٨ هـ في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٧. الأوضاع الصحية في قطاع غزة في شهر آب ٢٠٠٧، ٢٠٠٧.
٥٨. الاعتقالات خارج نطاق القانون في قطاع غزة، ٢٠٠٧.
٥٩. حول الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال الفترة من ٢٠٠٧/١١/٣٠ - ٢٠٠٧/١١/٣٠.
٦٠. الحق في العمل وتولي الوظيفة العامة (قضية إنهاء عقود التشغيل المؤقت)، (قضية وقف عقود توظيف وتعيينات في الوظيفة العمومية)، ٢٠٠٧.
٦١. حول أداء هيئة الحج والعمرة في موسم الحج لعام ١٤٢٨ هـ/٢٠٠٧ م، ٢٠٠٨.
٦٢. عائشة أحمد، حول أثر الانتهاكات الإسرائيلية في العام ٢٠٠٧ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية في حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٨.
٦٣. معن ادعيس، أحمد الغول، عائشة أحمد، وليد الشيخ، حول واقع الحق في الصحة في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، ٢٠٠٨.
٦٤. غاندي ربي، حول احتجاج المدنيين لدى الأجهزة الأمنية الفلسطينية بقرار من هيئة القضاء العسكري، ٢٠٠٨.
٦٥. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الحريات الإعلامية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال عام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.
٦٦. صلاح موسى، ياسر علاونة، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٨، ٢٠٠٨.

٦٧. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية في عام ٢٠٠٨ على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠٠٩.
٨٦. العدوان الإسرائيلي على قطاع غزة - جرائم حرب وعقوبات جماعية غير مسبقة في ظل صمت عربي ودولي فاضح، ٢٠٠٩.
٦٩. صلاح موسى، أية عمران، ديانا بشير، حول واقع الجمعيات الخيرية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية خلال العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
٧٠. حازم هنية، الحق في السكن وإعادة الإعمار في قطاع غزة، ٢٠١٠.
٧١. ياسر علاونة، حول واقع المستشفيات الحكومية في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية ٢٠٠٩.
٧٢. خديجة حسين، دور مفتشي العمل في حماية الحقوق العمالية، ٢٠٠٩.
٧٣. ياسر علاونة، إعدام خارج نطاق القانون، ٢٠١٠.
٧٤. عائشة أحمد، أثر الانتهاكات الإسرائيلية على قدرة السلطة الوطنية الفلسطينية على حماية حقوق الإنسان، ٢٠١٠.
٧٥. غاندي ربيعي، فلسطينيون بلا عدالة، ٢٠١١.
٧٦. ياسر علاونة، الحق في التجمع السلمي في مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الواقع والتطلعات ٢٠١٢.
٧٧. غاندي ربيعي، ضمانات النساء في خلافهن مع القانون في فلسطين، ٢٠١١.
٧٨. حازم هنية، وفيات الأنفاق حقوق ضائعة، ٢٠١٢.
٧٩. معن شحده ادعيس، الانتخابات المحلية في عام ٢٠١٢، ٢٠١٢.

سلسلة تقارير تقصي الحقائق

١. نتائج تقصي حقائق حادث مقتل الشاب حسام أبو عطية في مدينة رام الله بتاريخ ٢٠٠٦/٦/١٣، ٢٠٠٦.
٢. التحقيق في وفاة المواطنة منال صيدم بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢١ بعد إجراء عملية تنظيفات لها في أحد المستشفيات، ٢٠٠٧.
٣. تقصي حقائق حول حادثة انفجار محطة النبالي للوقود بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٨، ٢٠٠٧.
٤. تقصي حقائق حول حادثة اختطاف ومقتل المواطن عزت رشيد حسن، ٢٠٠٧.
٥. تقصي حقائق حول أحداث جامعة النجاح الوطنية بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٤، ٢٠٠٧.
٦. تقصي حقائق حول وفاة المواطن مجد عبد العزيز البرغوثي في مقر تحقيق المخابرات العامة/ رام الله بتاريخ ٢٠٠٨/٢/٢٢، ٢٠٠٨.
٧. تقصي حقائق حول وفاة المواطن عز مصطفى الشافعي بتاريخ ٢٠٠٨/١/١٥، ٢٠٠٨.
٨. تقصي حقائق حول الأحداث التي وقعت في قلقيلية بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣٠ و ٢٠٠٩/٦/٤، ٢٠٠٩.
٩. تقصي حقائق حول حادثة غرق الطفلين دراغمة ومكاوي في برك سليمان بمدينة بيت لحم خلال شهر نيسان من العام ٢٠٠٩، ٢٠٠٩.
١٠. تقصي حقائق حول وفاة المواطن نهاد الدباكة أثناء احتجاجه لدى جهاز الأمن الداخلي، ٢٠١٠.

سلسلة أدلة تدريبية

١. غاندي الربيعي، دليل الإجراءات الجزائية، ٢٠١٠.
٢. غاندي الربيعي، دليل العدالة الجنائية للأحداث وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية، ٢٠١٠.
٣. صلاح عبد العاطي و ليلي مرعي، دليل المدرب لدورة تدريبية متخصصة في مناهضة عقوبة الإعدام، ٢٠١١.
٤. غاندي ربيعي، دليل رصد ضمانات المحاكمة العادلة وفق القواعد الدولية والقوانين الوطنية في فلسطين، ٢٠١٢.